

# شرح المعرفات

## في أصول الفقه

بقلم

محمد الله بن صالح الفوزان

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

تقديم

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو هيئة التدريس

بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

الطبعة الثالثة

بها زيادات كثيرة

## تقديم

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.  
أما بعد:

فإن علم أصول الفقه مما عني به المتقدمون والمؤخرون وهو المنهج الشرعي للتعرف على حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل، ونحن والله الحمد نعيش صحوة ما كنا نعهد لها في سنوات خلت، إقبال على طلب العلم الشرعي، ثني للركب في حلقات المشايخ، حفظ لكتاب الله، استيعاب لسنة رسول الله ﷺ فهم لأصول الاستنباط ، إحاطة بما يقيم اللسان ، استغلال أمثل للأوقات ، والأمثلة من هؤلاء النجاء كثيرة والشواهد حية ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

إن غاية إرسال الرسل وإنزال الكتب هي عبادة الله وحده لا شريك له وفق المنهج الذي شرعه سبحانه، ومن هنا كانت معرفة حكم الله في المسألة هي ثمرة العلوم الشرعية على مختلف فنونها، غير أن معرفة حكم الله في المسألة لم تكن ضربة هوى ولا رمية حظ، وما كان سبيلها الانتقاء والتخرص، بل كان وفق معايير وأسس صاغها علماء الإسلام، واستمدوها من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لغة العرب التي نزل بها القرآن وبها جاءت السنة.

وكان واضع أسس هذا العلم، وناهر مائه الإمام اللغوي المحدث الفقيه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ) رحمه الله، ثم تتابع العلماء بعده كل يدللي بدلوه في هذا الفن، فبوبوا الأبواب ورتموا الفصول وهذبوا المسائل وضبتو التعاريف ومن هؤلاء الأعلام الإمام الجليل أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله<sup>(٢)</sup> فألف في أصول الفقه "متن الورقات" وهو رسالة مختصرة تعتبر بداية من يطلب العلم، وقد اهتم به العلماء كثيراً، فله شروح وحواشٍ ومنظومات، وكلما كثرت الشروح الحواشى على كتاب علماناً مقداره وأهمته.

ومتأمل في مؤلفات الأصول يلاحظ أمرين جديرين بالاهتمام:

(١) سورة التوبة، آية: ٣٢.

(٢) رجع الإمام الجويني عن مذهب أهل الكلام إلى مذهب السلف كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٤/٦١، ٦٣) وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧١/١٨.

## الأمر الأول:

أن علم الأصول احتلّ بمنهجه المتكلمين وآرائهم، بل لحقه شيء من منطق اليونان، وهذا واضح في كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني، والمستصفى لأبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) وبعض من جاء من بعدهم . والغزالى بعد أن أدرك بنفسه وقوعه في هذا المنهج – خلط علم الأصول بالكلام – اعتذر بأن الفطام عن المألف شديد<sup>(١)</sup>.

وهكذا سار علم الأصول مثلاً بآراء المتكلمين وطرقهم مما أثر في سيره فلم يؤد دوره المرجو منه. وما يجدر ذكره أن التنبية على خطأ هذا المسلك – إدخال علم الكلام في الأصول – وتنقيه مما علق به قام به عدد من علماء الأمة قديماً وحديثاً، وكان منهم الإمام الجليل أبو حامد الإسفرايني (٤٠٦ هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام النظار أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)<sup>(٣)</sup>، وجاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وأبو إسحاق الشاطئي ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم من الأئمة رحم الله الجميع.

## الأمر الثاني:

أن مؤلفات علم الأصول اهتمت بالجانب النظري دون التطبيقي – في الغالب –. بمعنى أنهم يهتمون بتقرير القاعدة الأصولية ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وتبيان كيفية استخدامها بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشارع ارتباطاً قوياً.

ونصيحي لمن يطلب علم الأصول أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل ما فيها من عموم وخصوص، ومنطق ومفهوم، ونص وظاهر، ونص على العلة أو إيماء إليها، وغير ذلك، ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق بعض القواعد الأصولية. أما الكتاب الذي بين يديك فهو شرح لورقات أبي المعالي الجويني – رحمه الله – وهو شرح يستحق الوصف بالكلمة المشهورة "ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل" جمع بين جزالة اللفظ وسهولة العبارة، ودقة الأصوليين، أبرز فيه أقوال أئمة السلف كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وما يتميز به هذا الشرح اشتتماله على عدد من الأمثلة التي تقرب المعنى من الكتاب والسنة الصحيحة قد لا تجدها في كتب الأصول، وكان موقفاً في ترجيحاته أجزل الله له الأجر والثواب.

أما المؤلف الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان فقد زاملته في كلية الشريعة بالرياض، وتوثق صلتي به فهو من أقرب الناس إلى عرفه وعرفه زملاؤه بالحرص على طلب العلم وقوة الفهم، ولا عجب أن كان

(١) المستصفى ١٠/١، وانظر الرد على المنطقين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤.

(٢) الإسفايني، بكسر الممزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء المشاة من تحتها ومن بعدها نون ثم ياء، نسبة إلى إسفاين بلدة بخراسان، وفيات الأعيان لابن حلكان ١/٧٤.

(٣) انظر الإشارة إلى دور هولاء الأئمة في هذا المجال في درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٩٨.

مراجع كثير من زملائه فيما يشكل عليهم، وكم كنت أراه في أروقة الكلية آنذاك مع عدد من الزملاء يستوضحون منه ما أشكل عليهم من مسائل علمية. وبعد تخرجه من الكلية فضل التدريس في المعهد العلمي، اعتذر عن البقاء في الكلية معيّداً فيها، وقد نفع الله به في معهد بريدة العلمي نفعاً كبيراً فكان مرجع مدرسي المعهد في القضايا العلمية، وتخرج على يديه عدد كبير من الطلاب، وله في نفوسي منزلة كبيرة، فقد رزقه الله أسلوباً حسناً في التدريس ومحبة لدى طلابه، ثم انتقل أخيراً للتدريس في كلية الشريعة واللغة العربية في القصيم، وكان له دروس مستمرة في المسجد في فنون متعددة يحضرها عدد من طلبة العلم.

اسأله الله أن يجزي مؤلفة خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وجهوده، وأن ينفع به الإسلام وأهله كما أسأله أن يعلی كلمته، وأن يعز جنده، وأن يرد المسلمين إلى دينه رداً جميلاً، وصلی الله على محمد وآلہ وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد بن حميد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤١٢/١٢/١٥

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين. وأصلی وآسلم على خاتم المسلمين نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ والتابعین لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتابنا "شرح الورقات" تقوم [دار المسلم] بإعادة طبعه، لنفاد الطبعة الأولى وطلب كثير من أصحاب المكتبات. وقد حظي الكتاب - بفضل الله تعالى - بشناء من يعتبر شأوهם وإقبال كثير من الطلاب عليه. وما كنت أتوقع شيئاً من ذلك.

وقد أعدت النظر في الكتاب إما لزياد بعض الفوائد التي عرضت لي بعد طبعه، وإما لتصحيح ما وقع من أخطاء في الطبعة الأولى.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لعلم نافع وعمل صالح، وصلى الله على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعين.

المؤلف

في ٢/٤١٤١٤ هـ

## مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين. وأصلی وآسلم على خاتم المسلمين نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ والتابعین لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثالثة لكتابنا "شرح الورقات" تقوم [دار المسلم] بإعادة طبعه، لنفاد الطبعة الثانية، وقد بذلنا في هذه الطبعة جهداً ووقتاً يظهر فيما يلي:

- ١) مقابله نص الورقات على عدد من المخطوطات التي حصلنا عليها.
- ٢) زيادات مهمة في كثير من الأبواب.
- ٣) صياغة كثير من الموضوعات صياغة جديدة. مصدر بكلمة: قوله: (كذا . . . . ) ثم تأتي عبارة الشرح.
- ٤) وضع المراجع المهمة في المامش ليتصل الكلام وقد كانت موجود في صلب الشرح.
- ٥) ذكر قائمة المراجع التي سقطت من الطبعة السابقة.
- ٦) تصحيح الأخطاء التي وقعت في الطبعة الثانية مع أنها قليلة والحمد لله رب العالمين.

وصلی الله وسلام على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین

مساء الأحد

في ٣/١٢/١٤١٦ هـ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . .

أما بعد:

فهذا شرح وجيز على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، راعيت فيه سهولة الأسلوب، وإيصال العبرة بإيراد الأمثلة.

وأصل هذا الشرح دروس أقيتها على بعض الطلبة في المسجد، فرغب إلى عدد من الأخوة أن أقوم بطبعتها، فاعتذر لهم بكثرة شروح الورقات وحواشيها، ولكنهم ألحوا عليّ مبدين بعض المزايا، فاستعنت بالله تعالى في تلبية هذا الطلب.

وأصول الفقه علم حليل القدر غزير الفائدة، يمكن متعلمه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أساس سليمة وقواعد صحيحة، وعلم الفقه قائم على الأصول، ولا يمكن للفقيه، وكذا المحدث والمفسر.

والعالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام، وأن ذلك مبني على قواعد وأسس سليمة.

وأول من ألف في أصول الفقه وجمعه كفن مستقل الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٤٢٠هـ، ذكره الإسنوي في التمهيد ص ٤٥ وحكي الإجماع فيه، ثم تتابع العلماء بالتأليف ما بين مختصر ومطول، ومنتور ومنظوم، حتى صار فتاً مستقلاً رتبت أبوابه وحررت مسائله وصار كالتوحيد والفقه والحديث.

مؤلف هذه الورقات هو شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، نسبة إلى (جويين) من نواحي نيسابور. ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده في صباحه، ورحل إلى بغداد ثم إلى

مكة وجاور بها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة، وكان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين، لكنه رجع عن ذلك إلى مذهب السلف كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(1)</sup>.

وقد ورد عن أبي المعالي نفسه ما يدل على رحوعه حيث صرخ بعقيدته في باب الأسماء والصفات وقال في رسالته النظامية (والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فال الأولى الاتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة . . ).<sup>(2)</sup>

مات أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور رحمه الله، وله عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه والخلاف وأصول الفقه.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

---

(1) انظر فهارس الفتاوى (٤٩٤/٢).

(2) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

# مبادئ علم أصول الفقه

لما كان (أصول الفقه) فناً مستقلاً ناسب ذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها. تصور ذلك الفن قبل الشروع فيه. وقد جمعها بعضهم بقوله:

الحدّ والموضوع ثم الشمرة  
والاسم الاستمداد حكم الشارع  
ومن درى الجميع حاز الشرفا  
إن مبادئ كل علم عشرة  
ونسبة فضله الواضح  
مسائل والبعض بالبعض اكفي  
زاد بعضهم: المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه<sup>(١)</sup>.  
وعليه فهذه مبادئ (علم أصول الفقه):

١) فحده: علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها. وحال المستفيد. وسيأتي شرح هذا التعريف إن شاء الله.

٢) موضوعه: الأدلة الموصولة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها. وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدل.

٣) وثرته وفائدة، منها:

أ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أساس سليمة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة)<sup>(٢)</sup>.

ب) معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.

ج) العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحضة بحثاً.

د) ليست الفائدة من علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فقط. بل تتعداه إلى غيره من العلوم من التفسير وال الحديث والتاريخ وغيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (التأصيل) لبكر أبوزيد ص/٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠).

(٣) انظر مقالاً في مجلة (أضواء الشريعة) بالرياض العدد السابع. تحدث فيه الدكتور محمد البيانوي عن أهمية الأصول وفوائد ص/٤١١.

- ٤) ونسبة إلى غيره: أي مرتبته من العلوم الأخرى. أنه من العلوم الشرعية. وهو للفقه. كأصول النحو للنحو. وعلوم الحديث للحديث.
- ٥) وفضله: ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعيه. وهذا متوقف على أصول الفقه. فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو وسيلة إليه.
- ٦) واضعه: هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. وذلك بتأليف كتاب (الرسالة) وقد ذكرت ذلك في المقدمة.
- ٧) اسمه: علم أصول الفقه.
- ٨) استمداده. من ثلاثة أشياء:
- أ) علم التوحيد: وذلك لتوقف الأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله.
- ب) علم اللغة العربية: فلابد أن يعرف الأصوالي قدرًا صالحًا من اللغة يتمكن به من معرفة الكتاب والسنة. لأنهما بلسان عربي.
- ج) الأحكام الشرعية: فلابد أن يعرف قدرًا صالحًا من الفقه يتمكن من إيصال المسائل. وضرب الأمثل.
- ٩) حكمه: فرض كفاية. وذكر في (المسودة) أنه فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى<sup>(١)</sup>.
- ١٠) مسائلة: مباحثه التي يلتزمها المجتهد. ويستفيد منها ويستنبط الأحكام الشرعية على ضوئها.
- ١١) شرفه: هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكامه الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص/٥١٠.

## مقدمة الورقات<sup>(١)</sup>

(هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزعين مفردین أحدهما: الأصول. والثاني: الفقه).

قوله: (هذه ورقات) الورقات جمع ورقة وهو جمع مؤنث سالم من جموع القلة<sup>(٢)</sup> عند سيبويه<sup>(٣)</sup>، وقد يأتي للكثرة. وعبر بذلك لقصد التسهيل على المبتدئ، ليشط على قراءتها والإلمام بما فيها. قوله: "تشتمل على معرفة فصول" أي على معرفة أنواع من المسائل كل نوع منها يسمى (فصلًا) لأنفصاله عن غيره.

والفصول: جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، تشتمل على مسائل غالباً، والباب أعم من الفصل لأنه اسم الملة مختصة من العلم، تشتمل على فصول ومسائل غالباً، والكتاب أعم لأنه اسم لجملة مختصة من العلم تشتمل على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

وإنما يفعل المصنفوں ذلك لتنشيط النفس وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة من سفره شرع في أخرى.

قوله: (من أصول الفقه) أي من هذا الفن المسمى بأصول الفقه.

قوله: (وذلك مؤلف من جزعين . . . إلخ) الإشارة إلى أصول الفقه فهو مؤلف من جزعين. من مضاف وهو كلمة (أصول) ومضاف إليه وهو كلمة: (الفقه) فهو من المركب الإضافي، ولهذا لابد له من تعريفين:

الأول: باعتبار مفردية. أي كلمة (أصول) وكلمة (الفقه)، لأن المركب لا تتمكن معرفته إلا بعد معرفة ما ترکب منه.

الثاني: باعتباره علمًا على هذا الفن المعين.

وقوله: (مفردین) المراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل الشنية والجمع، لأن أحد الجزعين وهو لفظ (أصول) جمع، فدل على أن المفرد ما ليس بمركب.

وإنما قال: (مفردین) ليبين أن التأليف قد يكون من جزعين مفردین كما هنا. وقد يكون من جملتين نحو: إن قدم الضيف أكرمه. فإن الفعل والفاعل (قدم الضيف) جملة وأكرمه جملة أخرى. والله أعلم.

(١) في بعض نسخ الورقات جاء في المقدمة (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) وأكثرها لم ترد فيه هذه العبارة.

(٢) جمع القلة: ما كان مدلوله عدداً محدداً لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. وجمع الكثرة: ما وضع للعدد الكثير من أحد عشر إلى مالا نهاية له. ولكل منها أوزان.

(٣) كتاب سيبويه (٤٩١/٣)، (٥٧٨).

## تعريف أصول الفقه باعتبار مفردية

(الأصل ما يبني عليه غيره، والفرع ما يبني على غيره. والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد).

هذا التعريف الأول لأصول الفقه وهو تعريفه باعتبار مفردية، فالأصول جمع أصل والأصل لغة: ما يبني عليه غيره، كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار. وأصل الشجرة وهو طرفها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿أَلمْ ترْ كِيفَ ضربُ اللَّهِ مثلاً كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا أحسن ما قيل في تعريف الأصل.

وأما في الاصطلاح فيطلق على معان منها:

١) الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢)</sup> أي دليله.

ومنه أصول الفقه: أي أداته.

٢) القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣) المقياس عليه: وهذا في باب القياس حيث إن الأصل أحد أركان القياس.

وأما الفرع: فهو ما يبني على غيره، مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها، وفروع الفقه مبنية على أصوله.

وإنما عرف الفرع – مع أنه ليس أحد الجزءين – لأنه مقابل لأحدهما وهو الأصل، والشيء يتضح غاية الاتضاح إذا ذكر مقتبله. أو يقال: قصد المؤلف التنبيه على أن الفقه مبني على أصوله، وأن الجزء الأول وهو أصول مبني عليه، والجزء الثاني وهو الفقه مبني، فليس ذكر الفرع استطراداً كما قال بعضهم.

وأما الجزء الثاني من المركب فهو (الفقه) والفقه لغة: الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه. قال الجوهري: الفقه: الفهم. تقول: فقه الرجل الكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه<sup>(٣)</sup>، ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيه. وقد فقه بالضم فقاها وفقهه الله وتفقهه إذا تعاطى ذلك. أ. هـ.

والفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٣) قال في القاموس: نقه الحديث: فهمه.

## شرح التعريف:

قوله: معرفة تشمل اليقين – وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم، والظن وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه<sup>(١)</sup>. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور. وأن الزكاة غير واجبة في الحلبي المباح على أحد الأقوال. المراد بالمعرفة هنا الظن؛ لقوله: (التي طريقها الاجتهد). فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد، فإذا جعلناه صفة للمعرفة خرج المقلد إذ يصير التعريف:

الفقه: هو المعرفة التي طريقها الاجتهد. والمقلد ليست معرفته عن طريق الاجتهد بل عن طريق التقليد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الورقات.

وقوله: (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشريعة المعروث بها النبي ﷺ. كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.

وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزعول المطر بعد الرعد والبرق.

وقوله: (التي طريقها الاجتهد) تقدم أنه صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهد الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف. وأما ما طريقة القطع مثل الصلاة الواجبة والزنا محروم وغير ذلك من المسائل المصنف، لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المjtهد.

هذا هو تعريف أصول الفقه باعتبار مفردية. وأما التعريف الثاني وهو تعريفه باعتباره علماً على هذا الفن المعين فسيذكره المصنف بعد الكلام على الأحكام الشرعية. والله أعلم.

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٧٨).

## الأحكام الشرعية

(والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمحظور، والمكره، والصحيح، والباطل).

المراد بالأحكام: الأحكام الشرعية التي تقدم ذكرها في تعريف الفقه، والأحكام جمع حكم. وهو لغة: المنع. ومنه قيل: للقضاء حكم، لأنه يمنع من غير المضى. والحكم: القضاء. قال ابن الأثير: (الحكم: العلم الفقه والقضاء بالعدل) أـهـ. وعلى المعنى الأول جاء قول جرير:

أبني حنيفة احکموا سفهاءکم      إني أخاف علىکم أن أغضاها

ويظهر من هذا المعنى اللغوي أننا إذا قلنا: حكم الله في هذه المسألة الوجوب فمعنى أنه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته.

والحكم اصطلاحاً: ما دل<sup>(1)</sup> عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخدير أو وضع. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ فهذا خطاب من الشرع دل على وجوب إقامة الصلاة، وهذا الوجوب هو الحكم.

والمراد بخطاب الشرع: الكتاب والسنة.

وقولنا: بأفعال المكلفين: المراد به: جميع أعمال الجوارح وإن كانت الأفعال تقابل بالأقوال في الإطلاق العرفي، وهذا يخرج ما تعلق بذواتهم فليس مقصوداً كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُم﴾<sup>(2)</sup>، وخرج به ما تعلق بالاعتقاد فليس حكماً بها الاصطلاح. والمكلفوں: يشم نوعين:

(1) المكلف الآن. ويراد به كل بالغ عاقل.

(2) ليس مكلفاً الآن ولكنه منطبق المكلفين، وهذا يراد به الصغير والجنون، فكل منهما من طبقة المكلفين، ولكن وجد مانع من التكليف وهو الصغر وفقدان العقل، فإذا زالا جرى عليه التكليف.

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة أي مشقة. واصطلاحاً طلب ما فيه مشقة.

وقولنا: من طلب: الطلب نوعان:

(1) انظر الحكم التكليفي للدكتور محمد البيانوني ص ٣١.

(2) سورة الأعراف، آية ١١.

١) طلب فعل وهو الأمر، إن كان على سبيل الإلزام فواجب وإلا فمندوب.

٢) طلب ترك وهو النهي، إن كان على سبيل الإلزام فمحرم وإلا فمكروه.

وقولنا: أو تخيير: يراد به المباح.

وقولنا: أو وضع: يراد به الحكم الوضعي. وذلك أن الأحكام نوعان:

١) أحكام تكليفية: وهي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو ترك أو تخيير، وهي خمسة: الواجب، والمندوب والمحظور، والمباح، والمكره، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان وجه إدخال المباح مع الأحكام التكليفية مع أنه لا تكليف فيه.

٢) أحكام وضعية: وهي ما دل عليه خطاب الشرع من أسباب وشروط وموانع. تعرف عند وجودها أحكام الشرع من فعل أو ترك. ويتربى على ذلك الصحة والفساد. فرؤية الملال سبب وجوب الصيام. والوضوء شرط للصلوة. والحيض مانع منها، وذكر المصنف من الأحكام الوضعية: الصحيح والباطل.

وأعلم أن ظاهر كلام المصنف أن الفقه هو العلم بهذه السبعة، لأنه لما عرف الفقه بأنه معرفة الأحكام الشرعية قال: والأحكام سبعة. وأظهر في مقام الإضمار توضيحاً للمبتدئ، لكن يعلم أن الفقه ليس معرفة حقيقة الواجب والمندوب . . إلخ، لأن هذا من أصول الفقه؛ وإنما المقصود أن الفقه معرفة جزئياتها. والمراد الواحبيات والمندوبات والمحرمات والمكرهات والأفعال الصحيحة والفاشدة والله أعلم.

## **أقسام الحكم التكليفي**

(فالواجب: ما يثبت على فعله ويُعاقب على تركه)

**أطاعت بنو عوف أميراً نهاهموا  
عنا لسلم حتى كان أول واجب**

وأما الواجب اصطلاحاً: فاكثر الأصوليين يعرفه بالحد أي ببيان الحقيقة والماهية. وبعضهم يعرفه بالرسم وهو تعريفه ببيان الشمرة والحكم والأثر<sup>(2)</sup>. والأول أدق لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا قال في شرح التحرير: (إن حده بحكمه يأبه المحققون) واستحسن هذا القول الفتوحي في شرحه على الكوكب المنير<sup>(3)</sup> وقد جرى المصنف على الثاني فذكر الوصف الذي اشتراك فيه جميع الواجبات، وهو الشواب على الفعل والعقاب على الترك.

وأما على الأول فالواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً كالصلوة والزكاة وبر الوالدين وصلة الأرحام ووفاء بالوعد والصدق.

وخر ج بالقيد الأول المحرم والمكر وه ولما ياح، وبالقيد الثاني المندو ب.

و حكم الواجب فعلاً و ترکاً ما ذكره المصنف من أن فاعله يثاب و تاركه يعاقب، وهذا يحتاج إلى

أَمْرُ

**الأول:** قد الامتثال للثواب أى يثاب على فعله امتثالاً<sup>(4)</sup>.

(١) سورة الحج، آية ٣٦.

(٢) انظر شرح الكوك المنيع (١/٨٩).

(4) وذلك كالصلحة والصيام، وأما قضاء الدين، ورد المدائع والإنفاق على الزوجة ففيه بدعونا، ولكن لا شهاد لابنته. انتظر (نثي الورود) عمل، ماقرر،

السعود (٥٤) شرح الكوكب المنير

الثاني: لو عبر بقوله: (ويستحق تاركه العقاب) بدل (ويتعاقب) لكان أحسن لأن من الواجبات مالا يلزم من تركه العقاب، بل هو تحت المشيئة مثل بر الوالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(1)</sup>، وقد أحباب بعض شراح الورقات عن استقامة العبارة بجوابين. فقد قال حلال الدين الحلبي: (ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترب العقاب على تركه. كما عبر به غيره فلا ينافي العفو)<sup>(2)</sup> أـ. والجواب الثاني أحسن لأن ترتيب العقاب لا يلزم فيه حصول العقاب والله أعلم.

وللحجوات تقسيمات أهمها ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار الفعل. وهو نوعان:

- ١) معين، وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه كالصلوة والصوم ونحوهما.
  - ٢) مبهم. في أقسام محصورة يجزي فعل واحد منها كخusal الكفار من عتق أو إطعام أو صوم.
- ال التقسيم الثاني: باعتبار الوقت. وهو نوعان:

١) واجب مضيق. وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان.

٢) واجب موسع. وهو ما كن وقته المعين يزيد على فعله كالصلوة.

ال التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل. وهو نوعان:

١) واجب عيني: وهو مالا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالصلوات الخمس، فما دامت القدرة موجودة وجب على المكلف أن يفعل بنفسه أما مع عدم القدرة ففي المسألة تفصيل حسب نوعية العبادة. .

٢) واجب كفائي: وهو ما يسقطه فعل البعض ولو مع القدرة وعدم الحاجة كالصلوة على الميت ودفنه فالواجب الكفائي يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين<sup>(3)</sup>.  
والله أعلم.

(1) سورة النساء، آية ٤٨.

(2) شرح الحلبي ص ٧.

(3) انظر الحكم التكليفي للبيانونi ص ٩٧.

## ٣-٢ المندوب والماباح

(المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والماباح مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه).

القسم الثاني: المندوب. وهو لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل، وقيده بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندهم  
في النائبات على ما قال برهانا  
وأصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسوال والرواتب والتطيب يوم الجمعة.  
والقيد الأول لإخراج الحرم والمكروه والماباح. والقيد الثاني لإخراج الواجب.

المندوب كما قال المصنف يثاب المكلف على فعله وذلك بقصد الامتثال، ولا يعاقب على تركه. والمندوب خادم للواجب فهو دافع قوي على الالتزام بالواجبات إضافة إلى أنه يجبر النقص فيها كما دلت السنة على ذلك<sup>(١)</sup> يقول الشاطي رحمه الله (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وحده خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنسه الواجب أو لا. فالذى من جنسه الواجب كنواقل الصلوات مع فرائضها، والذى من غير جنسه كالسوال وتعجيل الإفطار وتأخير السحور . .)<sup>(٢)</sup>، ومعنى كلامه – رحمه الله – أن من حافظ على المندوبات حافظ على الواجبات ومن قصر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات .

وجمهور الأصوليين على أن المندوب مأمور به حقيقة كما تقدم في التعريف، لأن المندوب طاعة، والطاعة تكون بامتثال أمر الله تعالى، فكان المندوب مأموراً به حقيقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا أمر عام يشمل الواجب والمندوب، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأمر انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر استحباب والله أعلم.

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٤٦٢/٢).

(٢) المواقفات ١٥١/١.

(٣) سورة النحل، آية ٩٠.

ويسمى المندوب: سنة ومستحبًا وتطوعاً ونفلاً. وهذا على رأي الجمهور خلافاً للأحناف الذين جعلوا المندوب مرادفاً للنفل ولا كراهة عندهم في تركه، وفرقوا بين السنة والنفل، فجعلوها أعلى منه رتبة. فإن كانت مؤكدة فتركها مكروه تحريراً، وإن كانت غير مؤكدة فتنزيها<sup>(١)</sup>.

### والقسم الثالث: المباح

وهو لغة: المعلن والمأذون فيه. يقال: باح فلان بسره: أظهره، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك. واستباح الناس العشب: أقدموا على رعيه.

وأصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته كالاغتسال للتبريد، وال المباشرة ليالي الصيام، وخرج بالقيد الأول وهو (ما لا يتعلق به أمر) الواح و المندوب لأنه مأمور بهما.

وخرج بالقيد الثاني وهو (ولا نهي) المحرم والمكرور لأنه منهي عنهما.

وخرج بالقيد الثالث وهو (لذاته) ما إذا كان المباح وسيلة لمأمور به، فإنه يتعلق به أمر لكن لا لذات المباح، بل لكونه صار وسيلة، أو كان المباح وسيلة لمنهي عنه فإنه يتعلق به نهي، لكن لا لذاته وإنما لكونه صار وسيلة. ومثال الأول: الأكل فهو مباح في الأصل لكن لو توقف عليهبقاء الحياة صار مأموراً به لما تقدم. ومثال الثاني: أكل الفاكهة - مثلاً - فهو مباح لكن لو أدى تفويق صلاة الجمعة في المسجد صار منهياً عنه كما تقدم.

ومن تعريف المباح يتضح أنه ليس مأموراً به، لأن الأمر يستلزم إيجاب الفعل أو ترجيحه، ولا ترجح لل فعل على الترك في المباح، بل هما سواء.

وأما حكم المباح ف فهو كما ذكر المصنف لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، والمراد بذلك المباح الباقى على وصف الإباحة، أما المباح الذي يكون وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فهذا حكمه حكم ما كان وسيلة إليه كما ذكرنا.

وثبت الإباحة بصيغ كثيرة وردت في النصوص الشرعية ومنها:

(١) نفي الإثم والجناح والحرج<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم»<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج»<sup>(٤)</sup>,

(١) انظر الحكم التكليفي ص ١٦٣، ١٧١.

(٢) هذا ليس على إطلاقه. قال الشاطبي رحمه الله: (إذا قال الشارع في أمر واقع "لا حرج فيه" فلا يؤخذ منه حكم الإباحة. إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروراً). فإن المكرور بعد الواقع لا حرج فيه فليتفقد هذا في الأدلة الموقفات (١٤٦/١).

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٤) سورة النور، آية ٦١.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حُرْمَةً عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَتْرِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ  
بَا غَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup>.

(٢) النص على الحل كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

(٣) عدم النص على التحرير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (انتفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير)<sup>(3)</sup>.

(٤) الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلّق بها من الأفعال كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْوَافُهَا  
وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾<sup>(4)</sup>.

(٥) القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(5)</sup>  
ويأتي هذا في باب الأمر إن شاء الله.

ويطلق على المباح لفظ الحلال والجائز.

فإن قيل: ما وجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية مع أنه لا كلفة فيه؟  
فالجواب: ما قاله جمهور الأصوليين من أن إدخال المباح في الأحكام التكليفية إنما هو على سبيل  
التغليب. وهذا استعمال مألوف معروف في اللغة العربية وأساليبها مثل: (الأسودان) للتمر والماء.  
و(الأبوان) للأم والأب<sup>(6)</sup> والله أعلم.

(١) سورة البقرة، آية ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧ .

(٣) القواعد النورانية ص ٢٠٠ .

(٤) سورة النحل، آية: ٨٠ ، بدائع القواعد (٤/٦).

(٥) سورة المائدة، آية: ٢ .

(٦) الحكم التكليفي للبيانون ص ٤٥ .

## ٤-٥ المُحظور والمُكروه

(والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمُكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله).

الرابع من أقسام الحكم التكليفي: المحظور.

وهو لغة: اسم مفعول من الحظر. يعني المنع يقال حضرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطاءَ رَبِّكَ مُحظًورًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأصطلاحاً: ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً من الأفعال كعقوق الوالدين وإسبال الشياب، أو الأقوال كالغيبة والنميمة، أو أعمال القلوب كالحقد والحسد.

والقيد الأول: لإخراج الواجب والمندوب والماحب.

والقيد الثاني: لإخراج المُكروه.

والحرام ضد الحال. يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما قول الأصوليين (الحرام ضد الواجب) فإنما هو باعتبار تقسيم أحكام التكليف فيعرف الحرام بضد تعريف الواجب كما ذكرنا.

وحكم الحرام ما ذكره المؤلف من أنه يثاب على تركه لكن بقصد الامتنال، وذلك بان يكتف نفسه عن الحرام امتنالاً لنهي الشرع قاصداً بذلك وجه الله تعالى، فلو تركه نحو خوف من مخلوق أو حياء أو رياء أو عجز، سلماً من الإثم لأنه لم يرتكب حراماً، ولكن لا أجر له، لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام<sup>(٣)</sup>.

وأما فاعل الحرام بلا عذر فهو مستحق للعقاب ولا يلزم تتحققه فهو تحت المشيئة، وتقديم الكلام على ذلك في الواجب.

ويسمى الحرام مُحظوراً كما عبر به المصنف.

قوله: (ومُكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله) هذا الخامس من أحكام التكليفية وهو (المُكروه) وهو لغة اسم مفعول مشتق من الكراهة وهو البعض فالمُكروه يعني البعض بوزن اسم المفعول.

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٢) سورة النحل، آية: ١١٦.

(٣) بل قال بعضهم: يأثم لأن تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى حرام وكذا الرياء. انظر بمجموع الفتاوى (١٠/٧٢٠) (١٤/٢٢)، ففيهما مبحث نفيس حول هذا الموضوع. وانظر (نثر الورود ٥٤/١).

وأصطلاحاً: ما طلب الشرع تركه طلباً غير حازم كالالتفات في الصلاة بالرقبة والأخذ والإعطاء بالشمال.

والقيد الأول لإخراج ما تقدم في المظور. والقيد الثاني لإخراج المظور.

ومكروه يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

واعلم أن للمكروه ثلاثة أصطلاحاً عند العلماء:

الأول: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو ما تقدم تعريفه لأن الأحكام أربعة، وكل واحد قد خص باسم غلب عليه، فينبعي أن المكروه إذا أطلق ينصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيه.

الثاني: الحرام. وهو غالب إطلاقات المتقدمين كإمام أحمد والشافعي رحهما الله حيث يعبرون عن الحرام بلفظ الكراهة تورعاً وحدراً من الواقع في النهي عن القول هذا حلال وهذا حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقولوا مَا تُصْنِفُ الْأَنْتُكُمُ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ﴾<sup>(1)</sup> ولكن كثيراً من المتأخرین غلطوا على أئمتهما ففسروا لفظ الكراهة في كلامهم بكرامة التنزيه وهذا لم ترد الأئمة، ومن كلام الإمام أحمد رحمه الله: (أكره المتعة والصلاحة في المقابر) وهما محرمان، وفي مختصر الخرقى: (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة).

قال ابن قدامة: (أراد بالكراهة التحرير، ولا أعلم فيه خلافاً) أـ هـ<sup>(2)</sup>. وذلك لقيام الدليل على التحرير.

أما إذا ورد لفظ الكراهة في كلام الإمام أحمد من غير أن يدل دليل من خارج على إرادة التحرير أو التنزيه فقيل يحمل على كراهة التحرير. وقيل: على كراهة التنزيه. وهو قول الطوفى. قال في شرح الكوكب المنير: (واختاره أكثر الأصحاب) أـ هـ<sup>(3)</sup>. ومن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله: (أكره النفح في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار) وكراهة ذلك للتنزيه<sup>(4)</sup> والله أعلم.

والثالث من الأصطلاحات في لفظ المكروه: ترك الأولى. وهذا أهمله جمهور الأصوليين. وذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة. والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه كما تقدم. وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال مكروه كترك سنة الظهر - مثلاً - قال في البحر الحيط بعد أن عرض أقوال العلماء (والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإنما كانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النحل، آية: ١١٦.

(2) المعنى (١٠١/١).

(3) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/١).

(4) انظر إعلام الموقعين ص ٣٩/١.

(5) البحر الحيط (٣٠٣/١) وانظر الحكم التكليفي ص ٢٢٦، الحكم الوضعي عند الأصوليين ص ٤٠.

## **بعض الأحكام الوضعية**

(والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)

الصحيح والباطل من أقسام الحكم الوضعي لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود وتبني عليهما الأحكام الشرعية.

والصحيح لغة: السليم من المرض. قال الشاعر:

لو ليلى يقول المرء من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها

واصطلاحاً: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادة كان أم عقداً.

فالعقود توصف بالنفوذ والاعتداد، وأما العبادة فتوصف بالاعتداد فقط. فالاعتداد لفظ يصدق على كل منهما، ولو اكتفى به المؤلف لكان أخصر إلا أن يقال: إنه جمع بينهما لقصد الإيضاح للطالب المبتدئ.

ولا يعتد بالعبادة أو العقد إلا إذا تتوفرت الشروط وانتفت الموانع، فيحكم بالصحة، فمن صلٍ صلاة مجتمعة شروطها وأركانها منتفية موانعها فهي صحيحة أي معتمد بها شرعاً. ومن باع بيعاً كذلك فهو نافذ ومعتمد به.

والنفوذ لغة: المحاوزة، وأصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي.

واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

وذلك مثل عقد البيع والإجارة والنكاح ونحوها. فإذا وقع العقد على وجه صحيح لم يقدر أحد المتعاقدين على رفعه.

واعلم أن العبادة لها أثر وهو براءة ذمة المكلف وسقوط الطلب. والعقد له أثر وهو الشمرة المقصودة من العقد. فإذا حكم بصحة العبادة والعقد ترتبت الأثر على الفعل فبرئت الذمة في باب العبادات وترتب الآثار في باب العقود فكل عقد له ثرة خاصة، فالبيع - مثلاً - ثرته نقل الملكية، والإجارة استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين، واستحقاق الأجر للآخر ونحو ذلك.

والباطل لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: عكس الصحيح كما ذكره المصنف، فهو الذي لا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد، وذلك بأن يخلل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع.

وفي الباطل لا تترتب الآثار على الفعل، ففي الصلاة لا تبرأ ذمة المكلف ولا يسقط الطلب، وفي العقد لا تترتب الشمرة المقصودة من العقد على العقد.

إذا صلى بدون طهارة فصلاته باطلة، وإذا باع مالاً يملك فالبيع باطل، لاختلال شرط الصلاة والبيع ولو صلى نفلاً مطلقاً في وقت نهي فالصلاحة باطلة، أو باع بعد النداء الثاني يوم الجمعة على وجه لا يباح فالبيع باطل على القول الصحيح، كما نص عليه القرطبي في تفسيره<sup>(1)</sup> وذلك لوجود المانع من الصحة.

والباطل وال fasid بمعنى واحد على قول الجمهور إلا في مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل،

وأشهرها مسألتان<sup>(2)</sup>:

١) في الحج فرقوا بينهما، فقالوا الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه

عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجة ويلزم الإتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه ويلزمه الخروج منه.

٢) في النكاح: فقالوا: الفاسد: ما اختلفت العلماء في فساده كالنكاح بلاولي، والباطل ما أجمع

العلماء على بطلانه كنكاح المعنة أو نكاح خامسه. والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠٨/١٨).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي ص (٥٩) والقواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص (١١٠).

## تعريف العلم والجهل

(والفقه أخص من العلم: والعلم معرفة العلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع).

المراد بالفقه هنا المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي، لأن الفقه في الاصطلاح معرفة الأحكام الشرعية كما تقدم، والعلم أعم منه، لأنه يصدق على العلم بالتفسير وال الحديث والنحو والبلاغة وغير ذلك، فصار الفقه أخص من العلم، فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا.  
قوله: (والعلم: معرفة العلوم على ما هو به)<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمعرفة: الإدراك والمراد بالمعلوم: أي ما من شأنه أن يعلمن و هذا التعريف فيه قيدان وبقي قيد ثالث وهو معرفة جازمة<sup>(٢)</sup>. فالقيد الأول: (معرفة المعلوم) وهذا يخرج عدم الإدراك أصلًا وهو الجهل البسيط، كأن يقال: عرّف المندوب. فيقول: لا أدرى.

والقيد الثاني: (على ما هو به) أي على الذي هو عليه في الواقع. وهذا القيد يخرج معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب. وقد عرفه بقوله: (تصور الشيء على خلاف ما هو به) وفي بعض النسخ: (على خلاف ما هو عليه في الواقع) وهذا أوضح.

والمراد بالتصور: الإدراك الخالي عن الحكم، وتأمل كيف عبر عن العلم بقوله: (معرفة)<sup>(٣)</sup> وفي الجهل بقوله: (تصور) لأن الجهل ليس معرفة، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور.  
ومثال الجهل المركب: هل تجوز الصلاة بالتي تم عند عدم الماء؟ فيقول: لا تجوز.  
وسمي جهلاً مركباً لأن صاحبه يعتقد الشيء ويتصوره على خلاف ما هو عليه فهذا جهل، ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه فهذا جهل آخر. فيه جهلان: جهل بالدرك وجهل بأنه جاهل، وأما البسيط فيه عدم الإدراك بالكلية<sup>(٤)</sup>.

وأما القيد الثالث: فهو لإخراج المعرفة غير الجازمة، فإن تساوي الأمران فهو شك، وإن ترجح أحدهما على الآخر فالراجح ضل، والمرجوح وهم. وسنذكر ذلك قريباً إن شاء الله.

(١) يطلق العلم - أيضًا - على مجموعة معارف طنية راجحة ومنها ما هي قطعي بشرط أن تكون منظمة حول موضوع ما كعلم الفقه وعلم الأصول وعلم النحو وعلم البلاغة وغيرها. (ضوابط المعرفة ص ١٢٤). وانظر (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) ص ٣٥.

(٢) انظر الأصول من علم الأصول ص ١٠.

(٣) للعلماء كلام طويل في الفرق بين العلم والمعرفة. وهل هما متزادان أو مختلفان. فانظر مدارج السالكين لابن القيم (٣٣٥/٣) وبدائع القوائد (٦١/٢). الحدود الأنثقة لركريا الأنصاري ص ٦٦.

(٤) انظر شرح العبادي على الورقات المطبوع بمامش إرشاد الفحول ص ٣٩ وشرح الكوكب المثير (٧٧/١).

## أقسام العلم

(والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق أو بالتواتر. وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظر واستدلال. والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو المرشد إلى المطلوب).

لما عرف العلم ذكر أقسامه. والمراد علم المخلوق فهو قسمان:

١) العلم الضروري: وهو ما لا يقع عن نظر واستدلال. وذلك إذا كان إدراك المعلوم ضرورياً لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بأن النار حارة، وأن الكعبة قبلة المسلمين، وأن مخدداً ﷺ رسول الله.

ومن العلم الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال: العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل العلم بها بدون نظر ولا استدلال، فلو سمع صهيل فرس علم أنه صوته أو رأى لوناً أبيض أو مس جسماً علم أنه ناعم أو خشن. أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة أو ذاق طعاماً علم أنه حامض أو حلو.

وقوله (أو بالتواتر) أي: العلم الحاصل بالتواتر من العلم الضروري. وأشار بذلك إلى أن من العلم الضروري أشياء لا تدرك بالحواس بل يستند فيها إلى خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب كعلمنا بوجود بلد لم نره ووقوع الواقع في الأزمنة الماضية ونحو ذلك.

٢) العلم النظري: ويسمى المكتسب: وهو ما يقع عن نظر واستدلال فقوله: (ما يقع) أي ما يحصل من العلم فـ (ما) جنس في التعريف وقوله: (عن نظر). قيد يخرج العلم الضروري، لأنـه حاصل عن غير نظر، مثل العلم بأنـ المدى بمحض، وأنـ طواف الوداع واحد، وأنـ الإجارة عقد لازم.

ثم عرف النظر والاستدلال لأنـهما واقعان في تعريف العلم الضروري نفيـاً والمكتسب إثباتـاً.

فالنظر لغة: يطلق على معانٍ منها: رؤية العين، ومنها الفكر وهو المراد هنا. واصطلاحاً عرفه بقوله: (هو الفكر في حال المنظور فيه) أي: التفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته. لأنـ النظر هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية إذا تمت شروطـه، وهي أنـ يكون الناظر كامل الآلة كما سيأتي إن شاء الله في الاجتهاد، وأنـ يكون نظرـه في دليل لا في شبهـة وأنـ يستوفيـ الدليل ويعرف شروطـ الاستدلال.

قوله: (والاستدلال: طلب الدليل): السين والتاء للطلب كالاستنصار طلب النصرة، والمراد بالدليل: ما يستدل به من نص أو إجماع أو غيرهما. والنظر والاستدلال بمعنى واحد، وهو أن كلاً منهما يؤدي إلى المطلوب، وجمع بينهما المصنف في تعريف العلم الضروري والمكتسب تأكيداً. وقال بعضهم: النظر أعم من الاستدلال، لأنَّه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قوله: (والدليل هو المرشد إلى المطلوب) الدليل فعال (فاعل) من الدلالة وهي الإرشاد، فالدليل هو المرشد إلى المطلوب. وهذا تعريف لغوي لأنَّه عام. فقد يكون الدليل مرشدًا للمطلوب، ولا يسمى دليلاً في الأصطلاح.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri.

وقولنا: ما: اسم موصول، أي الذي يمكن التوصل . . .

ب الصحيح النظر: هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف أي النظر الصحيح.

فيه: أي في ذلك الشيء.

إلى مطلوب خبri، أي تصديقي، كأن يقال في الدلالة على تحريم النبيذ. النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله ﷺ (كل مسكر حرام)<sup>(٢)</sup> فيلزم عنه: النبيذ حرام.  
واعلم أنَّ الدليل اسم لما كان موجباً للعلم كالمتواتر والإجماع وما كان موجباً للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو ذلك، وأما ما اشتهر عند كثير من مؤلفي الأصول بأنَّ الليل هو ما أفاد العلم. وأما ما يفيد الظن فهو أمارة. والأمارة أضعف من الدليل. فهو غير صحيح – والظاهر أنَّ هذه التفرقة جاءت من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات – لأنَّ الدليل هو ما أرشدك إلى المطلوب. فقد يرشدك مرة إلى العلم ومرة إلى الظن. فاستحق اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم. وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد تعبدنا الله بكل منهما<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

(١) التصور: إدراك معنى المفرد من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك معنى الإنسان ومعنى الكاتب ومعنى الشجر ونحو ذلك، والتصديق هو إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل. وهو الإسناد الخيري عند البلاغيين، والجملة الاسمية عند النحويين. نحو الكاتب إنسان. فإذا راك معنى الإنسان ومعنى الكاتب تصور. وإذا راك كون الإنسان كاتباً بالفعل أو ليس كاتباً بالفعل تصديق. ومنه العالم حادث. العالم ليس يقدم. انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٨/٩.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ١٨٦٥ والنسائي (٢٩٧/٨) انظر جامع الأصول (٩١/٥).

(٣) انظر العدة لأبي يعلى (١٣١/١، ١٣٢) اللمع في أصول الفقه ص ٤٩. المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص ٢٣.

## تعريف الظن والشك

(والظن تجويز أمرٍ أدهماً أظهر من الآخر، والشك تجويز أمرٍ لا مذلة لأدهماً على الآخر).

لما فرغ المصنف من تعريف العلم وبيان أقسامه ذكر ما يقابلة وهو الظن إذ ليس هو من العلم. لأن العلم هو الإدراك الحازم كما تقدم. والإدراك غير الحازم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يتتساوى الأمران، فلا يتربح أحدهما على الآخر عند المحوّر (بكسر الواو)، وإن كان أحدهما أرجح عند غيره أو في الواقع. وهذا هو الشك. كأن يقول: لا أدرى طفت ثلاثة أشواط أو أربعة.

الثاني: أن يتربح عنده أحد الأمرين على الآخر. فالراجح ظن، والمرجوح وهم: كأن يقول: طفت أربعة أشواط ويتحتمل أنها ثلاثة، والظن درجات أعلىها غلبة الظن كما سيأتي إن شاء الله.

والشك ضد اليقين جاء في لسان العرب<sup>(1)</sup> (اليقين العلم<sup>(2)</sup> وإزاحة الشك وتحقيق الأمر). واليقين ضد الشك.. وهو في الأصل بمعنى الاستقرار. يقال: يقنن الماء في الحوض إذا استقر ودام).

والشك في الأصل الاتصال وللزوق، ومنه حديث الغامدية (أمر بها فشككت عليها ثيابها ثم رجمت<sup>(3)</sup> أي شدت عليها وجمعت.

ثم صار هذا اللفظ يطلق على التردد في شيئاً بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما. وقول المصنف رحمة الله: (والظن تجويز . . .) فيه مسامحة فإن الظن ليس هو تجويزاً، وإنما هو الطرف الراوح المقابل للطرف المرجوح، وهو الوهم كما ذكرنا.

وأما غلبة الظن فهو قوة الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض. قال أبو هلال العسكري: (غلوة الظن عبارة عن طمأنينة الظن، وهي رجحان أحد الجانبيين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر. أ. هـ)<sup>(4)</sup>.

والظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليه إذا فقد اليقين الذي قلماً يحصل عند الاجتهاد<sup>(1)</sup> ولهذا يجب العمل بمخبر الواحد إذا كان ثقة، ويجب العمل بشهادة

(1) انظر اللسان (٤٥٧/١٣).

(2) فرق أبو هلال العسكري بين العلم واليقين فقال: العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة. واليقين هو سكون النفس وثبات الصدر بما علم، أ. هـ الفروق في اللغة ص ٧٣.

(3) أخرجه مسلم برقم ١٦٩٦.

(4) الفروق في اللغة ص ٧٩.

الشاهددين وخبر المقومين إذا كانوا عدلين. ويجب استصحاب حكم الحال السابق حال الشك، مثل الشك في الحدث بعد الطهارة، لأن الظاهر بقاوه، وعدم حدوث المشكوك فيه، قال العالمة ابن فردون في كتابه (بصيرة الحكم)<sup>(2)</sup>: (تبنيه: وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثة أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحقه، المنقول حواز الداعي بمثل هذا، والخلف بعجرده. وهذه الأسباب لا تفيء إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تبني على الظن، وتنزل منزلة التحقيق). أـ هـ.

وفي الفقه مسائل عديدة حكم فيها بالصحة بناء على ما في ظن المكلف<sup>(3)</sup>.  
وأما ما ورد من النهي عن العمل بالظن. فهو الظن المرجوح الذي لا يقوم عليه دليل. بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِن الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾<sup>(4)</sup> وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدِيَّ﴾<sup>(5)</sup> والله أعلم.

(1) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلام مفيد حول هذا الموضوع فراجعه في كتابه (الاستقامة) ج ١ ص ٤٧ وما بعدها.

(2) ص ١٢٩ (بما مشكتاب فتح العلي المالك).

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٢ والتمهيد للإسنوي ص ٦٥ .

(4) سورة النجم، آية: ٢٨ .

(5) سورة النجم، آية: ٢٣ .

## تعريف أصول الفقه وأبوابه

(وعلم أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها. وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال والناسخ والمنسوخ، والإجماع والأخبار، والقياس، والحضر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدين).

هذا هو التعريف الثاني لأصول الفقه، وهو باعتباره لقباً لهذا الفن، وقد تقدم تعريفه باعتبار مفرديه.

قال: (علم أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها).

قوله: (طرقه) أي طرق الفقه. والمراد أدلة الفقه الإجمالية. وهي القواعد العامة التي يحتاج إليها الفقيه مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع حجة، ونحو ذلك من المسائل الكلية التي تبحث في أصول الفقه. أما الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل والإيضاح مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصلاة وَاعْتُوْزَكَاه﴾<sup>(1)</sup> للأمر. مثل: صلاته ﷺ في الكعبة<sup>(2)</sup> يمثل به لل فعل في أنه لا يعم أقسامه، ومثل الإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع بنت الصلب حيث لا معصب لهما.

وعبر المصنف كغيره بقوله: (طرق الفقه) دون قوله (أدلة الفقه) بناء على المشهور عندهم، وهو التفريق بين الدليل والإماراة وأكثر أصول الفقه ليست أدلة بل هي إمارات. وقد ذكرنا ضعف هذا الرأي فيما تقدم.

وقوله: (وكيفية الاستدلال بها) هذا معطوف على قوله: (طرقه) أي أن موضوع أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام. وبقي أمر ثالث وهو معرفة حال المستدل، وهو المحتهد، وإنما تركه المصنف لأن كيفية الاستدلال تحرّر إلى صفات من يستدل بها، فاكتفى بذلك ككيفية الاستدلال عن ذكر صفات من يستدل بها وهو المحتهد. وسيذكر ذلك في آخر الورقات. حيث قال: (ومن شروط المفتى أن يكون عالماً بالفقه . . إلخ).

والمراد بقوله: (وكيفية الاستدلال بها) أي كيفية الاستدلال بطرق الفقه الإجمالية، وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال. فمن دلالات الألفاظ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وشروط الاستدلال كحمل المطلق على المقيد، وتنحصيص العام، ومعرفة الترجيح عند التعارض ونحو ذلك مما يبحث في أصول الفقه.

(1) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(2) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨) ومسلم (برقم ١٣٢٩) وغيرهما.

ثم ذكر المصنف الأبواب التي تضمنها أصول الفقه، لأجل أن ينشط لها القارئ ويستعد لها، ولم يذكر المطلق والمقيد لأنه سيذكرهما في الكلام على العام والخاص لل المناسبة بينهما. والله أعلم.

# الكلام

(فَإِمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلَمُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانٌ، أَوْ اسْمَ وَفْعَلٌ، أَوْ فَعْلٌ وَحْرَفٌ، أَوْ اسْمَ وَحْرَفٌ).

يعنى أهل الأصول بباحث الكلام وأقسامه، وهي مباحث نحوية وبلاغية، وذلك لأنها هي المدخل إلى أصول الفقه حيث إن الأصول يعتمد على الكتاب السنة، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة العربية لأنهما بلسان عربي مبين، ومن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة استنباطاً صحيحاً قوله: (فَإِمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ . . إِلَخْ).

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا، محمد ﷺ نبينا.

ولم يذكر المصنف تعريف الكلام، بل اكتفى بأقل ما يترتب منه، فذكر أن أقل ما يترتب منه الكلام اسمان كما مثلنا، أو اسم و فعل مثل: جاء الحق، و زهد الباطل. فهذا فعل و فاعل، ومثل و قضي الأمر. فعل و نائب فاعل أو فعل و حرف مثل: ما قام و لم يقم. وهذا أثبته قوم منهم المصنف، فلم يعدوا الضمير في قام و لم يقم الراجع إلى زيد - مثلاً - لم يعوده كلمة لعدم ظهوره وجوده. و عده النحويون كلمة في حكم الملفوظ الموجود، و تتوقف الفائدة الكلامية عليه، وهو ضمير مستتر، والمستتر كالثابت و قوله (أو اسم و حرف) هذا في النداء مثل: يا الله. وهذا فيه نظر. لأن الكلام هو المقدر من الفعل و فاعله لأن تقديره: أدعوا الله. و حرف النداء نائب عنه، فيرجع ذلك إلى صورة الاسم مع الفعل. و غرض المصنف و غيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل و معرفة المفرد من المركب، فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون.

والكلام جمع الكلمة. وهي اسم و فعل و حرف. ووجه الحصر في الثلاثة أن الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا. فإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف مثل: الطلاب في الفصل. وإن دلت على معنى في نفسها وأشارت هيئتها بزمن فهي الفعل كقام ويقوم و قم، وإن لم تشعر هيئتها بزمن فهي الاسم مثل محمد.

والأسماء والأفعال والحراف تمس الحاجة إلى معرفتها، فإن الأسماء من النظرة الأصولية ثلاثة أنواع:

١) ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي.

٢) ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

٣) ما يفيد الخصوص كالأعلام. وتفصيل ذلك يأتي في محله إن شاء الله وكذا ما يتعلق بالفعل. وأما الحروف فالфонديه بحاجة إلى معرفتها كال الواو والفاء وعلى الجارة وغيرها.

هذا ما يتعلق بأقسام الكلام من حقيقة ما يترتب منه، والله أعلم.

## أقسام الكلام باعتبار مدلوله

(والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار. وينقسم أيضاً إلى تمن وعرض وقسم). لما فرغ المصنف من ذكر أقسام الكلام باعتبار ما يتراكب منه شرع في ذكر أقسامه باعتبار مدلوله.

قوله: (والكلام ينقسم إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو: أطع والديك.

قوله: (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك. نحو: لا تكذب في حديثك.

قوله: (خبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو: سافر خالد.

قوله: (استخبار) وهو الاستفهام. وهو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل. نحو: هل فهمت المسألة؟ أحضر خالد أم عاصم؟

قوله: (وينقسم أيضاً إلى تمن) وهو طلب الشيء المحبوب الذي لا يرجى حصوله إما لكونه مستحيلاً نحو: ليت الشباب يعود يوماً. أو بعيد المنال كقول منقطع الرجاء: ليس لي مالاً فأحاج به.

وقوله: (عرض) بسكون الراء. هو الطل برفق نحو: ألا تنزل عندنا.

وقوله: (قسم) بفتح القاف والسين، هو الحلف نحو: والله لأفعلن الخير.

وإنما قال المصنف (وينقسم أيضاً . . ) مع أن ما قبله وما بعده تقسيم الأول. وأنه يرد عليه التقسيم الثاني. وأن الجميع تقسيم واحد<sup>(١)</sup>.

وهنالك تقسيم أخص من هذا، كما عند البلاغيين، وهو أن الكلام قسمان:

- (١) خبر: وتقدم تعريفه، ويأتي شرحه إن شاء الله في باب الأخبار.
- (٢) إنشاء: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، كقولك: اكتب. لأن مدلوله لا يحصل إلا بالتلتفظ به، فلا يقال: إنه صدق أو كذب.

ومن الإنشاء: الأمر والنهي والاستفهام والتمني ومنه العرض. وهذا هو الإنشاء الظلي، ومنه القسم وهو الإنشاء غير الظلي.

وأهم هذه الأنواع: الأمر والنهي. وسيأتي الكلام فيما إن شاء الله، وأما بقية الأنواع فلا يترب عليها في الأصول كبير فائدة والله أعلم.

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٤٦/١).

## **أقسام الكلام باعتبار استعماله**

(ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة ومجاز. فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والمجاز: ما تجوز عن موضوعه. والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية).

ينقسم الكلام باعتبار استعمال اللفظ إلى قسمين:

الأول: حقيقة. الثاني: مجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. مثل الكلمة: أسد للحيوان المفترس. فإذا قلت: رأيتأسداً. فهي حقيقة لأنها لفظ بقي في الاستعمال على ما وضع له وهو الحيوان.

وهذا التعريف يرد عليه أنه خاص بالحقيقة اللغوية، فلا يشمل الشرعية والعرفية كما سيأتي، وعليه فهما من المجاز عند المصنف.

ثم ذكر المصنف تعريفاً آخر للحقيقة وهو: ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. فقوله: ما: أي لفظ.

وقوله: استعمل: مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر يعود على ما.

وقوله: فيما: أي في معنى.

وقوله اصطلاح عليه: مبني للمجهول. وما بعده نائب فاعل. أي اصطلاح على أن هذا المعنى لذلك اللفظ.

وقوله: من المخاطبة: بكسر الطاء على زنة اسم الفاعل. أي من الجماعة المخاطبة غيرها. أي خاطبت غيرها بذلك اللفظ وعينته للدلالة على ذلك المعنى بنفسه، سواء بقي اللفظ على موضوعه اللغوي أو لم يبق على موضوعه اللغوي، بأن بقي على موضوعه الشرعي أو العرفي.

والاصطلاح معناه: اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم. كاتفاق أهل الشرع على استعمال الصلاة في التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أو لها التكبير وآخرها التسليم. واتفاق أهل اللغة على استعمال الصلاة بمعنى الدعاء. وهكذا الدابة عند أهل العرف تطلق على ذوات الأربع فقط كالفرس.

وهذا التعريف يعم أنواع الحقيقة الثلاثة. وقد أثبت المصنف الحقيقة الشرعية والعرفية وهذا يدل على اختياره لهذا التعريف وإن كان تقديمها للتعریف الأول يقتضي ترجيحه والله أعلم.

وهنالك تعريف أقصر وأشمل وهو: الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له<sup>(١)</sup>.

قوله: (اللفظ): جنس في التعريف يشمل المعرف وغيره.

وقوله: (المستعمل): قيد في التعريف يخرج المهمل. وهو الذي ليس له معنى مثل ديز مقلوب زيد.  
وقوله: (فيما وضع له): قيد ثان يخرج المجاز، لأن المجاز في غير ما وضع له.

ثم ذكر المصنف أن الحقيقة ثلاثة أنواع:

١) حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. مثل الصيام فهو في اللغة الإمساك. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

**تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجَما**

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة. وقيل: عن العلف.

٢) حقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالصلاحة معناها: التعبد لله تعالى بأفعال وأقوال أو لها التكبير وآخرها التسليم على الصفة المخصوقة.

٣) حقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:

أ) عرفية عامة: وهي ما تعارف عليه عامة أهل العرف، مثل لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع كما تقدم.

ب) عرفية خاصة: وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها بمعنى عندهم. مثل الجزم فهو في اللغة القطع كما في القاموس. وعند النحوين نوع من الإعراب. فالحقيقة العرفية العامة هي التي لم يتعين ناقلها من المعنى اللغوي. والخاصة عكسها.

---

(١) انظر: الإرشاد للشوكياني ص ٢١.

هذا وقد أشار ابن بدران رحمه الله إلى الفائدة من معرفة أقسام الحقيقة فقال: (ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بايه لغة أو شرعاً أو عرفاً<sup>(١)</sup> أ هـ).

هذا ما يتعلق بالحقيقة. وأما المجاز فقد عرفه بقوله: (ما تجوز عن موضوعه): فقوله: (ما تجوز) بضم التاء والجيم وتشديد الواو مكسورة مبني للمجهول، ويصح فتح التاء مبنياً للفاعل. أي ما تعدد به عن موضوعه. فنقل في الاستعمال عن معناه الأصلي إلى معناه المجازي ومثاله: رأيتأسداً يرمي، فكلمةأسد تعدد بها عن موضوعها الأول وهو الحيوان المفترس، ونقلت إلى الرجل الشجاع.

وهذا التعريف مبني على التعريف الأول للحقيقة وهو (ما بقي في الاستعمال على موضوعه) وأما على التعريف الثاني للحقيقة فيكون المجاز: (ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة) وعلى التعريف الذي ذكرناه يكون المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وهذا أوضح. والله أعلم.

---

(١) المدخل لابن بدران ص ١٧٤ .

# أنواع المجاز

(والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(1)</sup> والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَئَلَ الْقَرِيبَةَ﴾<sup>(2)</sup> والمجاز بالنقل كالغائب فيما يخرج من الإنسان. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾<sup>(3)</sup>.

لما ذكر المصنف أنواع الحقيقة بعد تعريفها ذكر هنا أنواع المجاز بعد تعريفه. والمجاز نوعان:

- ١) مجاز بالكلمة: وهو ما تقدم تعريفه. حيث تنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى المعنى المجازي.
- ٢) مجاز بالإسناد: وهو المجاز العقلي. حيث يكون التجوز بالإسناد، فيسند الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الحقيقة، ولابد من علاقة مع وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي مثل: بين الأمير قراراً وليس لهذا ذكر في الأصول، وإنما يذكر في علم البيان وذكره لتكامل القسمة.

وشرط المجاز بالكلمة وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، ووجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. كما في المثال المتقدم: رأيت أسدًا يرمي.

- قوله: (وال المجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة): ذكر أن المجاز بالكلمة أربعة أنواع:
- ١) مجاز بالزيادة: ومثاله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(4)</sup> فقالوا: إن الكاف زائدة لتوكيده نفي المثل، ولو لم تكن زائدة وكانت بمعنى (مثل) وهذا باطل لما يلزم عليه من إثبات المثل للله تعالى إذ يصير المعنى: (ليس مثل مثله شيء) والمنفي مثل المثل، فيكون المثل ثابتًا وهذا باطل لأن القصد نفيه<sup>(5)</sup>.
  - ٢) مجاز بالنقصان: أي بالحذف. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيبَةَ﴾ أي أهل القرية فيه حذف، للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال القرية، لأنها عبارة عن الأبنية المجتمعة وسؤالها وإجابتها من الحال<sup>(1)</sup>.

(١) سورة الشورى، آية: ١١.

(٢) سورة يوسف، آية: ٨٢.

(٣) سورة الكهف، آية: ٨٧.

(٤) سورة الشورى، آية: ١١.

(٥) أما على القول بنفي المجاز في القرآن فلا مجاز في الآية، لأن العرب تقيم المثل مقام النفس، فيطلقون المثل ويريدون به الذات. فأنت تقول: مثلي لا يفعل كذا. أي: أنا لا أفعل كذلك. قال تعالى ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ﴾ [سورة الأحقاف، آية: ١٠] أي على أن القرآن من عند الله، فيكون معنى الآية (ليس مثل ذات الله شيء) وإذا انتهت المماالة في الذات انتهت المماالة في الصفات، لأن القول في الصفات كالقول في الذات (انظر رسالة الشنقيطي "مع جواز المجاز" ص ٣٦، بطران المجاز ص ١٣٤).

فإن قيل: تعريف المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل للفظ في غير موضعه.

فاجلواب: أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، وقال البلاطيون: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب<sup>(2)</sup>.

٣) مجاز بالنقل: ومثاله كلمة (الغائط) فهو في أصل الوضع اسم للمكان المطمئن من الأرض، تقضى فيه الحاجة طلباً للستر. ثم نقل وصار يطلق على الفضلة الخارجة من الإنسان، والعلاقة المجاورة. لأنها تجاور المكان المطمئن غالباً<sup>(3)</sup>.

٤) مجاز بالاستعارة: ومثاله قوله تعالى: «جدار يريد أن ينقض»<sup>(4)</sup> حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي، بجامع القرب من الفعل في كلٌّ. ثم استعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.. وظاهر عبارة المصنف في قوله (أو نقل) توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام الأخرى وليس كذلك، فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز بالكلمة كما تقدم في تعريفه.

وهذا وحمل الحقيقة والمجاز كتب البلاغة (علم البيان) والأصوليون يذكرون ذلك، لأن البحث في دلالات الألفاظ من أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً. وأعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المؤاخرين في القرآن وغيره، ومنهم من قال لا مجاز في القرآن، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وقول الظاهريه وابن القاص من الشافعية، ومن أهل العلم من قال لا مجاز في القرآن ولا في غيره وبه قال أبو إسحاق الأسفرايني وأبو علي الفارسي من المتقدمين كما عزاه لهما ابن السبيكي في جمع الجواجم<sup>(5)</sup>، ومن المؤاخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في

(١) أما على القول بنفي المجاز فإن المراد بالقرية مجتمع الناس أو أن المضاف في الآية كأنه مذكور لأنه مدلوّل عليه بالاقضاء وما دلّ عليه بطريق الاقضاء فهو على الحقيقة. أو أن لفظ القرية يدخل في مسماه الحال والخل. فمن الأول قوله تعالى: «وَكَائِنٌ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قُوَّةً مِّنْ قَرْيَةٍ أُخْرِجْتُكَ مِنْهَا» [انظر المصادرين السابعين].

(٢) انظر التلخيص في علوم البلاغة للقرموطي ص ٣٣٦.

(٣) ليس في الآية مجاز لأن إطلاق (الغائط) على البراز أو الحدث حقيقة لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغاط إذا قضى حاجته فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها التغوط. (بطلان المجاز ص ١٣٨).

(٤) سورة الكهف، آية: ٧٧.

(٥) انظر جمع الجواجم (١٠٨/١).

رسالة خاصة بهذا<sup>(١)</sup>، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وبين شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، والظاهر أن المجاز إنما جاء من جهة المعترلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلما لنفي كثير من صفات الله تعالى بإدعاء أنها مجاز، وهذا من أعظم وسائل التعطيل.

كما بين الشيخ – أيضاً – بطلان هذا التقسيم، وأن من ذهب إلى ذلك فقد تكلم بلا علم وابتدع في الشرع وخالف العقل، وما يدل على بطلان ذلك أنه لا أحد يثبت أن العرب وضعت ألفاظاً لمعان ثم استعملت هذا الوضع في معان آخر، ومن ادعى أنه يعلم وضعاً تقدم ذلك فهو مبطل<sup>(٢)</sup>. وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند من يقول بنفي المجاز أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة، بعضها يتضح المراد منه بلا قيد، وبعضه يحتاج إلى قيد وكل منها حقيقة في محله.

---

(١) انظر رسالة (منع جواز المجاز) ص ٨ المطبوعة ضمن الجزء العاشر من أصوات البيان.

(٢) انظر فهارس فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢) وراجع كتاب (بطلان المجاز) بقلم: مصطفى عيد الصيادنة.

الأخ

(والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصيغة الدالة عليه: افعل. وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه).

باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي. فلابد من معرفة أحكامهما وما يتربّى على مخالفتهما، يقول السرخسي في أصوله<sup>(١)</sup>: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، ويعرفها تتم معرفة الأحكام ويتميز الحال من الحرام). أـ هـ.

قوله (الأمر: استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب) هذا تعريف الأمر. وهو من أحسن التعاريف.

وقوله: استدعاً: أي طلب وهذا جنس يشمل الأمر والنهي، المراد بالفعل: الإيجاد ليشمل الفعل المأمور به مثل: **«وَاعْتُوْلُ الزَّكَاةَ»**<sup>(2)</sup> والقول المأمور به مثل: **«وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا»**<sup>(3)</sup>. والمعنى أن الأمر طلب إيجاد فعل أو إيجاد قول. وهذا القيد يخرج النهي لأنه استدعاً للترك كما سيأتي.

وقوله: بالقول: أي باللفظ الدال عليه. المراد صيغ الأمر وهذا قيد ثان لإخراج الإشارة فإنهما وإن أفادتا طلب الفعل، لكنهما لا تسمى أمراً.

وقوله (من هو دونه) أي دون الطالب في الرتبة، وهذا قيد ثالث خرج به استدعاء الفعل من سواه وهذا التماس. أو من هو فوقه وهذا دعاء وسؤال. وعلى هذا فطلب الفعل يسمى أمراً مع العلو<sup>(4)</sup>. قال الأخضرى:

وقول المصنف: (على سبيل الوجوب) هذا متعلق بقوله: (استدعاء) وهذا قيد رابع لإخراج الندب والإباحة وغيرهما، وفيه بيان أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب، وهذا عند الإطلاق، أي التجرد من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره.

## (١) أصول السرخسي ص ١١.

(2) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(3) سورة الجمعة، آية ١٠.

(4) انظر غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني ص ٧١. والعلو معناه: هيئة راجعة إلى الأمر — بكسر الميم — وهي كونه أعلى من المأمور. والاستعلاء: هيئة في الأمر — بسكون الميم — وهو كون الطلب بغلظة وقهره. انظر (نثر الورود ١٧٣م).

والظاهر أن المؤلف يرى أن المندوب ليس مأموراً به لعدم وجوبه وتحتممه، والحقوقون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعاً، والطاعة فعل مأمور به، وإن كان غير واجب، فيكون الأمر أمر إيجاب وأمر استحباب. وتقدم ذلك في الكلام على المندوب.

قوله: (على سبيل الوجوب) صيغة الأمر إما أن تكون مجرد عن القرينة، وإما أن تكون مقيدة، فإن كانت مجردة فالمختار ما ذكره المصنف من أنها تقتضي الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْتَدُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(1)</sup> فهذا يحمل على الوجوب لعدم قرينة تصرفه عنه ونسب في شرح الكوكب المنير هذا القول إلى الجمهور من أرباب المذهب الأربعة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وأمر الله رسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب)<sup>(2)</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها قوله تعالى: ﴿فَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى توعد المخالفين لأمر الرسول ﷺ بالفتنة وهي الزيف، أو بالعذاب الأليم، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي الوجوب. قال القرطي: (بهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب . . .)<sup>(4)</sup>.

وقوله: (والصيغة الدالة عليه: افعل) أي أن الأمر لابد له من صيغة تدل عليه وهي (افعل) مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلِيلِ الشَّمْسِ﴾<sup>(5)</sup> والمراد بذلك كل ما يدل على طلب الفعل من أي صيغة، فيشمل افعلي وافعلوا ونحوهما، وما يدل على طلب الفعل اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾<sup>(6)</sup>، والمصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾<sup>(7)</sup> والمضارع المقربون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿وَلِيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(2) القواعد النورانية ص ٢٦.

(3) سورة التور، آية: ٦٣.

(4) تفسير القرطي (١٢/٣٢٢).

(5) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(6) سورة المائدة، آية: ١٠٥.

(7) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(8) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

وهناك صيغ أخرى تدل على طلب الفعل ومنها:

١) التصریح بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس في وفـد عبد القيس وفيه (أمركم بأربع . . .)<sup>(٢)</sup>.

٢) لفظ فرض أو وجـب أو كتب ونحوـها. قال تعالى: ﴿كَتَبْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾<sup>(٣)</sup> وحديث ابن عمر رضـي الله عنهـما قال: (فرض رسول الله ﷺ زـكـاةـ الفـطـرـ فيـ رـمـضـانـ)<sup>(٤)</sup>.

٣) وصف الفعل بأنه طاعة أو يـدـحـ فـاعـلـهـ أو يـذـمـ تـارـكـهـ أو يـرـتـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ ثـوـابـ أوـ عـلـىـ تـرـكـهـ عـقـابـ وـغـيـرـهـ، كـقـوـلـهـ ﷺ (أـنـاـ وـكـافـلـ الـيـتـيمـ فـيـ الـجـنـةـ هـكـذـاـ). وـقـالـ بـالـسـبـابـةـ وـالـوـسـطـيـ)<sup>(٥)</sup>.

قولـهـ: (وـهـيـ عـنـدـ الإـطـلاقـ وـالـتـجـرـدـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلاـ مـاـ دـلـلـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ النـدـبـ أوـ الإـبـاحـةـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـوبـ إـلاـ إـذـاـ وـجـدـ دـلـلـ صـارـفـ عـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ غـيـرـهـ. كـالـنـدـبـ، وـمـثـالـهـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ الـمـرـنـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: (صـلـواـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ، قـالـ فـيـ الـثـالـثـةـ: لـمـ شـاءـ . . .)<sup>(٦)</sup>.

أـوـ الإـبـاحـةـ وـمـثـالـهـ قـولـهـ تعالىـ: ﴿وـإـذـاـ حـلـلـتـمـ فـاصـطـادـوـاـ﴾<sup>(٧)</sup>. وـالـقـرـيـنـةـ الـصـارـفـةـ فـيـ الـأـوـلـ قـولـهـ (لمـ شـاءـ . . .)ـ. وـفـيـ الثـانـيـ هـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـعـدـ الـحـظـرـ لـإـبـاحـةـ لـأـنـ الـاـصـطـيـادـ فـيـ الـإـحـرـامـ حـرـامـ، لـقـوـلـهـ تعالىـ: ﴿وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـمـاً﴾<sup>(٨)</sup> أـيـ مـحـرـمـينـ.

وـمـنـ هـنـاـ قـالـ الـأـصـوـلـيـوـنـ: الـأـمـرـ بـعـدـ الـحـظـرـ لـإـبـاحـةـ وـاـحـتـجـواـ بـأـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـمـرـ لـإـبـاحـةـ فـيـ أـغـلـبـ استـعـمـالـاتـ الـشـرـعـ، كـمـاـ مـثـلـنـاـ. وـكـقـوـلـهـ تعالىـ: ﴿إـذـاـ تـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ﴾<sup>(٩)</sup> بـعـدـ قـولـهـ

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ ٥٣ـ وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ ١٧ـ.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ ١٤٢٣ـ وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ ٩٨٤ـ.

(٥) رواه الـبـخـارـيـ (٤٣٦/١٠ـ).

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ ١١٢٨ـ.

(٧) سورة المائدة، آية: ٢ـ.

(٨) سورة المائدة، آية: ٩٦ـ.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ـ.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾<sup>(1)</sup>، وقد يكون في مقام يتوهם فيه الحظر كقوله ﷺ (افعل ولا حرج)<sup>(2)</sup> في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض وك قوله في قصة اللديغ (اقسموا واضربوا لي بسهم)<sup>(3)</sup>.

ويり آخرنون أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، قال ابن كثير عند تفسير آية المائدة: **﴿وإذا حللت فاصطادوا﴾**<sup>(4)</sup>: (وال الصحيح الذي يثبت على السبز<sup>(5)</sup> أنه يردد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي. فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يردد عليه بآيات آخر. والذي يتنظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم)<sup>(6)</sup> أـ.

فمثلاً: أمر بعد نهي عاد إلى الوجوب حديث: "إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُورُكَ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي" <sup>(7)</sup>.

فالأمر بالصلاحة للوجوب، لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾<sup>(8)</sup> فالأمر بقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم فمنع  
من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها، فيرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب.

ومثال الاستحباب حديث: "كنت نهيتكم عن زيارـة القبور فزوروها"<sup>(9)</sup> فالزيارة مستحبـة قبل المنع ثم  
نهـي عنها، ثم أمرـها فعادـ الأمر إلى الاستحباب.  
وتقديـم مثل ما كان مباحـاً ثم نهيـ عنـه ثم أمرـ به.

٢٢٢ آية، سورة البقرة:

(2) واه البخاری رقم ٨٣ و مسلم ١٣٠٦

(3) واه البخاری ٢١٥٦ و مسلم ٢٢٠١

(٤) سورة المائدة، آية: ٢.

(٥) السير لغة الاختبار ومنه سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، والسير يذكر غالباً مع التقسيم فيقال: السير والتقطيع. وهو أحد مسالك العلة في باب القياس ويراد بهما حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها بدلليه فيتعين الباقى فالحصر تقسيم والإبطال سير (مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٣٦/٢، مذكرة الشقيقط، ص ٢٥٧).

(٦) تفسیر ابن کثیر (٣/٩).

(٧) آخر جه البخاري برقم ٢٢٦، ٣١٤ و مسلم برقم ٣٣٣.

(٨) سورة التوبه، آية: ٥.

(٩) آخر جه مسلم بر قم . ۹۷

وهذا القول هو المختار، لأن الحظر كان لعارض، فإذا ارتفع العارض عاد الأمر إلى ما كان عليه.

ثم إن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، كما أشار إليه الحافظ ابن كثير رحمه الله، واختار هذا القول الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله. ونسبه الطوفى في مختصر الروضة إلى الأكثرين. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر المسودة في أصول الفقه ص ١٦، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠) مذكرة الشنقيطي على الروضة ص ١٩٢، ١٩٣، أضواء البيان (٤/٤) مختصر الروضة ص ٨٦.

## من مسائل الأمر

(ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور. والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوة أمر بالطهارة المؤدية إليها. وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة).

المسألة الأولى قوله: (ولا يقتضي التكرار): اعلم أن صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور مرة واحدة قطعاً ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف فيما زاد على المرة وهو التكرار، بمعنى فعل المأمور به كلما قدر عليه المكلف، فالأمر من حيث التكرار وعده له ثلاث صور:

١) إما أن يقييد بما يفيد الوحدة، فهذا يحمل على ما يقييد به، ولا يقتضي التكرار كقوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فظاهر الآية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن سئل رسول الله ﷺ: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة واحدة<sup>(٢)</sup> فيحمل الأمر في الآية على الواحدة لهذا الدليل من السنة.

٢) أن يقييد بما يفيد التكرار، وهذا فيه خلاف<sup>(٣)</sup> وال الصحيح أنه يحمل على ما قيد به من إرادة التكرار كما رجحه المصنف. والقييد قد يكون صفة وقد يكون شرطاً، فالشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا﴾<sup>(٤)</sup> فكلما حصلت الجناية وجب التطهير بالغسل منها.

والصفة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرار السرقة قبل القطع.

وهذا فيما إذا كان كل من الشرط والصفة علة ثابتة كما مثلنا. فيكون التكرار لوجود العلة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم<sup>(٦)</sup>. فإن لم يكن علة ثابتة فلا تكرار مثل: إن جاء زيد فاعتني عبداً من عبيدي. فإذا جاء زيد حصل ما علق عليه الأمر، لكن لا يتكرر بتكرر مجبيه.

٣) الأمر المطلق الذي لم يقييد. فهذا فيه خلاف هل يقتضي التكرار أو لا؟

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٣٣٧ وأخرجه أصحاب السنن وأحمد.

(٣) نقل صاحب شرح الكوكب المنير (٤٦/٣) الاتفاق على أنه للتكرار. مع أن بعض الحنفية خالفوا فانظر كشف الأسرار (١٢٣/١).

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٦، ٤٧).

فمنهم من قال يقتضي التكرار، وهذا حكاہ الغزالی عن أبي حنیفة، وابن القصار عن مالک، وهو روایة عن أَحْمَد اخْتَارَهَا أَكْثَر أَصْحَابِه<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَالنَّهِيِّ فِي أَنَّ النَّهِيَّ أَفَادَ وَجُوبَ التَّرْكِ وَالْأَمْرِ أَفَادَ وَجُوبَ الْفَعْلِ، فَإِذَا كَانَ النَّهِيَّ يَفِيدُ التَّرْكَ عَلَى الاتِّصالِ أَبْدًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ يَفِيدُ وَجُوبَ الْفَعْلِ عَلَى الاتِّصالِ أَبْدًا وَهَذَا مَعْنَى التَّكْرَارِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: حَسْبُ الْإِمْكَانِ.

والقول الثاني أنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّ مَا قَصَدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحْقِقُ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَصْلِ بِرَاءَةِ الذَّمَّةِ مَا زَادَ عَلَيْهَا، بَلْ يَخْرُجُ الْمَكْلُفُ مِنْ عَهْدِهِ بَمَرْأَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَكْرَارُهُ وَالْمَدَوِّمُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَا تَدْلِي إِلَّا عَلَى مُحْرَدِ إِدْخَالِ مَا هِيَ الْفَعْلُ<sup>(٢)</sup> فِي الْوِجْدَنِ لَا عَلَى كَمِيَّةِ الْفَعْلِ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: ادْخُلِ السَّوقَ وَاشْتَرِ قَرْآنًا، لَمْ يَعْقُلْ مِنْهُ التَّكْرَارُ، وَلَوْ كَرِرَ الْعَبْدُ ذَلِكَ لِحَسْنِ لَوْمَهِ، وَلَوْ سَيِّدَهُ عَلَى عَدْمِ التَّكْرَارِ لِعَدِ السَّيِّدِ مُخْطَطًا<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصنَّفِ – هُنَا – فَإِنَّهُ قَالَ: (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) أَيْ عِنْدِ الإِطْلَاقِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا بَعْدُهُ، وَهُوَ روَايَةُ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو يَعْلَى وَتَلَمِيذهِ أَبُو الْخَطَابِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَجَحَ ذَلِكَ الطَّوْفِيُّ، وَمَا إِلَيْهِ أَبْنُ قَدَامَةَ، وَاخْتَارَهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ<sup>(٤)</sup>.

أَمَّا مَا قَالَهُ الْأُولَوْنَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ كَالنَّهِيِّ فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْفَعْلِ أَبْدًا مُمْكِنٌ، أَمَّا الْإِشْتِغَالُ بِهِ أَبْدًا فَغَيْرُ مُمْكِنٍ فَظَاهِرُ الْفَرْقِ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ التَّكْرَارِ فَذَلِكَ لِنَصْوُصِ أَخْرَى وَقَرَائِنِ وَأَسْبَابِ تَوْجِبِ ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ تَكْرَارَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسَ مَرَاتٍ لِأَجْلِ الْأَمْرِ بِهَا، وَإِنَّمَا لِتَكْرَارِ أَسْبَابِهَا وَهِيَ الْأَوْقَاتُ. وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَحْثِ مَسْأَلَةُ إِحْجَارَةِ مَؤْذِنٍ بَعْدَ مَؤْذِنٍ فَهُلْ يَكْتُفِي بِالْأُولَى لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ أَوْ يَجِبُ كُلُّ مَؤْذِنٍ مِنْ بَابِ تَعْدِدِ السَّبَبِ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ<sup>(٥)</sup>.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَقْتَضِي الْفُورُ) أَيْ عِنْدِ الإِطْلَاقِ بِخَلْافِ: سَافَرَ الْآنَ فَهِيَ لِلْفُورِ، وَسَافَرَ رَأْسَ الشَّهْرِ. فَهِيَ لِلتَّرَاجِيِّ لِوَجْدِ قَرِينَةِ.

وَالْفُورُ مَعْنَاهُ: الْمُبَادِرَةُ بِالْفَعْلِ عَقْبَ الْأَمْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ إِلَيْهِ. وَالتَّرَاجِيُّ: تَأْخِيرُ الْفَعْلِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتٍ إِلَيْهِ. وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ يَتَفَقَّدُونَ عَلَى أَنَّهُ لِلْفُورِ. لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا يَتَحْقِقُ بِدُونِ الْمُبَادِرَةِ.

(١) انظر المتخول للغزالی ص ١٠٨ وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣).

(٢) الماهية. معنى الحقيقة انظر المعتبر للزركشي ص ٣٣٧ معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٨.

(٣) انظر روضة الناظر مع شرحها (٧٨/٢) مختصر الروضة ص ٨٧. مختصر المتهى (٨١/٢) أصول السرخسي ص ٢٠.

(٤) انظر شرح المهدب (١١٩/٢) فتح الباري (٩٢/٢) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٨٧ التمهيد للإسنوبي ص ٢٨٣ حاشية الصناعي على شرح العمدة (١٨٨/٢).

وأما القائلون بأن الأمر ليس للتكرار. فاختلفوا في ذلك على قولين:  
الأول: أنها لا تقتضي الفور، وبه قال أكثر الشافعية وأكثر الأحناف، وهو روایة عن الإمام أحمد، بل الأمر بحد الطلب فلا يقتضي الفور ولا التراخي، وقد يقتضي لأن الغرض إيجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بالزمن الأول أو الثاني بل في أي زمان وجد فيه أحرا.

والقول الثاني: أنها تقتضي الفور. وهو قول المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. وهذا هو القول الراجح إن شاء الله لما يلي:

(١) آيات من كتاب الله تعالى فيها الأمر بالمبادرة إلى امتناع أوامر الله تعالى والشاء على من فعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِّنِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(٢) ما جاء في قصة الحديبية، وفيها: (قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحرروا ثم احلقوا) قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاط مرات. فما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . . . الحديث)<sup>(٥)</sup>، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول ﷺ على أم سلمة مغضباً ولا قال لها: (ألا ترين إلى الناس! إني آمرهم بالأمر فلا يفعلون) كما في روایة ابن إسحاق.

(٣) أن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها.

(٤) وكما أن الشرع دل على اقتضاء الأمر الفور، كذلك اللغة فإن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يتمثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذرها مقبولاً.

المسألة الثالثة: قوله: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به) أي: أن ما توقف عليه وجود الواجب بطريق شرعي لتبرأ منه الذمة فهو واجب إذا كان ذلك في مقدور المكلف، وتحت هذه القاعدة صورتان، وذلك بناء على دخول المندوب في الأمر:

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢) العدة (٢٨١/١) أضواء البيان (١١٢/٥).

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.

(٥) أخرجه البخاري برقم ٢٥٨١ وانظر فتح الباري (٣٢٩).

١) مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كالأمر بالصلاحة أمر بالطهارة، والأمر بستر العورة أمر بشراء ما يستره<sup>(١)</sup>.

ووجه هذه الصورة: أنه لو لم تجحب الطهارة – مثلاً – لوجوب الصلاة لجائز تركها، ولو جاز تركها لجاز ترك الواجب المتوقف عليها واللازم باطل.

٢) ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، فالأمر بالتطيب يوم الجمعة كما في حديث ابن عباس (وأصيّبوا من الطيب)<sup>(٢)</sup> أمر بشراء الطيب ندبًا لا وجوباً.

وهذه الصورة لا تدخل – على رأي المصنف – لأنه لا يرى أن المندوب مأموم به، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله: (وإذا فعل خرج عن العهدة): (فعل) بالبناء للمجهول أي: فعل المأموم به، والعهدة: بضم العين تعلق الأمر بالمأموم. والمعنى: أن المأموم إذا فعل ما أمر به على وجه صحيح فإنه يخرج عن عهده ذلك الأمر ويوصف ذلك الفعل بالإجزاء. والإجزاء معناه: براءة الذمة وسقوط الطلب. أما الإثابة على الفعل فليست من لوازם الامتثال فقد يحصل بالإجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مثاباً ولا تبرأ الذمة. فمثلاً الأول: قول الزور والعمل به في الصيام. فقد قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)<sup>(٣)</sup> فقول الزور والعمل به في الصيام أو جب إثماً يقابل ثواب الصوم. وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأموم به والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتنال ووقع الحرمان للعصية. والثاني: كأن يفعل فعلاً ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً، فإذا أخرج الزكاة ناقصة فإنه يخرج التمام وإذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يجبره بالدم، وإذا ضحى بمعية وجبت عليه سليمة. وإذا فوت الجمعة بقي في العهدة. فالنقص إما أن يجبر بجنسه أو بدلـه أو بإعادته كاملاً أو يبقى في العهدة فيأثم صاحبه<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) تمثيل المؤلف بالطهارة فيه نظر، لأن فيها دليلاً يخصها، بخلاف الأمر بشراء ما يستر العورة. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٨٤٤.

(٣) رواه البخاري (٤/١١٦).

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٣٠/٣٠٣ وما بعدها).

## من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والجنون غير داخلين في الخطاب، والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>).

ذكر المصنف في هذا البحث من يدخل في أوامر الشرع ونواهيه ومن لا يدخل، ولو أخر هذا الموضوع بعد مبحث النهي لكان أحسن.

قوله: (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المراد بخطاب الله: الخطاب التكليفي المتضمن لطلب الفعل أو الترك كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَةَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
والمراد بالمؤمنين: المكلفو من ذكر وأثنى من آمن بالله ورسوله. لدخول النساء في جمع الذكور إذا وجدت قرينة كما هنا. والمكلف هو البالغ العاقل.

قوله: (والساهي والصبي والجنون غير داخلين في الخطاب) الساهي اسم فاعل من (سها يسهو سهواً فهو ساه) قال في اللسان: (السهو والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه. وذهاب القلب إلى غيره . . .)<sup>(٤)</sup>. فالساهي في حال سهوة غير مكلف فهم المكلف لما كلف به. وهذا لا يتم غالباً بالانتباه. ولهذا لم يجب سجود السهو على من سها في صلاته إلا بعد التذكرة ورثاء العذر، وحيثند يكون مكلفاً.

وقوله (والصبي) هو الإنسان من الولادة إلى أن يفطم، ويطلق على الصغير دون الغلام<sup>(٥)</sup>.  
والصبي غير مكلف سواء كان مميزاً على القول الراجح، أو غير مميز وهذا بالإجماع.  
وقوله: (والجنون) هو فاقد العقل. وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المدثر، آية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٣) سورة الإسراء آية: ٣٢.

(٤) اللسان مادة (سها) ٤٠٦/١٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ القاموس مادة (صبي)،

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٧.

وهو غير مكلف لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر. وفي رواية حتى يختلس وفي رواية: حتى يبلغ. وفي رواية حتى يشب. وعن الجنون حتى يعقل)<sup>(١)</sup>.

فجعل الشارع البالغ علامه لظهور العقل وفهم الخطاب ومن لا يفهم لا يصح تكليفه. لعد قصد الامتثال.

فإن قيل: كيف تقولون: إن الصبي والجنون غير مكلفين مع وجوب الزكاة وأوروش الجنایات وقيم المخلفات في ماليهما؟

فالجواب: أن هذا ليس من خطاب التكليف، وإنما هو من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف بالبلوغ والعقل. وتوضيحة: أن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، يعني أن الشرع وضع أساساً تقتضي أحكاماً تترتب عليها تحقيقاً للعدل في خلقه ورعاية لمصالح العباد، فمتي وجد السبب وجد الحكم، فإذا وجد النصاب وجبت الزكاة، سواء كان النصاب لبالغ عاقل أو لصبي أو جنون، وكذا نقول إذا وجد الإتلاف وجب الضمان إذا لم يرض صاحب الحق بإسقاط حقه مهما كان المخالف، والله أعلم.

قوله: (والكافر مخاطبون بفروع الشرائع . .) المراد بالفروع الأحكام العملية من الأوامر كالصلة والزكاة، والنواهي كالزنا وشرب الخمر. ولو عبر به المصنف لكان أولى<sup>(٢)</sup>.  
فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم. وما ذكره المصنف نأهتم مخاطبون.  
هو القول الراجح لقوته دليله، وأما كونهم مخاطبين بالإسلام فهذا لا خلاف فيه.

قال تعالى: ﴿ ما سلّككم في سقر(٤٢) قالوا لم نك من المصليين(٤٣) ولم نك نطعم المسكين(٤٤) وكنا نخوض مع الخائضين(٤٥) وكنا نكذب بيوم الدين(٤٦) حتى آتانا اليقين(٤٧) ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿ فلا صدق ولا صلّى(٣١) ولكن كذب وتوّلى(٣٢) ﴾<sup>(٤)</sup>، ومن الأدلة أيضاً التمسك بالعمومات كقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى برقم ١٤٢٣ وأبو داود ٤٤٠٣ وابن ماجه رقم ٢٠٤١ والنسائي (١٥٦/٦) وذكره البخارى تعليقاً في الطلاق والحدود (١٢٠/١٢) الفتح) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله حول مصطلح الأصول والفروع في الفتاوى ٥٦/٦.

(٣) سورة المدثر، الآيات ٤٢ - ٤٦.

(٤) سورة القيامة، الآيات ٣١، ٣٢.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٦) سورة الأعراف، آية: ٣١.

ومع أن الكافر مخاطب بالأوامر فإنه لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعْتُمْ أَنْ تَقْبِلُ مِنْهُمْ نَفَاقَهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾<sup>(1)</sup> فالإيمان شرط لصحة الفعل، ولا يعارض هذا ما تقدم من أئمَّة مخاطبون حال كفرهم، لأن المراد هنا أئمَّة يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، والمراد هنا أئمَّة لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ولا تنفعهم.

وإذا أسلم الكافر لا يؤمر بقضاء الماضي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ

سَلَفَ﴾<sup>(2)</sup>.

ولقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله)<sup>(3)</sup> ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام، فإنه إذا علم أنه لا يطلب بقضاء ما ترك فإنه يرغب في الإسلام إذ لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام<sup>(4)</sup> والله أعلم.

(1) سورة التوبية، آية: ٥٤.

(2) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(3) أخرجه مسلم رقم ١٩٢.

(4) لا داعي للإطالة في هذه المسألة لأنها ليست من أصول الفقه. لأن أثر الخلاف فيها إنما يظهر في الدار الآخرة، حيث يعذب الكافر زيادة على عذاب الكفر، ومسائل أصول الفقه إنما هي دلائل وقواعد تعرف بما الأحكام والتکاليف في هذه الدار. والخلاف في هذه المسألة لا يظهر أثره في الدنيا، لأن الكافر لا تصح منه العبادة حال كفره، وإذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته. انظر المحصل (٢/٢ - ٣٩٩) (١٤١٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٩٤. وانظر كلاماً ماتعاً للشاطبي - رحمة الله - في إدخال مسائل ليست من الأصول في أصول الفقه في المواقفات (١/٤٢).

## هل الأمر بالشيء نهي عن ضد؟

(الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده)<sup>(1)</sup>.

لا خلاف أن صيغة الأمر (افعل) معايرة الصيغة النهي (لا تفعل) فيكون الأمر بالشيء نهيًّا عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فالطلب له تعلق واحد بأمرتين هما: فعل الشيء، ولকف عن ضده. فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي. فإذا قال له: اسكن. فهذا أمر بالسكون، نهي عن ضده وهو الحركة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهْ فَاتَّبُوا وَإِذْ كَرُوا إِلَهٌ﴾<sup>(2)</sup>. فالأمر بالثبات نهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِي كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَار﴾<sup>(3)</sup> ومثاله – أيضًا – الأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده وهو الجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته، لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس. والنهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فإذا قال له: لا تتحرك. فهذا نهي عن التحرك أمر بضده وهو السكون.

والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فإذا قال له: قم. فإن له أضداده من قعود وركوع وسجود واضطجاع وهو منهٌ عن ذلك كله. والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط، فالنهي عن القيام أمر بوحد من أضداده من القعود أو الاستطجاع وغيرهما لحصول الامتثال بذلك الوارد.

واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي كثرت فيها آراء الأصوليين والفقهاء، وتنوعت مذاهبهم، والصواب فيها ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورجحه الشنقيطي رحم الله الجميع أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمها. لأن طلب الشيء طلب له بالذات ولما هو من ضرورته

(1) استظهر الشنقيطي رحمه الله أن هذه المسألة مبنية على قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين بالأمر النفسي وهو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة. ولا ريب أنه قول باطل مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا ألفاظ (راجع مذكرة الشنقيطي ص. ٢٧).

(2) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(3) سورة الأنفال، آية: ١٥.

باللزوم من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقولك: أُسكن. يستلزم هنريك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده. لأنه النهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ول فعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، فقولك: لا تتحرك يستلزم أمرك بالسكون، لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع التلبس بضده والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥٣١/١٠) الفوائد لابن القيم ص ٢٢٦ مذكرة الشنقيطي ص ٢٧، ٢٨.

## النهي

(والنهي: استدعاء الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين).

النهي: استدعاء الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وشرح التعريف يستفاد مما تقدم في شرح تعريف الأمر.

قوله: (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترک. وهذا القيد لإخراج الصيغة المستعملة في الكراهة. وللنفي صيغة واحدة هي المضارع المقربون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تقرِبُوا إِلَيْنَا﴾<sup>(١)</sup> وقد يستفاد النهي بغير هذه الصيغة، وذلك مثل الجمل الخبرية التي وردت بلفظ التحرير، كقوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُم﴾<sup>(٢)</sup>، أو نفي الحال كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كَرْهَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، أو لفظ (نفي) ك الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (نفي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر)<sup>(٤)</sup> قوله: (على سبيل الوجوب . . . ) اعلم أن صيغة النهي عند الإطلاق والتجدد عن القرينة تقتضي أمرين:

الأول: تحريم النهي عنه، وهو معنى قول المصنف (على سبيل الوجوب) أي وجوب الترک، ومن لازم وجوب الترک تحريم المنهي يقتضي التكرار والفور، فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة بالترک وألا يفعل النهي عنه في أي وقت من الأوقات، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup> فأمر الله تعالى بالانتهاء عن النهي عنه. فيكون الانتهاء واجباً لأن الأمر يقتضي الوجوب كما تقدم.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو حرام، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير).<sup>(٦)</sup>

ومثال ذلك: الصلاة إلى القبور فهي محمرة بدليل النهي الذي ورد في حديث أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها).<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

(٤) رواه البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧).

(٥) سورة الحشر، آية: ٧.

(٦) الأم للشافعي (٣٠٥/٧).

(٧) أخرجه مسلم رقم ٩٧٢ وأبو داود رقم ٣٢٢٩ والترمذى رقم ١٠٥٠ والنمسائى (٦٧/٢).

ومثال مجيء النهي لغير التحرير قوله ﷺ: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول)<sup>(1)</sup> فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله في فتح الباري عن الجمھور: أن النهي للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان لحديث (هل هو إلا بضعة منك)<sup>(2)</sup>.

الأمر الثاني مما يقتضيه صيغة النهي: فساد المنهي عنه، فلا تبرأ الذمة، ولا سقط الطلب إن كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود من العقد على العقد إذا كان معاملة كما تقدم في الكلام على الباطل، والقول بالفساد هو قول الأئمة الأربع وغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(3)</sup>، ووجه الدلالة منه: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ فيكون مردوداً، وما كان مردوداً على فاعله فكانه لم يوجد لأنه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما لا يملك، فإن وقع ذلك حكم بفساده، وقد لا يقتضي النهي الفساد إذا وجد دليل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعها بعد فهو بخیر النظرین بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع قمر"<sup>(4)</sup> فلا يدل النهي على أن البيع فاسد بدليل أنه جعل الخيار للمشتري<sup>(5)</sup>. ثم ذكر المؤلف أن صيغ الأمر تأتي للإباحة وقد تقدم الكلام على ذلك، وليس هذا تكراراً، لأن المقصود هناك بيان أن الصيغة لا تخرج عن الوجوب إلا بدليل، والمراد هنا بين ما استعملت فيه الصيغة من المعانى.

وتأتي للتهديد مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَّتُوا إِنْ مَصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(6)</sup> والقرينة الصارفة إلى التهديد أن ذلك الوعيد يدل على التهديد.

أو للتسوية كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾<sup>(7)</sup>. أو للتكوين وهو الإيجاد من العدم بسرعة كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(8)</sup>.

وال الأولى ذكر هذه المعانى في الكلام على الأمر عند ذكر الإباحة والندب كما تقدم.

(1) رواه البخاري.

(2) انظر فتح الباري (١/٢٥٣، ٢٥٤).

(3) أخرجه مسلم رقم ١٧١٨ وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع وموصولاً في الصلح، انظر فتح الباري (٤/٣٥٥) وأخرجه أبو داود برقم ٤٦٠٦ وابن ماجه رقم ١٤.

(4) رواه البخاري برقم ٢٠٤١ ومسلم برقم ١٥٢٤ وقوله (لا تصرروا): بضم أوله وفتح ثانية بوزن: ترکوا والتصریة: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

(5) انظر فتح الباري (٤/٣٦٧) وفي طرح التشريب (٦/٧٨) نقل الإجماع على أن بيع المصاراة صحيح.

(6) سورة إبراهيم، آية: ٣٠.

(7) سورة الطور، آية: ١٦.

(8) سورة البقرة، آية: ٦٥.

## العام

(وَأَمَّا الْعَامُ فَهُوَ مَا عَمِ شَيْئَنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمِتْ زِيدًا وَعَمِرًا بِالْعَطَاءِ. وَعَمِتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ وَالْأَفْاظِ أَرْبَعَةً: الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعْرُوفُ بِاللَّامِ، وَإِسْمُ الْجَمْعِ الْمُعْرُوفُ بِاللَّامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقُلُ، وَمَا فِيمَا لَا يَعْقُلُ، وَأَيِّ فِي الْجَمِيعِ، وَأَيِّنْ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الْإِسْتِهْمَانِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي النَّكَرَاتِ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، وَالْعُومَ مِنْ صَفَاتِ النُّطُقِ، وَلَا تَجُوزُ دُعَوَى الْعُومَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفَعْلِ وَمَا يَجْرِي مِنْهُ).

اعلم أن البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وعدمه من المباحث الأصولية المهمة، فإن هناك من الألفاظ ما لا يدل إلا على فرد معين، ومنها ما يدل على فرد غير معين، ومنها ما يدل على أفراد لا حصر لها. كل ذلك جاء في نصوص الكتاب والسنة. وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة لا يتم إلا بمعونة شروط الاستدلال كما تقدم كان لزاماً على الأصولي والفقير أن يعني بدراسة دلالات الألفاظ، ويستفيد من قواعدها وضوابطها. والعام لغة الشامل.

واصطلاحاً: ما عم شيئاً فصاعداً. وقوله: ما: أي لفظ، وهي جنس في التعريف تشمل ما يراد تعريفه وغيره. وقوله: عم شيئاً: أي تناول شيئاً دفعه واحدة، وهذا قيد يخرج ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم مثل زيد، والنكرة المفردة في سياق الإثبات<sup>(1)</sup> مثل: (رجل) فهو لفظ يصلح لكل واحد من رجال الدنيا لكن بدون استغراق ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَبِّةٍ﴾<sup>(2)</sup>. وقوله: فصاعداً: حال حذف عاملها وصاحبها، أي فذهب المعدود صاعداً عن الشيئين. وهذا قيد لإخراج المثنى النكرة في الإثبات كرجلين.

(1) قد تفيد النكرة في سياق الإثبات العموم كما سأقى إن شاء الله.

(2) سورة الحادلة، آية: ٣.

وبقي على التعرى قيد آخر وهو (بلا حصر)<sup>(1)</sup> لإخراج اسم العدد كمائة وألف، لأنها تشمل اثنين فصاعداً ولكنها بحصر، والعام بلا حصر. فاسم العدد والعام كل منهما يدل على الكثرة لكن الكثرة في العام غير مخصوصة، وفي العدد مخصوصة.

وقوله: (من قولك عممت زيداً وعمرأً بالعطاء . . إلخ) أي أن العام مأخوذ من قولك: (عممت بالعطاء) أي شملت المذكورين، ففي العام شمول، أو يكون مثالاً للعام الذي يتناول شيئاً، والعام الذي يتناول جميع الجنس<sup>(2)</sup>.

ثم ذكر المصنف أن صيغ العموم أربع. وهذا ليس على سبيل الحصر، لأنها أكثر من ذلك، وإنما حصرها بأربع مراعاة للطالب المبتدئ. وصيغ العموم كما يلي:

١) الاسم الواحد المعرف بالألف واللام. والمراد بالواحد المفرد، والمراد بالألف واللام (أل) الاستغرافية فإن

تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ﴾<sup>(2)</sup> إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا<sup>(3)</sup> فهذا عام بدليل الاستثناء.

٢) اسم الجمع المعرف باللام التي ليست للعهد. والمراد الجمع بالمعنى اللغوي، وهو اللفظ الدال على جماعة فيشمل الجمع وهو ماله مفرد، واسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من لفظه، واسم الجنس الجمعي. فال الأول كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(4)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْخَلْمَ فَبِسْتَدِينُوا﴾<sup>(5)</sup>. والثاني مثل كلمة (النساء) في قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(6)</sup>. والثالث: اسم الجنس الجمعي وهو ما يدل على أكثر من اثنين، ويفرق بينه وبين مفرده بالباء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾<sup>(7)</sup> ومفرد بقرة، أو بالياء كقوله تعالى: ﴿غَلَبْتَ الرُّومَ﴾<sup>(8)</sup> ومفرده رومي.

وأما المعرف بأل العهدية فيكون عاماً إذا كان المعهود عاماً كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ﴾<sup>(7)</sup> فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحه فقعوا له ساجدين<sup>(8)</sup>

(١) انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٨٦/٢).

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٨٧.

(٣) سورة العصر، الآياتان ٢، ٣.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١.

(٥) سورة النور، آية: ٥٩.

(٦) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٧) سورة البقرة، آية: ٧٠.

(٨) سورة الروم، آية: ٢.

**فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**(١) فَإِنْ كَانَ الْمَعْوَدُ خَاصًا فَالْمَعْرُوفُ خَاصٌ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا﴾(٢)

٣) الأسماء المبهمة: وذلك كأسماء الشرط كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾<sup>(3)</sup>، وأسماء الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذَهَّبُونَ﴾<sup>(4)</sup> والأسماء الموصولة كقوله ﷺ (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر حرج في بطنه نار جهنم)<sup>(5)</sup>.

ومن للعموم في العاقل كما مثنا، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة. و (ما) للعموم في غير العاقل كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾<sup>(6)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَنْهُ اللَّهُ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾<sup>(7)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجْبَتْنَا الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(8)</sup>.

ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد.

وقول المصنف: (وأي في الجميع) أي أن (أيآ) تكون شرطية نحو قول تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجْلَيْنَ قُضِيَتْ فَلَا عَدْوَانَ عَلَيْ﴾<sup>(9)</sup>، واستفهامية كقوله تعالى: ﴿لَنَعْلَمْ أَيَّ الْحَزَبِينَ أَحْصَى لَمَّا لَبَثُوا أَمْدَ﴾<sup>(10)</sup>. وموصولة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيَّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْنِ عَتِيَّا﴾<sup>(11)</sup> وتكون لغير العاقل كالمثال الأول، وللعاقل كالمثال الثاني والثالث.

(١) سورة ص، الآيات: ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة الزمر، الآيات: ١٥، ١٦.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٣.

(٤) سورة التكوير، آية: ٢٦.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٥٣١١ ومسلم رقم ٢٠٦٥ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٧) سورة آل عمران، آية: ١٩٨.

(٨) سورة القصص، آية: ٦٥.

(٩) سورة القصص، آية: ٢٨.

(١٠) سورة الكهف، آية: ١٢.

(١١) سورة مريم، آية: ٦٩.

وقوله: (وأين في المكان، ومتى في الزمان): أي أن (أين) تكون استفهامية للسؤال عن المكان كما تقدم، وتأتي شرطية كقوله تعالى: **﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾**<sup>(1)</sup>? (ومتى) تأتي استفهامية كقوله تعالى: **﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾**<sup>(2)</sup>? وشرطية نحو: متى تسافر أسافر.

وقوله: (وما في الاستفهام والجزاء وغيره): أي أن (ما) تأتي استفهامية وتأتي للجزاء أي: الشرط، وتقدم مثاهمما. وفي بعض نسخ الورقات (والخبر) يدل (والجزاء) المراد بهما الموصولة وتقدم مثاهمها أيضاً. وقول المصنف (وغيره) أي غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء على نسختنا، والاستفهام والخبر على النسخة الثانية وذلك كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية.

٤) النوع الرابع من صيغ العموم: لا. في النكرات، المراد أن (لا) المركبة مع النكرة تفيد العموم كقوله تعالى: **﴿فَلَا رَفِثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾**<sup>(3)</sup>. فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذا في سياق النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: **﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**<sup>(4)</sup> وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾**<sup>(5)</sup> وقوله تعالى: **﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْنِيْكُمْ بِضِيَاءِ﴾**<sup>(6)</sup>.

وبقي صيغ أخرى لم يتعرض لها المصنف ومنها:

١) لفظ: كل . وهي من أقوى صيغ العموم، لأنها تشمل العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع. قال تعالى: **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾**<sup>(7)</sup> وقال ﷺ: (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبيتها).

(١) سورة النساء، آية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٤) سورة الجن، آية: ١٨.

(٥) سورة التوبية، آية: ٦.

(٦) سورة القصص، آية: ٧١.

(٧) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.

(٨) أخرجه مسلم رقم ٢٢٣ من حديث طويل.

وينطبق (بكل) ما دل على العموم بعادته مثل جميع وعشرون وعشرون وعشرون وعشرون.

٢) المضاف لمعرفة، سواء كان مفرداً أو جمعاً كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نَعْمَتُ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

٣) النكارة في سياق الإثبات تفيد العموم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾<sup>(٣)</sup> لأن العموم يتناسب مع الامتنان وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَّانٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤) النكارة في سياق الإثبات تفيد العموم بدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسَ مَا أَحْضَرْتَ﴾<sup>(٥)</sup> والدليل قوله تعالى: ﴿هَنالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفْتَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (والعموم من صفات النطق): النطق مصدر. يعني اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف. فالعموم من صفات الألفاظ. فيقال: لفظ عام. لأن العام له صيغ تستعمل في العموم لا يستفاد بدهنها – كما تقدم في الأمثلة – فإذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، فالعموم من مفهوم لسان العرب. هذا مذهب السلف من صدر هذه الأمة. ومن تابعهم من بعدهم. فكانوا يستدلون ويحتاجون بنصوص العموم. فيوافق المخالف منهم على صحة الاستدلال. ولنذكر مثالين لذلك:

الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٧)</sup> قال أصحاب النبي ﷺ: وأينا لم يظلم. فنزلت ﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٨)</sup>، ففهم الصحابة رضي الله عنهم العموم في الآية إما من الاسم الموصول ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أو من النكارة في سياق النفي ﴿يُظْلَمُ﴾ ولم ينكر

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٤) سورة الرحمن، آية: ٦٨.

(٥) سورة التكوير، آية: ١٤.

(٦) سورة يونس، آية: ٣٠.

(٧) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٨) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٩) رواه البخاري (٨٧١) ومسلم برقم ١٢٤.

عليهم النبي ﷺ ذلك الفهم. بل جاء البيان أن المراد بالظلم الشرك<sup>(١)</sup>. قال في فتح الباري: (وفيه الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص)<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيوهن؟ قال: يرخيتهن شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن: قال: فيرخيتهن ذراعاً ولا يزدن عليه)<sup>(٣)</sup>.

ففهمت أم سلمة رضي الله عنها من لفظ (من) تقييد العموم بدون قرينة. لأن العموم من صفات الألفاظ)<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري بمحراه) الضمير في قوله: (غيره) يعود إلى ليس من صيغ العموم. وهذا يراد به الفعل المثبت نحو: والله لا أكلن طعاماً. فإذا أكل طعاماً واحداً برّ بيمنيه. أما الفعل في سياق النفي فهو من صيغ العموم، فإذا حلف لا يبيع حنت بأي بيع كان، وسرّ الفرق بين النوعين هو أن الفعل ينحل عن مصدر وزمن. فال المصدر كامن في معناه إجمالاً. فإن كان مثبتاً فال مصدر مثبت. والنكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا في مقام الامتنان كما تقدم. وإن كان منفيّاً فال مصدر منفي، والنكرة في سياق النفي تعم كما مضى، ومثال الفعل المثبت قول بلال رضي الله عنه (صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة)<sup>(٥)</sup>، وهذا لا يعم الفرض والنفل، إذ لا يتصور أن هذه الصلاة فرض ونفل معاً. ومثال الفعل المنفي قوله تعالى: ﴿وَأُخْرِي لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾<sup>(٦)</sup> أي لا قدرة لكم عليها. فهو نفي لجميع أنواع القدرة<sup>(٧)</sup>.

والمراد بقوله: (وما يجري بمحراه) كالقضايا المعينة مثل حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعية للجار)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر تلقيح الفهوم للعلاني ص ١١٥.

(٢) فتح الباري (١/٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٨) ومسلم (٤/٣٠٤) دون قوله: (فقالت . .) وأخرجه الترمذى بتمامه (٥/٤٠٦) والنسائى (٨/٢٠٩) وإسناده صحيح.

(٤) انظر تلقيح الفهوم ص ١١٤.

(٥) تقدم تحريره.

(٦) سورة الفتح، آية: ٢١.

(٧) انظر أصوات البيان (١/٤٥٢) (٣/٤٥٤).

(٨) أخرجه النسائى (٧/٢٨١) ب لهذا اللفظ.

فهذا لا يعم كل حار، لاحتمال المخصوصية في ذلك الجار. والراوي نقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، هكذا مثل شراح الورقات، وهو رأي أكثر الأصوليين.

ويرى آخرون ومنهم ابن الحاجب والعضد والأمدي والشوكياني أن هذا يعم كل حار، لأن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فلا ينقل صيغة العموم وهي كلمة (الجار) المعرفة بلا م الجنس إلا إذا علم أو ظن العموم. ومثل هذا يفيد العموم، لأن اللام غالباً للاستغراف فحملها على اللام العهدية خلاف الظاهر وخلاف الغالب<sup>(1)</sup> وهذا هو الراجح.

قال الشوكياني: (فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصاً في غاية الوضوح)<sup>(2)</sup>، وأنه مؤيد بعموم الشرعية لكل الناس. والنبي ﷺ إذا حكم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدث لنا مثلها وجب إلحاقة بها، لأن حكم المثلين واحد، وهو إلحاقي باللفظ لا بالقياس، والله أعلم.

---

(1) انظر الإحکام للأمدي (٢٧٤/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٩/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص(١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣)

(2) إرشاد الفحول ص ١٢٥

## الخاص

(والخاص يقابل العام. والتحصيص: تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى: متصل ومنفصل، فالمتصل: الاستثناء والشرط، والتقييد بالصفة).

لما فرغ من العام ذكر الخاص لأن العام يدخله التخصيص، ولأن العام قد يطلق ويراد به الخاص، وقد ذكر أن الخاص يقابل العام.

فالخاص لغة: لفظ يدل على الانفراد وقطع الاشتراك يقال: خص فلان بهذا. انفرد به فلم يشار له فيه غيره. والخاصة ضد العامة.

وأصطلاحاً: اللفظ الدال على مقصور.

فهو يقابل العام، فإذا كان العام هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر. فالخاص يدل على الحصر: إما بشخص كالاعلام مثل: جاء محمد. أو الإشارة نحو: هذا مخلص في عمله. أو بعدد كأسماء الأعداد نحو:Undi عشرون كتاباً.

قوله: (والتحصيص، تمييز بعض الجملة) عرف التخصيص لأنه هو المقصود بهذا البحث. والتحصيص: لغة: الإفراد، وأصطلاحاً: تمييز بعض الجملة. فالتمييز يعني الإخراج. والمراد بالجملة: العام. فكأنه قال: إخراج بعض العام.

وقيل: التخصيص: إخراج بعض أفراد العام. أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه. وهذا التعريف أوضح فإذا قلت: حضر الضيوف إلا خالداً. فإن (حالداً) فرد من أفراد العام. وقد أخرج عن حكم العام فلم يثبت له الحضور، وهذا الإخراج بواسطة الاستثناء. والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص أو المخصص، والدليل الذي حصل به الإخراج يسمى (المخصوص) بزنة اسم الفاعل وهو المراد عند الأصوليين، ويطلق المخصوص أيضاً على فاعل التخصيص وهو الشارع.

قوله: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل) الضمير يعود على المخصوص المفهوم من التخصيص فهو نوعان:

١) متصل: وهو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون العام والمخصوص في نص واحد:

كقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عٰلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup>، فقوله (من استطاع)  
بدل من الناس، فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع، وقوله ﷺ عن ربه (كل عمل ابن آدم له إلا  
الصوم)<sup>(2)</sup>.

٢) منفصل: وهو الذي يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص، والمخصوص في نص آخر، كقوله تعالى:  
﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾<sup>(3)</sup>. خص بقوله ﷺ: (لا يرث المسلم  
الكافر، ولا الكافر المسلم)<sup>(4)</sup>.

قوله: (فالمتصل الاستثناء والشرط والصفة) أي أن المخصوص المتصل هو الاستثناء نحو: هذا وقف على  
أولادي إلا الغني، والشرط نحو: إن قدم بكر فأكرمه، والصفة نحو: أكرم العلماء العاملين، وسنفصل القول في  
ذلك إن شاء الله.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٨٠٥ ومسلم رقم ١١٥١.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٣٨٣ ومسلم رقم ١٦٦١.

## المخصص المتصل

### ١) الاستثناء

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلةً بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره).

هذا النوع الأول من المخصص المتصل وهو الاستثناء، وهو لغة: مأخوذ من الثنائي أي العطف والصرف.

تقول: ثبّت الحيل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض. وتقول: ثبّته عن الشيء: إذا صرفته عنه. واصطلاحاً: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، بإلا أو إحدى أخواتها.

كقوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً)<sup>(١)</sup>.

وقوله: (إخراج): المراد بالإخراج: الطرح بإسقاط ما بعد أدلة الاستثناء من المعنى الذي قبلها. فيخالف ما بعدها ما قبلها فيما تقرر من حكم مثبت أو منفي.

وقوله: (ما لولاه) الضمير عائد على الإخراج أي لولا ذلك الإخراج موجود.

وقوله: (لدخل في الكلام) أي لدخل ذلك المخرج في حكم الكلام السابق، نحو: جاء القوم إلا زيداً. فلو لا الاستثناء لدخل (زيد) في حكم الكلام السابق وصدق عليه المجيء.

وقولنا: بإلا أو إحدى أخواتها: هذا قيد لإخراج المخصصات المتصلة الأخرى كالشرط والصفة، لأن تعريف المصنف يصدق عليها، ولعل المؤلف سكت عن هذا القيد لظهوره والله أعلم.

واعلم أن المعنى اللغوي للإستثناء متحقق في المعنى الاصطلاحي، لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.

والاستثناء له شروط منها:

(١) أخرجه الترمذى رقم ١٣٥٢ بتمامه، وأبو داود على قوله (على شروطهم) رقم ٣٥٩٤ وهو حديث صحيح بشواهدہ.

١) أن يبقى من المستثنى منه شيء. كأن يقول: له علي عشرة إلا خمسة. فيلزم منه خمسة، فإن قال: له علي عشرة إلا عشرة، بطل الاستثناء بالإجماع، كما نقله الرازى في المحصل وابن الحاجب في مختصر المتنى لافتتاحه إلى العبث، وكونه نقضاً كلياً للكلام إلا في قول شاذ، وإذا بطل الاستثناء لزمه العبرة كلها.

أما إذا استثنى الأكثر كأن يقول: له علي عشرة إلا ستة. ففيه خلاف فأكثر الأصوليين على الجواز ورجحه الشوكاني، ومنعه آخرون منهم الإمام أحمد وأصحابه، وهو قول للشافعى<sup>(١)</sup> وهذا الخلاف فيما إذا كان الاستثناء من عدد.

أما إذا كان الاستثناء من صفة فيصح استثناء الأكثر أو الكل. ومنه قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنْ عَبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فاستثنى الغاوين وهو أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَوْ حَرَصَتْ بِمَؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولو قال: أعط من في البيت إلا الأغنياء. فتبين أن الجميع أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

أما استثناء أقل من النصف فهو جائز بالإجماع، نقله الشوكاني في الإرشاد<sup>(٤)</sup>، وأما استثناء النصف فيه الخلاف وال الصحيح، الجواز كالمثال المتقدم وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، والراجح عند الحنابلة.

٢) الشرط الثاني من شروط الاستثناء أن يكون متصلًا بالكلام: إما حقيقة أو حكمًا، فال الأول أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرةً بـأـنـ يـقـولـ: اـعـتـقـ عـبـيـدـيـ إـلـاـ سـعـيـدـاـ. والـثـانـيـ أنـ يـحـصـلـ فـاـصـلـ اـضـطـرـارـيـ كـالـعـطـاسـ وـالـسـعالـ وـنـحـوـهـماـ فـيـحـكـمـ لـهـ بـالـاتـصـالـ وـيـصـحـ الـاسـتـثـنـاءـ.

وعلى هذا فإن حصل فاصل بينهما من سكتوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور، وقيل يصح مع السكتوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يعوض

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩.

(٢) سورة الحجر، آية: ٤٢.

(٣) سورة يوسف، آية: ١٠٣.

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩.

شو<sup>ك</sup>ه ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله: إلا الأذخر، فإنه لقينهم وييوقن. فقال: إلا الأذخر)<sup>(١)</sup> وهذا قوله وجيه لقوة دليله كما ترى.

قوله: (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه) أي لوقوعه في كلام العرب وغرض المصنف بيان أنه لا يشترط في صحة الاستثناء تأثير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ، بل يجوز تقديمه وهو قول الجمهور. ومنه قوله ﷺ: (إني — والله — إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)<sup>(٢)</sup>، هكذا يمثل بعض الأصوليين وليس فيه استثناء بالمعنى المتقدم، ولعله مبني على ما جاء في المسودة (في أصول الفقه من أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة، وليس استثناء في العرف النجوى)<sup>(٣)</sup> أـ هـ.

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الإيمان والنذور فقال: (باب الاستثناء في الإيمان) ثم أورد الحديث: فالاستثناء عند الفقهاء أعم، ومنه: لك هذا المنزلولي هذه الغرفة.

قوله: (ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره) الاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل نحو: قام القوم إلا زيداً. وهو من المخصوصات. والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع نحو: جاء القوم إلا فرساً. وله على ألف دينار إلا ثوباً. فيصح الاستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف على القول بصحبة الاستثناء المنقطع. ووجه اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه، لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه، وغير جنسه لم يدخل حتى يحتاج إلى إخراج. ولا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس.

وأما من غير جنسه فاكثر الأصوليين على جوازه لوروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال الراجز:

وبلدة ليس بها أنيس      إلا العافير وإلا العيس

(١) آخرجه البخاري رقم ١٧٣٦ ومسلم رقم ١٣٥٣ .

(٢) آخرجه البخاري رقم ٢٩٦٤ ومسلم رقم ١٦٤٩ .

(٣) المسودة ص ١٣٨ .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩ .

(٥) سورة مرثيم، آية: ٦٢ .

واليعافير: وهي أولاد بقر الوحش. والعيس وهي الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة. ليس واحد منها من جنس الأنبياء ..

والقول بالجواز هو الصحيح لقوة مأخذة، وهو قول أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة. وأما الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد رحمه الله فهو القول بالمنع، واحتار الغزالى<sup>(١)</sup> وقال الآمدي (ومنع منه الأكثرون)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فقوله: له على ألف دينار ثواباً. على القول بالجواز تسقط قيمة التوب من الألف كما تقدم. وعلى القول بعدم صحة الاستثناء المنقطع يكون قوله: إلا ثواباً. لغواً وتلزمـه الألف كاملة. جاءـ في مختصر المحرقـي: (ومن أقر بشيء واستثنـ من غير جنسـه كان استثناؤه باطلـ<sup>(٣)</sup> . . ) والله أعلم.

---

(١) المدخول ص ١٥٩.

(٢) إحكام الأحكام (٣١٣/٢).

(٣) مختصر المحرقـي ص ٧٤ وانظر المغني (٢٦٧/٧).

## ٢) الشرط

(والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط).

هذا النوع الثاني من المخصوص المتصل وهو الشرط، والمراد به الشرط اللغوي فهو المخصوص للعموم.

وأما الشرط الشرعي الذي يذكر في الأحكام الوضعية كاشتراط الطهارة للصلوة، والشرط العقلي وهو مالا يمكن المشروط في العقل بدونه كالحياء للعلم. فلا تخصيص بهما.

والشرط: هو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية أو بإحدى أحوالها. مثل: إن زرتني أكرمتك. ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بيان، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام.

والشرط المخصوص يجوز أن يتاخر عن المشروط، لأن المخصوص شأنه أن يتاخر كقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن هن ولد﴾<sup>(١)</sup>. فالشرط وهو عدم الولد قصر استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد، ولو لا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

ويجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى: ﴿ وإن كنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَلْمَهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد التقدم والتتأخر في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلا بد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلوة أو يقارنه كاستقبال القبلة فيها.

وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الطلاق والعتق ونحوهما فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط. والله أعلم.

(١) سورة النساء، آية: ١٢ .

(٢) سورة الطلاق، آية: ٦ .

## المطلق والمقييد

(ومقييد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقة قيدت بالإيمان في بعض المواقف، وأطلق في بعض المواقف، فيحمل المطلق على المقييد).

هنا بحثان:

الأول: في المخصوص الثالث وهو الصفة. الثاني: في المطلق والمقييد.

أما الأول: فالمراد بالصفة والمخصوصة للعام: الصفة المعنوية وليس النعت المذكور في علم النحو.

وهي: ما أشعر بمعنى يتتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال<sup>(1)</sup>.

فمثلاً النعت: هذا وقف على أولادي المحتاجين. ومنه قوله ﷺ: (من باع نخلاً مؤبراً فشركتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)<sup>(2)</sup>.

فقوله (مؤبراً) صفة للنخل. ومفهومها أن النخل إن لم تؤبر فشركتها للمشتري. ومثال البدل: هذا وقف على أولادي المحتاجين منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup> فقوله ﴿مِنْ اسْتِطَاعَ﴾ بدل من ﴿النَّاس﴾ فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم.

ومثال الحال: قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَبَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾<sup>(4)</sup>.

فقوله (متعمداً) حال من المضر المرفوع في (قتله) وهو يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطئ والناسي، وهذا على أحد القولين في المسألة وهو الأظهر إن شاء الله، والله أعلم.

أما المبحث الثاني فهو: في المطلق والمقييد، وإنما ذكره هنا لأن المطلق شبيه بالعام والمقييد شبيه بالخاص، لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي على المشهور. فإذا قيل: أكرم الطلاب. فالمراد الشمول فهذا عام. وإذا قيل: أكرم طالباً. فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص فرداً بعينه بل هو شائع في جميع الأفراد، لكن لا الجمع. فإذا أكرم زيد - مثلاً - لم يكرم غيره.

والمطلق لغة: ما خلا من القيد. واصطلاحاً: ما دلّ على شائع في جنسه بلا قيد.

فقولنا: (ما) أي لفظ. وهذا يشمل المطلق والمقييد وقولنا (على شائع في جنسه) يخرج العلم كزيره. والعام لأنه يستغرق جميع أفراد الجنس لا على أنه شائع فقط، وقولنا: بلا قيد: يخرج المقييد.

(1) انظر المدخل ص ٢٥٨.

(2) أخرجه البخاري رقم ٢٠٩٠ ومسلم رقم ١٥٤٣، وأخرجه أصحاب السنن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. والتأبير: تلقيح النخل. بوضع شيء من طلع النخلة الذكر في طلع الأنثى.

(3) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(4) سورة المائدة، آية: ٩٥.

وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات نحو: أكرم طالباً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُنَّ لَمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ﴾<sup>(1)</sup>.  
وال المقيد لغة: ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان.

وأصطلاحاً: ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات. نحو: أكرم طالباً مهذباً فـ (طالباً) فرد شائع في جنس الطلاب. قيد هنا بما يقلل شيوخه. فالقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقيد.

واعلم أن الألفاظ في هذا الباب ثلاثة أقسام:  
الأول: ما جاء بلا قيد. فهذا يجب العمل به على إطلاقه. كقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل<sup>(2)</sup>.

الثاني: ما جاء مقيداً فيلزم العمل بمحض القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه، كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ﴾ فورد الصيام مقيداً بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتعان، فيعمل به على تقديره بمحض القيدين<sup>(3)</sup>.

الثالث: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فيحمل المطلق على المقيد، ومعنى حمل المطلق عليه أن يقييد المطلق بقييد المقيد. وذلك إذا كان الحكم واحداً. ومثاله: ما ذكره المصنف من أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(4)</sup> وأطلقت في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ﴾<sup>(5)</sup> والحكم واحد وهو تحرير رقبة، فيحمل المطلق على المقيد، ويشرط الإيمان في كفارة الظهار على أحد القولين في المسألة.

فإن اختلف الحكم عمل بكل منهما على ما ورد عليه من إطلاق أو تقدير. ومثاله: آية الوضوء قيدت فيها الأيدي إلى المرافق، كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(6)</sup> وفي آية التيمم جاءت مطلقة، قال تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ﴾<sup>(7)</sup> والحكم مختلف لأنه في الوضوء غسل، وفي التيمم مسح. فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقد دلت السنة على أن المسح في التيمم للكفين، والله أعلم.  
هذا وللمطلق والقيد أحوال أخرى وقع فيها الخلاف أيضاً تجدها في المطولات.

(1) سورة الحادلة، آية: ٣.

(2) انظر تفسير القرطبي (١٠٦/٥).

(3) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع انظرها في مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩).

(4) سورة النساء، آية: ٩٢.

(5) سورة الحادلة، آية: ٣.

(6) سورة المائدة، آية: ٦.

(7) سورة المائدة، آية: ٦.

## المخصص المنفصل

(ويجوز تخصيص الكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ).

لما فرغ من المخصص المتصل وذكر المطلق والمقييد ضمناً شرع في بيان المخصص المنفصل، وهو الذي يستقل بنفسه كما تقدم، والمخصص المنفصل ثلاثة:

(١) الحس: والمراد به المشاهدة والإدراك بالحواس ومثاله: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(١)</sup> فالآية عامة دخلها التخصيص بالحس حيث دل على أن الريح لم تدم السموات والأرض والجبال.

(٢) العقل: ومثاله قوله تعالى: ﴿اللهُ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فإن العقل دل على أن ذات الله تعالى غير مخلوقة مع أن لفظ شيء يتناوله سبحانه، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن بعض العلماء أن يكون هذا وما قبله من باب التخصيص، وهو إخراج بعض أفراد العام، وقالوا: إن ذلك من باب العام الذي أريد الخاص، وهو أن يكون المخصوص غير مراد عند المتكلم ولا المخاطب، بمعنى أنه غير داخل في العام أصلاً بحيث يحتاج إلى إخراج.

على أن بعضهم قال: إن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيم﴾<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(٣) الشرع: وهذا هو الذي بينه المصنف، وهو المراد في أصول الفقه. وتحته قسمان:

الأول: **تخصيص الكتاب**. والمخصوص له أربعة: كتاب مثله، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

(١) تخصيص الكتاب بالكتاب: أي تخصيص بعض آياته العامة ببعض آخر.

(١) سورة الأحقاف، آية: ٢٥.

(٢) سورة الزمر، آية: ٦٢.

(٣) سورة القصص، آية: ٨٨.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٩.

(٥) سورة الأحقاف، آية: ٢٥.

(٦) سورة الذاريات، آية: ٤٢.

وقوله (يجوز) أي بدليل وقوعه. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتْبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾<sup>(1)</sup> فهذه الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، فخصت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُونَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup> فخرجت غير المدخول بها من عموم الآية الأولى فلا عددة عليها لهذه الآية.

(2) تخصيص الكتاب بالسنة: ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَءْتُكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. خص بحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)<sup>(4)</sup>.

(3) تخصيص الكتاب بالإجماع: وهذا لم يذكره المصنف وإنما كان الإجماع مخصوصاً لأنه بمثابة نص قاطع شرعي. أما العام فهو ظاهر ظني عند الجمهور، فيقدم القاطع. قال ابن بدران (والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه)<sup>(5)</sup> ومثلوه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصُنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ فَاجْلَدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(6)</sup> فالآية عامة في الحر والرقيق، فخصت بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر.

ولكن هذا التمثيل فيه نظر، لأنه ثبت الخلاف في المسألة فقد ذكر القرطبي<sup>(7)</sup> رحمه الله. أن من أهل العلم من يرى أنه يجلد ثانية كالحر، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإذا ثبت الخلاف فلا إجماع. ولأنه قد يكون المخصص للآية هو القياس، ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَيْتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فإنهم أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة<sup>(8)</sup>.

(4) تخصيص الكتاب بالقياس: ومثاله قوله تعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْرَّازِيُّ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً﴾<sup>(9)</sup> فإن عموم الزانية خص بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ مِنْ حِكْمَةٍ فَلَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(10)</sup> فيقيس العبد الرائي على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

(1) سورة البقرة، آية: ٢٨.

(2) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(3) سورة النساء، آية: ٢٤.

(4) أخرجه البخاري رقم ٤٨٢٠ ومسلم رقم ١٤٠٨.

(5) المدخل ص ٢٤٩، إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(6) سورة التور، آية: ٤.

(7) تفسير القرطبي (١٢/١٧٤).

(8) انظر البحر الحيط (٣٦٣/٣).

(9) سورة التور، آية: ٢.

(10) سورة النساء، آية: ٢٥.

**القسم الثاني: تخصيص السنة. والمخصص لها كتاب أو سنة مثلها أو قياس.**

١) تخصيص السنة بالكتاب: ومثاله قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)<sup>(١)</sup> خص بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(٢)</sup>.

٢) تخصيص السنة بالسنة: ومثاله قوله ﷺ: (فيما سقط السماء العشرة)<sup>(٣)</sup> فهذا عام في القليل والكثير. خص بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)<sup>(٤)</sup>.

٣) تخصيص السنة بالقياس: ومثاله قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)<sup>(٥)</sup> فشخص من الحديث العبد قياساً على الأمة التي ثبت تنصيف الحد عليها بالقرآن كما تقدم. فيجلد العبد خمسين جلدة كما ذكرنا في تخصيص الكتاب بالقياس.

وتحصيص الكتاب والسنة بالقياس هو المراد بقول المصنف (وتحصيص النطق بالقياس) ثم بين أن المقصود بالنطق: الكتاب والسنة. وإنما حاز تحصيص الكتاب والسنة بالقياس لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة، فكأن المخصص هو ذلك النص، فرجع الأمر إلى تحصيص الكتاب والسنة بمثلهما والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥ ومسلم رقم ٢٢.

(٢) سورة التوبية، آية: ٢٩.

(٣) هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري رقم ١٤١٢ انظر جامع الأصول (٤/٦١١).

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٣٤٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وهو طرف من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ والترمذني رقم ١٤٣٤ وأبو داود رقم ٤٤١٥.

## المجمل ولبيان

(والمجمل ما افتقر إلى البيان. والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي. والنّص مالا يحتمل إلا معنى واحداً. وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي).

اعلم أن اللّفظ من حيث الدلالة على المعنى له حالتان:

- ١) أن يدل على معنى واحد. وهذا هو النّص كما سيأتي إن شاء الله.
- ٢) أن يحتمل معنيين فأكثر. فإن كانا على حد سواء فهذا محملاً، وإن كان أحدهما أظهر من الآخر وأرجح فحمله على الراجح هو الظاهر، وحمله على المرجوح هو المؤول.

والجملة لغة: المجموع، ومنه أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، ويطلق على المبهم من أجمل الأمر أي أفهم. والمبهم أعم من الجمل عموماً مطلقاً، فكل مجمل مبهم، وليس كل مبهم مجملـاً. فإذا قلت لشخص: تصدق بهذا الدرهم على رجل. فهذا فيه إيهام. وليس فيه إجمال لأنّه معناه لا إشكال فيه.

والجملة اصطلاحاً عرفه بقوله: (ما افتقر إلى بيان) فقوله (ما) أي لفظ (افتقر) أي احتاج إلى بيان إما بقول أو بفعل، لأن المراد منه لم يتضح، وقيل: ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحد هما أو أحدهما على الآخر.

أسباب الإجمال ثلاثة:

- ١) عدم معرفة المراد، ومن أسبابه الاشتراك في الدلالة: وهذا إما في المركب أو في المفرد. فالمركب: وهو ما كان الإجمال فيه بالنظر إلى المطلوب من التركيب كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا  
الَّذِي بِيْدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاح﴾<sup>(١)</sup> لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، والمفرد إما اسم كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرْبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾<sup>(٢)</sup> فالقراء متعدد بين معنيين: الطهر والحيض. ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون الثلاثة قروء هذه حيّضات أو أطهاراً؟ وقد يكون المفرد فعلاً كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّعَ﴾<sup>(٣)</sup> لترددہ بين أقبل وأدبر، أو حرفاً كقوله تعالى: ﴿فَيَمْمِوْا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> لتردد (من) بين ابتداء الغاية أي مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتبعين ما له غبار. أو تكون للتبعيض، فيتعين التراب الذي له غبار يعلق باليد. ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما ذكر إلا بتبعين المراد.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة التكوير، آية: ١٧.

(٤) سورة المائدۃ، آية: ٦.

(٢) عدم معرفة الصفة. ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾<sup>(١)</sup> فإن صفة

إقامة الصلاة مجهلة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول ﷺ.

(٣) عدم معرفة المقدار. ويزول الإجمال ببيان المقدار. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاة﴾<sup>(٢)</sup> فإن مقدار

الزكوة يحتاج إلى بيان فحصل بيانه بقول الرسول ﷺ.

واعلم أن الإجمال وإن كان قد ورد في الشريعة وأنه نوع من تعبد الله تعالى للعباد، فإنه لم يبق فيها محمل، لأن النبي ﷺ قد بين لأمته جميع شريعته، كما قال ﷺ "لقد تركتم على مثل البيضاء، ليتها كنهاها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك"<sup>(٣)</sup> ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً. فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبين لهذا الإجمال. فيكون نسياناً والله أعلم.

قوله: (والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی) لما عرف المحمول. عرف البيان لافتقار المحمول إليه. وهو لغة: الظهور والوضوح يقال: بان الأمر وتبين. معنى اتضاح وانكشف.

وأما في الاصطلاح فهو يطلق على التبيين وهو فعل المبين. ويطلق على الدليل الذي حصل به البيان، ويطلق على العلم الذي يستفاد من الدليل، والمصنف جرى على الأول وهو الأشهر، فعرفه بأنه إظهار المعنى للمخاطب وإيصاله فقال (إخراج الشيء . . إخ.).

وهذا التعريف مبني على ما درج عليه أكثر الأصوليين حيث خصوا البيان بإيصال ما فيه خفاء. ومنهم من يطلقه على كل إيصال، سواء تقدمه خفاء أم لا.

وقد انتقد المصنف نفسه هذا التعريف في كتابه (البرهان)<sup>(٤)</sup> وذلك لورود عبارات لا ينبغي إيداعها التعريف مثل: الحيز، وذلك أن التبيين أمر معنوي، والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز، لأن الحيز هو الفراغ المتوجه الذي يشغلة شيء، وهو من ألفاظ المتكلمين.

ومن انتقاده الآمدي<sup>(٥)</sup> لأنه غير جامع، فإن المبين ابتداء: الذي لم يسبق بإجمال مثل: سماء، أرض، جدار. لا يدخل في هذا التعريف مع أنه بيان. فيكون التعريف خاصاً ببيان المحمول كما ذكرنا.

قوله: (إخراج الشيء): المراد بالإخراج إظهار معنى المبين للمخاطب وإيصاله، وهذا على أن البيان يطلق على فعل المبين، وهو التبيين كما قدمنا.

وقوله: (من حيز الإشكال): أي من صفة وحال الإشكال. والإشكال: هو خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود من اللفظ.

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٣) رواه أحمد (٤/١٢٦) والحاكم (١/٩٦) وابن ماجه رقم ٤٣ وهو حديث صحيح له شواهد فانظر السنة لابن عاصم (١/٢٧).

(٤) البرهان (١/١٢٤).

(٥) إحكام الأحكام (٣/٣٠).

قوله: (إلى حيز التحلّي): أي الظهور والوضوح. وذلك يتم ببيان الصفة أو المقدار أو تعين المراد كما تقدم.

قوله: (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) لما عرف الجمل وعرف البيان ذكر النص، لأنّه هو المبين للمجمل. وهو لغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروسة منصة، لظهورها عليه، وسيذكر المصنف ذلك.

والنص اصطلاحاً عرفه بقوله: (ما يحتمل إلا معنى واحداً). فقوله: (ما) أي لفظ. قوله (لا يحتمل إلا معنى واحداً) أي يدل على معنى واحد قطعاً، ولا يحتمل غيره. وهذا هو النص الصريح. ومثاله قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فالآية نص صريح في أن مُحَمَّداً ﷺ رسول الله. قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(1)</sup> فالآية نص في قدرة مدة التربص.

قال القاضي أبو يعلى: (والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم الأحكام وإن كان الفظ محتملاً في غيره، وليس من شرط ألا يحتمل معنى واحداً، لأن هذا يعزّ وجوده . .) والظاهر أن هذا النص غير الصريح، والله أعلم.

ويطلق النص عند الفقهاء على كل ما ورد في الكتاب والسنة أنه نص، فيقال لنا النص والمعنى، ونصوص الشرعية متضافة بذلك . . وهو بهذا الاصطلاح يقابل الإجماع والقياس<sup>(2)</sup>.

وقوله: (وقيل ما تأوileه تنزيله) هذا تعريف آخر للنص.

وقوله: (تأوileه): أي حمله على معناه وفهم المراد منه.

(تنزيله): أي بمجرد نزوله يفهم معناه، ولا يتوقف فهم المراد على تأوile أي: على تفسير. لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً كما تقدم<sup>(3)</sup>.

والتعريف الأول الذي ذكره المصنف أدق من هذا، لأنّه قد يدخل فيه الظاهر، لأنّه بمجرد سماعه يفهم منه معناه الظاهر من غير احتياج إلى شيء آخر، وإن احتمل غيره مرجحاً.

قوله: (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) يشير بذلك إلى أن النص في وضوحي يشبه العروس الحالسة على مرتفع لا تخفي على أحد. ولا يحتمل أن تكون غيرها هي، فكذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

والظاهر أن المراد بقوله: (وهو مشتق من منصة العروس) الاستيقاظ المنوي وهو الارتفاع والظهور. لا الاستيقاظ اللغوي. لأن (منصة) بكسر الميم اسم آلة مشتقة من المصدر وهو النص. وليس النص مشتقاً منها. والله أعلم.

(1) سورة البقرة، آية: ٢٢٦.

(2) انظر العدة لأبي يعلى (١٣٨/١) رسالة في أصول الفقه للعكيري ص ١٠٥، وأصول الفقه للبرديسي ص ٣٦٦ شرح تنقية الفصول ص ٣٦، التأسيس في أصول الفقه لأبي إسلام مصطفى بن سلامة (١٠/٢).

(3) انظر غایة المرام ص ١٤٠.

## الظاهر والمؤول

(والظاهر ما احتمل أمرین أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل).

الظاهر لغة: الواضح. وقال بعضهم: لفظه يعني عن تفسيره. واصطلاحاً عرفه بقوله: (ما احتمل أمرین أحدهما أظهر من الآخر).

فقوله: (ما) أي لفظ.

وقوله: (احتمل أمرین): أي معنین أو أكثر، لأن الظاهر قد يكون له عدة احتمالات، هو في أحدهما أظهر. وهذا يخرج النص لما تقدم.

وقوله: (أحدهما): أي أحد المعنین، وهو المعنی الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع، وهذا يخرج الجمل لأنه لا يتبادر فيه واحد من المعنین.

وقوله: (أظهر من الآخر): للظهور أسباب منها:

(۱) الحقيقة ويعابها المجاز. نحو: رأيتأسد. فهو يحتمل أن يكون المراد الحيوان المفترس، وهو الظاهر لأنه موضوع له، ويحتمل الرجل الشجاع، وحمله عليه تأويل لا يقبل إلا بقرينة.

(۲) الاكتفاء وعدم التقرير، لأن هذا هو الأصل، فقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبَّكَ﴾<sup>(۱)</sup> ظاهره أن الله تعالى يحييء بنفسه، وادعاء أن المراد (جاء أمر ربك) تأويل على خلاف الظاهر.

(۳) الإطلاق وعدم التقييد كقوله تعالى في كفارة الظاهر: ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(۲)</sup> الظاهر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان، وتقدم ذلك في باب المطلق والمقييد.

(۴) العموم. فألفاظ العموم ظاهرة فيه مع احتمال الخصوص. وحملها على الخصوص تأويل<sup>(۳)</sup> ومن أمثلة الظاهر ما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: "توضأوا منها . . ." الحديث<sup>(۴)</sup>.

فإن الظاهر من الحديث أن المراد غسل الأعضاء الأربع، لأن الوضوء حقيقة شرعية يحمل في كلام الشرع على مراده، ولا يصح حمله على المعنی الثاني وهو النظافة إلا بدليل ولا دليل، فيكون ظاهراً في المعنی الأول.

(۱) سورة الفجر، آية: ۲۲.

(۲) سورة النساء، آية: ۹۲.

(۳) انظر الواضح في أصول الفقه ص ۱۳۵.

(۴) أخرجه أبو داود رقم ۱۸۴ وغيره وهو حديث صحيح ولمسلم معناه. انظر صحيح مسلم رقم ۳۶۰.

قوله: (ويؤول الظاهر بالدليل): أي يصرف اللفظ عن ظاهره بالدليل. وهذا يفيد أن حكم الظاهر أنه لا يعدل عنه إلا بدليل صحيح يصرفه عن ظاهره، ويكون الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فيجب العمل بالظاهر. وحمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن هذا هو الأصل، ولأن العمل بالظاهر طريقة السلف الصالحة من هذه الأمة، وأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد. فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صار ممولاً.

والمسؤول لغة: مأخوذ من الأول مصدر آل يؤول أولاً: إذا رجع. نقول: آل الأمر إلى فلان. أي: رجع إليه.

وأصطلاحاً: حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

أي: صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه إلى معنى مرجوح غير متادر للذهن. ومثاله قوله تعالى: **﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صُومًا﴾**<sup>(١)</sup> فلفظ الصوم في الآية يحتمل معنيين: أحدهما وهو الظاهر بمعنى الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات. والثاني وهو المرجوح بمعنى الإمساك عن الكلام. وهذا هو المراد من الآية بدليل **﴿فَلَنْ أَكُلُّ يَوْمَ إِنْسِيًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو التأويل في اصطلاح الأصوليين<sup>(٣)</sup>. وهو لا يكون صحيحاً مقبولاً إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل. بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ. فصرف العام - مثلاً - عن عمومه وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح، لأن العام يحتمل الخصوص قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾**<sup>(٤)</sup> نص ظاهر في تحريم جلد الميتة. لكن صرف هذا العموم عن ظاهر قوله ﷺ: "هلا أخذتم إهابا فانتفعتم به"<sup>(٥)</sup>.

فإن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المرجوح أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، كقوله تعالى: **﴿رَحْمَنٌ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**<sup>(٦)</sup> فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علواً خاصاً يليق بالله عز وجل. وهذا وهو المراد. وصرفه إلى معنى الاستيلاء والملك باطل، لأنه لا يعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء والملك.

الشرط الثاني: أن يقوم دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره، إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال. لأن الأصل العمل بالظاهر وعدم صرف الدليل عن ظاهره - كما تقدم - فالعام على

(١) سورة مرثيم، آية: ٢٦.

(٢) سورة مرثيم، آية: ٢٦.

(٣) ويطلق التأويل على التفسير وهو توضيح الكلام بذكر معناه المراد به ويطلق على مال الكلام إلى حقيقته. فإن كان خبراً فتأويله وقوع الخبر به وإن كان طلباً فتأويله امتناع المطلوب.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) رواه البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣).

(٦) سورة طه، آية: ٥.

عمومه. ولا يقتصر على بعض أفراده إلا بدليل. والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه إلى تقييده إلا بدليل. وظاهر الأمر الوجوب فلا يحمل على الندب أو غيره إلا بدليل. وظاهر النهي التحرم فلا يحمل على الكراهة – مثلاً – إلا بدليل.

فإإن لم يوجد دليل أصلاً فهو تأويل فاسد مردود، لأنه دعوى بلا برهان، كقولك: رأيت أسدًا. تريد رجلاً شجاعاً.

وهذا النوع من التأويل تمتليء به كتب الشيعة والباطنية. حيث فسروا ألفاظ القرآن بما لا تتحتمله من قريب ولا بعيد. وحرفوها عن مدلولها الحقيقي إلى مدلولات لا وجود لها إلا في عقول أصحابها، فيفسرون (النور) في قوله تعالى: ﴿فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا . . .﴾<sup>(1)</sup> بأن المراد: نور الأئمة من آل البيت. وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَخَذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾<sup>(2)</sup> قالوا: يعني بذلك ولا تخذلوا إمامين إنما هو إمام واحد. وغير ذلك كثير<sup>(3)</sup>.

ومن التأويل الفاسد المردود تأويل المعطلة في باب الأسماء والصفات، لأن تأويل ليس عليه دليل صحيح.

**الشرط الثالث:** أن يكون هناك موجب للتأويل. بأن يكون ظاهر النص مخالفًا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا. ومثال ذلك. قوله ﷺ: "الحار أحق بصدقه"<sup>(4)</sup>. والصدق: القرب والملائقة. وهو المعنى الراجح. ويتحمل أن المراد الشرير. وهو المرجوح. فلما جاء حديث "إذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"<sup>(5)</sup> منع إرادة الحار الملائق، وتعيين حمل الحديث الأول على الشرير، لأنه لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة. أما الجiran فكل على حدوده، وطرقه. فمن حمله على الشرير قال: لا شفعة بحار، والله أعلم.

قوله: (ويسمى الظاهر بالدليل) أي أن المؤول يصير ظاهراً بسبب الدليل، لأن الظاهر نوعان: ظاهر من جهة اللفظ، وظاهر من جهة الدليل، فهو ظاهر مقيد، ويفهم منه أن الدليل لابد أن يكون قوياً ليكون المرجوح راجحاً، لأن مالا يصيره الدليل راجحاً لا يكون ظاهراً. والله أعلم.

(1) سورة التغابن، آية: ٨.

(2) سورة النحل، آية: ٥١.

(3) انظر (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) ٢١٤/١ للدكتور ناصر القفاري.

(4) رواه البخاري (٢١٣٩).

(5) رواه البخاري (٢٠٩٩) ومسلم (١٦٠٨).

## الأفعال

( فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة أو غير ذلك، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يختص به، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا. ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب. ومنهم من قال: يتوقف فيه.

فإن كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا).

أفعال الرسول ﷺ من أقسام السنة، لأن السنة هي قوله ﷺ وفعله وتقديره. وقد ذكر هنا الأفعال ثم الإقرار وأما الأقوال فذكرها فيما بعد في باب (الأخبار) وكان الأولى بالمصنف أن يجمعها في باب مستقل كما هي طريقة كثير من الأصوليين.

وقد عني الأصوليون بالأفعال، وأفردوا فيها مصنفات مستقلة، لأنها من أدلة الأحكام الشرعية، ولا خلاف في ذلك.

قوله: ( فعل صاحب الشريعة) أي النبي ﷺ.

قوله: (لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة . . . إلخ) أي أن الأفعال لها حالتان:

الأولى: أن يكون فعلها على وجه القرابة والطاعة.

الثانية: ألا يكون على وجه القرابة والطاعة<sup>(٢)</sup>.

فإن كان على وجه القرابة والطاعة فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يدل دليل على الاختصاص به.

الثانية: ألا يدل دليل على الاختصاص به.

قوله: (فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) أي: يحكم بالخصوصية لوجود الدليل، وليس لأحد أن يفعله مثله، وذلك كزريادته في النكاح على أربع نسوة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا أَزْوَاجَكَ﴾<sup>(٣)</sup> وكن أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، والنكاح بلفظ الهبة، وغير ذلك مما يدل عليه القرآن أو السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٨٥/١) وانظر غایة المرام ص ١٤٨.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٤) انظر كتاب (غایة السول في خصائص الرسول ﷺ) لابن الملقن.

قوله: (وإن لم يدل لا يختص به) أي إن لم يدل الدليل على أن هذا الفعل خاص به لم يحکم بالخصوصية، وهذا هو الأصل، أعني عدم المخصوصية إلا بدليل. لأن الأصل التأسي به ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ﴾<sup>(1)</sup> فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب المخصوصية.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ﴾<sup>(2)</sup> الأسوة: بضم الممزة وكسرها لغتان. قرئ بما في السبعة يعني القدوة. قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)<sup>(3)</sup>.

قوله: (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . . إلخ) أي: فإذا كان الفعل على وجه القرابة والطاعة ولا دليل على الاختصاص فيه خلاف، ومثاله ما ورد عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته. قالت: بالسواء<sup>(4)</sup>. فالسواء عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد به قول، وفعله على وجه القرابة، فهذا فيه خلاف على أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة:

قوله: (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) هذا القول الأول وهو وجوب اتباع الأمة له. وقوله (عند بعض أصحابنا) أي الشافعية. يعني ابن سريح وابن أبي هريرة – وهما من كبار الشافعية، وهو روایة عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى وهو قول الإمام مالك. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(5)</sup>. واستبعد هذا القول إمام الحرمين في البرهان. وأما الآية فمعناها: ما أمركم به الرسول ﷺ فخذوه بدليل ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَان�هُوا﴾<sup>(6)</sup> وعلى القول بأن الآية ظاهرة في غرض المستدل، لكن تطرق الاحتمال يضعف الاستدلال.

وقوله: (ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب) هذا القول الثاني وهو أنه يستحب للأمة اتباعه فيما فعله على وجه القرابة. وهو قول بعض الشافعية كما ذكر المصنف، وقول الظاهرية وهو قول أكثر الحنفية، وروایة عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلى. ورجح هذا إمام الحرمين في البرهان، وتبعه الغزالى في

(1) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(2) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(3) تفسير ابن كثير (٣٩٢/٦).

(4) أخرجه مسلم رقم ٢٥٣ وانظر جامع الأصول (١٧٧/٧).

(5) سورة الحشر، آية: ٧.

(6) سورة الحشر، آية: ٧.

المنحول، ورجحه الشوكاني في الإرشاد، لأنه أقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومنهم من قال يتوقف فيه) هذا هو القول الثالث، وهو التوقف لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة. وهذا أضعف الأقوال، قال الشوكاني: (وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القرابة. فإن قصد القرابة يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها. والمتيقن مما هو فوقها الندب) أـ هـ<sup>(٢)</sup>.

والراجح – والله أعلم – هو القول بالندب، لأن القرابة، طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وما فعله النبي ﷺ على وجه التبعد فهو عبادة، يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة . . .)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فإن كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا). هذه هي الحال الثانية للأفعال النبوية. وهو الذي لم يظهر فيه قصد القرابة. ويدخل تحت هذا نوعان<sup>(٤)</sup>.

١) ما فعله بمقتضى الجلبة والبشرية كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له في ذاته لأنه ليس من باب التكليف، لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها أو مقصوداً بها التأسي، لأن كل ذي روح من البشر لا يخلو عنها إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا له حكم شرعي، كما دلت عليه النصوص.

٢) ما فعله وفق العادات، وذلك كلباسه ﷺ فهذا النوع مباح لم يقصد به التشريع فلا استحباب للمتابعة، لأن اللباس منظور فيه إلى العادة التي اعتادها أهل البلد، وهذا لم يغير الرسول ﷺ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة<sup>(٥)</sup>، وإنما وضع الإسلام شروطاً وضوابط للباس الرجل والمرأة تستفاد من الكتاب والسنة.

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٢٢/١) العدة في أصول الفقه (٧٣٤/٣) شرح تنقية الفصول ص ٢٨٨ المنحول ص ٢٢٦، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) الإرشاد ص ٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١٠).

(٤) انظر أصول الفقه الإسلامي (٤٨٠/١).

(٥) للشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – كلام ماتع حول هذا الموضوع في رسالته (إرشاد الطالب إلى أهم المطالب) ص ٢٩ وما بعدها.

وبقي من الأفعال نوع آخر وهو ما فعله ﷺ بياناً لحمل، فهذا حكم حمل، فإن كان واجباً فالفعل واجب. وإن كان مندوباً فالفعل مندوب. لكنه واجب على الرسول ﷺ مطلقاً حتى يحصل البلاغ، ثم يكون حكمه كحكم الأمة في ذلك.

فمثال الواجب: مسحه الرأس كلها<sup>(1)</sup> بياناً لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾<sup>(2)</sup>.

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين عند المقام بعد طوافه<sup>(3)</sup> بياناً لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(4)</sup> وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري الإجماع على حواز ركعي الطواف على أي جهة من جهات الكعبة<sup>(5)</sup> والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري رقم ١٨٣ ومسلم رقم ٢٣٥ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(2) سورة المائدة، آية: ٦.

(3) ورد هذا في حديث جابر عن مسلم رقم ١٢١٨.

(4) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(5) انظر فتح الباري (٤٩٩/١).

## الإقرار

(وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة. وإقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه). لما بين حكم الفعل ذكر بعده الإقرار، لأنه من السنة كما تقدم، وصورته أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فكل أمر أقر الرسول ﷺ عليه ولم ينكر على فاعله، فإن كان قولهً فهو كقوله ﷺ، وإن كان فعلاً فهو كفعله ﷺ، لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع.

مثال الإقرار على الفعل: إقراره ﷺ الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجري والحبشة يلعبون بحراهم في المسجد. الحديث<sup>(١)</sup>.

ومثاله – أيضاً – إقراره ﷺ قيس بن عمرو رضي الله عنه على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي<sup>(٢)</sup>. ومثال الإقرار على القول: إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتلاته<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وما فعل في وقته في غير مجلسه . . إلخ) أي: وما فعله المكلف أو قاله (في وقته) أي زمان حياته (في غير مجلسه) أي: بحيث لا يشاهده، ولكنها (علم به ولم ينكره فحكمه ما فعل في مجلسه) أي في دلالته على جواز ذلك الفعل أو القول، وهذا يشمله ما تقدم في قوله (وإقرار صاحب الشريعة . .). لكنه صرخ به للإيضاح، ودفع توهם الاختصاص بما في مجلسه. ومثال ذلك: قصة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلى العشاء مع النبي ﷺ ثم ينصرف إلى قومه ويصلى بهم<sup>(٤)</sup>، فهي له تطوع ولهم فريضة، وهذا ليس في القوءة كالواقع بين يديه ﷺ لاحتمال أنه لم يبلغه ﷺ وإن كان الغالب على الظن أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة، وما يؤكّد ذلك قصة الأعرابي الذي شكا إلى النبي ﷺ تطويل معاذ، كما في حديث حابر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل بحديث معاذ من أجاز صلاة المفترض خلف المتنقل، وهي مسألة خلافية. والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٤٣ ومسلم رقم ٨٩٢. والحراب: بكسر الحاء جمع حرابة وهي الآلة دون الرمح. انظر كتاب (الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ)، ص ٢١٨ لعبد العزيز بن إبراهيم العمري.

(٢) أخرجه الترمذى رقم ٤٢٢ وانظر الأحوذى (٤٨٧/٢) وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٩٧٣ ومسلم رقم ١٧٥١.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٦٨ ومسلم رقم ٤٦٥.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٦٦٩ ومسلم رقم ٤٦٥.

## النسخ

(وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته. وقيل معناه: النقل.  
من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته.

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه  
لكان ثابتاً مع تراخيه عنه).

النسخ في اللغة يطلق على معينين:

١) الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته. ونسخت الريح الأثر: أزالته. قال تعالى:  
**﴿فَنِسْخَ اللَّهِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾**<sup>(١)</sup>.

٢) النقل: يقال: نسخت ما في الكتاب أي نقلته مع بقائه في نفسه. لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة،  
قال تعالى: **﴿إِنَّا كُنَا نَسْنَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وحده: الخطاب الدال على رفع الحكم . . إلخ) حده: أي معناه الاصطلاحي،  
وهذا تعريف الناسخ، لأنه هو الخطاب، لا تعريف النسخ الذي هو رفع الحكم أو اللفظ، لكن  
يؤخذ منه تعريف النسخ، لأنه يلزم من كون الناسخ هو الخطاب الدال على الرفع أن يكون مدلولاً  
الخطاب هو النسخ الذي هو رفع الحكم، فالرافع هو الخطاب. والرفع هو النسخ. فهما متلازمان  
إذ لا رفع إلا بخطاب.

قوله: (الخطاب) المراد به: الكتاب والسنة. فالناسخ هو الكتاب والسنة، ولا نسخ بالإجماع ولا  
القياس، أما الإجماع فلا أنه لا ينعقد إلا بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد وفاته لا يمكن النسخ لأنه تشريع، وإنما يقع النسخ  
بمستند الإجماع. وأما القياس فلأن النص مقدم عليه. ولا يصار إليه إلا عند عدم النص.

والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويطلق على النص الناسخ، فيقال: هذه الآية ناسخة لكذا.

قوله: (الدال على رفع الحكم) المراد برفع الحكم تغييره من إيجاب إلى إباحة كنسخ الصدقة عند  
مناجاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي إن شاء الله. أو من إباحة إلى تحريم كنسخ إباحة الخمر المخصوص عليه في قوله  
تعالى: **﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾**<sup>(٣)</sup> وغير ذلك. وقد يكون النسخ برفع اللفظ - كما سيدركه  
المصنف. وإنما اقتصر على نسخ الحكم لأنه هو الغالب.

(١) سورة الحج، آية: ٥٢.

(٢) سورة الجاثية، آية: ٢٩.

(٣) سورة النحل، آية: ٦٧.

قوله: (الثابت بالخطاب المتقدم): هذا صفة للحكم المنسوخ. وبالخطاب: متعلق بالثابت. والمتقدم: أي في الورود إلى المكلفين. فهو متقدم على الخطاب الدال على الرفع.

وهذا القيد لإخراج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية وليس بنسخ، ذلك أن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف، وليس هذا نسخاً لأن البراءة لم تثبت بخطاب من الشرع.

وقوله: (على وجه لولاه لكان ثابتاً): وجه معنى: حال. والضمير في قوله (لولاه) يعود على الخطاب الثاني. واسم كان: هو الحكم. أي حال كونه على وجه لولا ذلك الخطاب لكان ذلك الحكم ثابتاً.

وقوله: (مع تراخيه عنه): أي مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخ، بل كان متصلة بالأول، فلا يكون نسخاً بل يكون بياناً كالشرط والصفة والاستثناء.

فقوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(1)</sup> فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه ليس بنسخ، لأنه لم يترافق عنه، بل هو متصل. هكذا قال بعض الأصوليين. وهذا فيه نظر لأن التخصيص بالشخص المتصل – وهو البدل هنا – ليس رفعاً للحكم، وإنما هو بيان أن المخرج غير مراد بالحكم، والله أعلم.

وهذا التعريف مطول لا يليق بالختارات. مع ما يرد عليه من اعترافات. منها: أنه عرف الناسخ دون النسخ. ومنها: أنه غير جامع، لأنه لم يذكر نسخ اللفظ – كما سيأتي – ومنها: أن قوله (على وجه . . إلخ) زيادة محضة. وقد ذكر المصنف هذا التعريف في كتابه (البرهان)<sup>(2)</sup> ثم زيفه.

ولو قيل في تعريفه: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة<sup>(3)</sup>، لكان أوضح وألخص، والله أعلم.

(1) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(2) انظر البرهان (١٢٩٤/٢).

(3) انظر الأصول من علم الأصول ص ٣٣.

## أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف).

المنسوخ: هو الحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل المتأخر. وقد يسمى الدليل الأول منسوخاً. وهو المراد هنا. وهذا الدليل إما قرآن. أو سنة.

قوله (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) هذا النوع الأول. فينسخ اللفظ ويبقى الحكم معمولاً به. وقد ذكر الإمام رحمه الله أن العلماء متفقون على جواز نسخ الرسم دون الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة<sup>(١)</sup>. ومثال ذلك: آية الرجم. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها. ورجم رسول الله ﷺ رجمنا بعده . . . الحديث"<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على نزول آية الرجم. وأنها نسخت. وبقي حكمها لقوله: (ورجمنا بعده).

فإن قيل: ما الحكمة من نسخ الرسم وبقاء الحكم؟ فالجواب ما نقله الزركشي في البرهان عن ابن الجوزي أنه قال: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الضلن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به. فيسرعون بأيسير شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده عثنا، أدنى طرق الوحي)<sup>(٣)</sup> أـهـ.

قوله: (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) هذا النوع الثاني من أنواع النسخ باعتبار المنسوخ. وهو أن ينسخ الحكم الشرعي ويبقى اللفظ الدال عليه غير معمول به. وهذا أكثر أنواع النسخ.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فقد دلت الآية على وجوب مصايرة العشرين من المسلمين المائتين من الكفار. ومصايرة المائة ألف. فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيهِمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: ما الحكمة من بقاء التلاوة مع نسخ الحكم؟ فالجواب من وجهين:

(١) الإحکام للإمام رحمه الله (١٥٤/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١). وهو حديث طويل. وانظر مقالاً في أسانيد آية الرجم. في مجلة (الحكمة) العدد السابع ص ٢٣٥.

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن (٣٧/٢).

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٦٦.

الأول: بقاء ثواب التلاوة. فإن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به، فهو يتلى ليثاب عليه القارئ.

الثاني: تذكير الأمة بحكمة النسخ، ولا سيما ما فيه تخفيف ورفع المشقة.  
وبقي نوع ثالث لم يذكره المصنف وهو نسخ الحكم والرسم معاً، ومثاله: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فـ وهي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن". وفي رواية: (نزل في القرآن "عشر رضعات معلومات" ثم أنزل أيضاً خمس معلومات")<sup>(1)</sup>.

فآية التحرير بعشر رضعات منسوخ لفظها وحكمها. وهذا معلوم عند الصحابة رضي الله عنهم بدليل أنهم لم يثبتوها حين جمعوا القرآن. وأما آية الخمس رضعات فهي مما نسخ رسمه وبقى حكمه. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن لم يثبتوا رسماً، وحكمها باق عندهم.  
وقول عائشة رضي الله عنها: "وهن فيما يقرأ من القرآن" أي يتلى حكمها دون لفظها، وقال البهقي:  
المعنى: أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته<sup>(2)</sup>.

قوله: (والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وأخف) هذا معطوف على ما قبله. أي:  
ويجوز النسخ إلى بدل وإلى غير بدل. ومعنى: (إلى بدل) أن يأتي حكم آخر بدل الحكم المنسوخ. وهذا النوع لا خلاف فيه.

ومعنى (إلى غير بدل) أن يزول الحكم السابق ولا يخلفه حكم آخر. وهذا مذهب الجمهور. ومثلوه بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نحوى رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَحْوَكُمْ صَدْقَة﴾<sup>(3)</sup> نسخت بقوله تعالى: ﴿إِأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأُقْبِلُوكُمْ الصَّلَاةُ وَعَطَوْكُمُ الرِّزْكَ﴾<sup>(4)</sup>.

وقد منع هذا النوع الظاهرية. وأيد ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وقال: إن القول بالنسخ إلى غير بدل قول باطل. وإن قال به جمهور العلماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخْ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(5)</sup>.

وأحاب عن آية الصدقة بأن الذي نسخ هو الوجوب، وأما الاستحباب فهو باق لم ينسخ. فالنسخ إلى بدل<sup>(1)</sup>. وورد هذا الجواب عن الكمال بن الهمام صاحب التحرير<sup>(2)</sup>.

(1) رواه مسلم . ١٤٥٢

(2) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩، ١٩٠ وشرح النووي على حديث عائشة رضي الله عنها عند رقم ١٤٥٢ .

(3) سورة الجادلة، آية: ١٢ .

(4) سورة الجادلة، آية: ١٣ .

(5) سورة البقرة، آية: ١٠٦ .

والقول بالجواز أظهر لقوة مأخذة. وأما ما استدل به المانعون من الآية الكريمة. فعنـه ثلاثة أوجهـة:  
 الأول: أن المراد بالآية – هنا – نظم الجملة ولفظها. لورود ذلك في كتاب الله تعالى في أكثر من  
 موضع. قال تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِم﴾<sup>(3)</sup> والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يصرف اللفظ عن  
 ظاهره. إلا بدليل. ولا دليل هنا.

الثاني: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. وهذا لا يعارض النسخ إلى غير بدل، لأن الله تعالى علـيم حـكـيم.  
 فقد يكون عندما حـكم خـيراً من ذلك الحكم المنسوخ. في نفعـه للناس.

الثالث: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. لكنه عام دخلـه التخصـيص بما نـسـخ إلى غير بـدل. وتـخصـيص  
 العمـوم جـائز. والله أعلم<sup>(4)</sup>.

وأما إـحـابـتهم عن آـيـة الصـدـقة وـأنـه نـسـخ الـوـجـوب وـبـقـي الـاسـتـحـباب. فـهـذـا فـيـه نـظـر. فـإـنـالـآـيـة  
 (أـشـفـقـتـم) لم تـثـبـت حـكـمـاً تـكـلـيفـياً آخرـ. وـكـوـنـ التـصـدـقـ منـدوـباً إـلـيـهـ. إـنـ كـانـ بـهـذـا النـاسـخـ فـلا دـلـيلـ فـيـهـ. وـإـنـ  
 كـانـ بـالـأـدـلـةـ العـامـةـ الـيـ نـدـبـتـ إـلـى التـصـدـيقـ فـهـذـا مـسـلـمـ. لـكـنـهاـ خـاصـةـ بـالـمـوـسـرـينـ وـهـيـ عـامـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ.  
 وـتـقـدـيمـ الصـدـقةـ عـنـ الدـنـاجـةـ كـانـ وـاجـباً عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـفـقـرـاءـ عـلـىـ السـوـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ<sup>(5)</sup>.

قولـهـ: (وـإـلـىـ مـاـ أـغـلـظـ وـإـلـىـ مـاـ هـوـ أـخـفـ)ـ أـيـ:ـ أـنـ نـسـخـ عـلـىـ بـدـلـ.ـ قـدـ يـكـونـ (إـلـىـ بـدـلـ أـغـلـظـ)ـ أـيـ:ـ إـلـىـ  
 حـكـمـ أـثـقـلـ مـنـ حـكـمـ المـنـسـوخـ.ـ (وـإـلـىـ بـدـلـ أـخـفـ)ـ أـيـ:ـ أـقـلـ مـشـقـةـ مـنـ المـنـسـوخـ.ـ وـبـقـيـ نـوـعـ ثـالـثـ وـهـوـ عـلـىـ  
 بـدـلـ مـسـاـوـ.ـ فـالـأـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ.

أـمـاـ الـأـولـ:ـ وـهـوـ نـسـخـ إـلـىـ بـدـلـ أـثـقـلـ.ـ فـجـوـزـهـ الـجـمـهـورـ لـوـقـوـعـهـ.ـ وـمـثـالـهـ نـسـخـ التـخـيـيرـ بـيـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ  
 وـإـطـعـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـيـنـ فـمـنـ تـطـوـعـ خـيـراًـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ وـأـنـ تصـوـمـواـ  
 خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ)<sup>(6)</sup>.ـ نـسـخـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ:ـ (فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ)<sup>(7)</sup>ـ الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ  
 الصـيـامـ فـيـ حـقـ الـمـقـيـمـ الصـحـيـحـ أـدـاءـ،ـ وـالـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ قـضـاءـ.ـ وـإـيجـابـ الصـيـامـ أـثـقـلـ مـنـ التـخـيـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ إـطـعـامـ.

(1) انظر أصوات البيان (٣٦٢/٣) ومذكرة الشنقيطي على الروضة ص ٧٩. وإرشاد الفحول ص ١٨٧.

(2) التحرير (٣٨٦/٣).

(3) سورة آل عمران، آية: ١٦٤.

(4) انظر الإحکام للآمدي (١٤٩/٣، ١٥٠)، المحصل للرازي (٤٧٩/٣/١).

(5) انظر كتاب (النسخ في دراسات الأصوليين) ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(6) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(7) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

ومنع ذلك بعض الظاهرية وبعض الشافعية محتاجين بآيات التيسير والتحفيض ورفع الحرج عن هذه الأمة. كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup> ولا تحفيض في نسخ الأخف إلى الأثقل، بل هو التشقيل. وإرادة العسر. ولا دليل في ذلك لأن الحكم الجديد يكون ميسراً على المكلفين لا مشقة فيه. وثقله وصف له بالنسبة إلى ما قبله. مع ما فيه من زيادة النفع. وعظيم الأجر.

وأما الثاني وهو النسخ إلى بدل أخف. فلا خلاف في جوازه، ومثاله: آيتا المصابرة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْنَ مَائِتَيْنِ﴾<sup>(3)</sup> ثم قال سبحانه ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوْنَ مَائِتَيْنِ﴾<sup>(4)</sup> فمصاربة مسلم واحد لاثنين من الكفار أخف من مصاربة الواحد لعشرة منهم.

وأما الثالث وهو النسخ إلى بدل مساوٍ فمثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة كما في حديث البراء رضي الله عنه أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة بضعة عشر شهرًا<sup>(5)</sup>. نسخ هذا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوْلٌ وَجَهْكٌ شَطْرٌ مَسْجِدٌ الْحَرَامُ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجَوْهُكُمْ شَطْرُه﴾<sup>(6)</sup> فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف. وهذا النوع لا خلاف فيه كالذى قبله.

(1) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(2) سورة النساء، آية: ٢٨.

(3) سورة الأنفال، آية: ٦٥.

(4) سورة الأنفال، آية: ٦٦.

(5) أخرجه البخاري رقم (٤٠) ومسلم (٥٢٥).

(6) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

## أنواع النسخ باعتبار الناسخ

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الأحاديذ بالمأذن والمأذن، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. ولا المتواتر بالأحاديذ، لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه).

تقدّم أن الناسخ هو الله تعالى لأنّه هو الرافع للحكم. دل على ذلك خطابه المتأخر الدال على انتهاء الحكم الشرعي. ويطلق الناسخ على الدليل نفسه – وهو المراد هنا – وهو إما كتاب أو سنة.

وقد ذكر المصنف مسائل النسخ بين الكتاب والسنّة وبين ما يجوز وما لا يجوز.

قوله: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) هذا النوع الأول من أنواع الناسخ وهو أن يكون قرآنًا. والمنسوخ قرآن مثله. وهذا النوع لا خلاف فيه. وتقدّمت أمثلته.

قوله: (ونسخ السنة بالكتاب) هذا النوع الثاني وهو أن تكون الناسخ قرآنًا والمنسوخ سنة. وهذا قول الجمهور. لأن القرآن والسنّة من عند الله تعالى. غير أن القرآن متبع بتلاؤه. والسنّة غير متبع بتلاؤها. ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع.

ومثاله: إن المباشرة والأكل والشراب في ليالي الصيام كانت محظوظة بالسنّة. لما ورد في حديث ابن عباس "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القبلة"<sup>(١)</sup>. فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسٌ هُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنع الشافعي رحمة الله هذا النوع في إحدى رواياته لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> والناسخ بيان للمنسوخ. فلو كان القرآن ناسخاً للسنّة لكان القرآن بياناً للسنّة. وهذا لا يجوز. والصحيح قول الجمهور لوقوعه، وأما الآية فلا يتم الاستدلال بها على المنع، لجواز أن يكون المراد من قوله (تبين): لتبلغ. والتبليل عام، فحمل الآية عليه أولى.

قوله: (وبالسنّة) أي ويجوز نسخ السنّة بالسنّة، وهذا هو النوع الثالث، وهو أن يكون الناسخ سنّة والمنسوخ سنّة، ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"<sup>(١)</sup> قوله: "كنت نهيتكم" يدل على أن النهي ثابت بالسنّة.

(١) تحريم الأكل والشرب وال المباشرة ورد في حديث ابن عباس مقيداً بصلة العشاء. وورد في حديث البراء بن عازب الذي رواه البخاري (٤/١٢٩) تقيد ذلك بالنوم. وهو كذلك في سائر الأحاديث ولعل ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً وحديث ابن عباس رواه أبو داود (٦/٤٢٥) عون العبود.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

قوله: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) أي ويجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة. بالمتواتر. فهما  
قسمان:

الأول: نسخ الكتاب بالسنة بالمتواترة.

الثاني: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

أما الأول فمذهب الجمهور جوازه. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى عدم الجواز. احتج  
الجمهور بأن الكل وحي من الله. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْخَهَا نَأْتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا  
أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(2)</sup> والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله<sup>(3)</sup>.

والراجح - والله أعلم - الجواز، لأن الناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ فإن  
كل ما صح عن رسول الله ﷺ فأحكامه من الله. قال تعالى: ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى﴾<sup>(3)</sup> إن هو إلا وحي  
يوحى<sup>(4)</sup> و محل النزاع الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ (بخير منها أو مثلها) يكون من السنة كما  
يكون من القرآن. فالأحكام كلها من الله تعالى (إن الحكم إلا لله) والله أعلم.

وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ  
وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(5)</sup> فنسخت هذه الوصية للوالدين بحديث "لا وصية لوارث". فإن الإجماع منعقد على معنى هذا  
ال الحديث.

وهذا المثال فيه نظر. فإن الحديث آحاد<sup>(6)</sup>. ثم أن من شروط النسخ تعدد الجمع بين الدليلين، وهنا  
يمكن الجمع عن طريق التخصيص، بأن يخرج من الآية الوارث منها فла وصية له بمقتضى الحديث فتكون الآية  
في حق غير الوارث، والحديث في حق الوارث. وقد ذكر بعض المحققين أن الناسخ هو آية الوارث. والحديث  
بيان للناسخ والله أعلم<sup>(7)</sup>.

وأما الثاني: وهو نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، فهو مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. قال في شرح  
الكوكب المنير: (وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد . . .)<sup>(8)</sup>.

(1) تقدم تحريرجه ص ٨٦ وانظر تحفة الأحوذى (٤/١٥٨).

(2) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(3) الرسالة للشافعى (١/١٠٨، ١٠٩) وقد روى ذلك الحازمي عن الشافعى وأحمد بسند متصل إليهما في كتابه (الاعتبار ص ٥٧).

(4) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤.

(5) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(6) لكن قالوا: إنه متواتر معنى للإجماع على معناه، انظرنظم المتواتر من الحديث المتواتر ص ١٦٧.

(7) انظر ثغر الورود (١/٣٤٦).

(8) شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١).

قوله: (ونسخ الآحاد بالأحاد) أي ويجوز نسخ الآحاد بالأحاد، وهذا مجمع عليه بين القائلين بالنسخ.  
الاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة. ومثاله تقدم في حديث بريدة رضي الله عنه. قال في شرح الكوكب  
المنير: (وله أمثله كثيرة)<sup>(1)</sup>.

قوله: (وبالمتواتر) أي يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، لأنه أقوى منه. وهذا – أيضاً – محل اتفاق. قال في  
شرح الكوكب المنير: (ولكن لم يقع)<sup>(2)</sup>.

قوله: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) هذا هو النوع الرابع، وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ  
قرآنًا. والمراد بالسنة هنا: غير المرويات. لأن نسخ القرآن بالسنة المرويات تقدم ذكره عند قوله (ويجوز نسخ  
المتواتر بالمتواتر). فيكون المراد بالسنة هنا: الآحاد. فالآحاد لا ينسخ القرآن، لأن القوي لا ينسخ بأضعف منه  
كما سيأتي. وهذه العبارة موجودة في بعض نسخ الورقات. ويشكل عليه قوله (ولا يجوز نسخ المرويات بالأحاد)  
لأن المرويات يشمل الكتاب والسنة، فيكون تكراراً إلا أن يكون قوله (المتواتر) خاصاً بالسنة. والله أعلم.

وقد ذهب المؤلف رحمه الله في كتابه (البرهان) إلى جواز نسخ الكتاب والسنة. وذكر ما يؤيد ذلك<sup>(3)</sup>.

قوله: (ولا المرويات بالأحاد) أي لا يجوز شرعاً نسخ المرويات كالقرآن والسنة المرويات بالأحاد. لأنه دونه  
في القوة، لأن المرويات قطعي والآحاد ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بما هو أقوى منه. كما تقدم.  
وهذا مذهب الجمهور. وذهب جماعة من أهل الظواهر منهم ابن حزم إلى جوازه، وهي رواية عن  
أحمد. وهو الراجح إن شاء الله، لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر.  
لأن الدلالة باللفظ المرويات قد تكون ظنية. لجواز أن يكون المراد غير ذلك فحيثند لم يرفع الظني إلا بالظني.

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في الصلاة أصبح إذ  
 جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه القرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت  
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)<sup>(4)</sup>.

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المرويات، لأنه لم يوجد في القرآن  
ما يدل عليه. وهؤلاء قبلوا خبر الواحد وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والنبي ﷺ لم ينكر  
عليهم، فدل على الجواز. والله أعلم.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) البرهان (٢/٨٥١).

(4) أخرجه البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦).

## التعارض بين الأدلة

(إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصاً من وجهه. فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ. فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر، وكذلك إن كانوا خاصين. وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص. وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصاً من وجهه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر).

عني الأصوليون بمباحث التعارض والترجح بعد مباحث الأدلة الشرعية – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – وذلك لأن هذه الأدلة قد يقع بينها تعارض ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة هذا التعارض. واعلم أن التعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في الحقيقة، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المحتهد: إما لنقص في علمه أو خلل في فهمه، وهو تعارض في الظاهر لا يمكن أن يقع على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجح. وذلك لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصالح.

وكان الأولى بالمصنف أن يؤخر بحث التعارض إلى نهاية الكلام على الأدلة، كما حرى على ذلك غيره من أهل الأصول، لأن التعارض يتعلق بجميع الأدلة، لكنه خصصه بالكتاب والسنة لقوله (إذا تعارض نطقان لأن المراد بهما: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ) كما تقدم في المخصص المنفصل.

قوله: (إذا تعارض نطقان) التعارض لغة: تفاعل من العرض – بضم العين – وهو الناحية والجهة. كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه، فهو إذن معنى التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وذلك لأن يكون أحد الدليلين يفيد الجواز، والآخر يدل على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

قوله (فلا يخلو . . ) أي الأمر والشأن. من أربع حالات:

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

الثالثة: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

الرابعة: أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجهه وخاص من وجه آخر.

والمراد بقول المصنف (إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله تعالى أو من قول رسول ﷺ.

أما الحالة الأولى فللخروج من التعارض طرق:

الأول: أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فيجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا ينافي الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأن فيه العمل بكل الدليلين.

ومثاله: قوله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن ابن عباس. وعند أهل السنن "أيما إهاب دبغ فقد طهر"<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وهو حديث عبد الله بن عكيم، فهذا معارض في الظاهر للأول.

فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ. وبعد الدبغ يقال له: شن وقربه. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي. قال في سبل السلام (وهو جمع حسن)<sup>(٣)</sup> وفي المسألة أقوال أخرى.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر، وهذا إذا علم التاريخ بأن علم السابق منهمما، فيكون المتأخر ناسخاً له. ويعمل به دون المتقدم.

ومثاله: قوله تعالى: «فمن طوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم»<sup>(٤)</sup> فهذه الآية تفيد التخيير بين الصيام والإطعام وترجح الصيام. وقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(٥)</sup> يفيد تعين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر وقضاء في حقهما، وهي متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها بدليل قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»<sup>(٦)</sup> كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٧)</sup>.

الثالث: فإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيما إلى أن يظهر مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل به. وهذا هو الطريق الثالث وهو الترجيح، وهو لا يكون إلا بدليل، لأن الترجح بلا مرجح باطل، والترجيح هو تقوية أحد الطرفين المتعارضين بدليل، وللترجح طرق كثيرة، بعضها يرجع إلى المتن، وبعضها يرجع إلى السنن، وهي مذكورة في المطولات.

ومثاله قوله ﷺ: "من مس ذكره فلا يصلی حتى يتوضأ"<sup>(٨)</sup>.  
وهذا مروي عن بسرة بنت صفوان وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم رقم ٣٦٦ وأبو داود رقم ٤١٢٣ والترمذى رقم ١٧٢٨ والنمسائى (١٧٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨ والترمذى رقم ١٧٢٩ والنمسائى (١٧٥/٧) وهو حديث صحيح.

(٣) سبل السلام (١٥٢).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٧) أخرجه البخارى رقم ٤٢٣٧ ومسلم رقم ١٤٤٥.

(٨) أخرجه الترمذى رقم ٨٢ وأبو داود (١٨١) والنمسائى (١٠٠/١)، وهو حديث صحيح.

و الحديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئلَ عن الرجل يمس ذكره أعلاه الموضوع؟

قال: "لا، إنما هو بضعة منك"<sup>(١)</sup>.

فهذا حديث متعارضان في الظاهر، الأول يوجب الموضوع من مس الذكر، والثاني لا يوجد به. فيرجح

الأول على الثاني لما يأتى:

١) أن العمل به أحوط.

٢) لأنَّه أكثر طرفاً ومصححه أكثر.

٣) لأنَّه ناقل عن البراء الأصلي، وهي عدم إيجاب الموضوع والناقل يقدم على المبقي. لأنَّ مع الناقل

زيادة علم حيث أفاد حكمًا شرعاً ليس موجوداً عند المبقي على الأصل. وهذا عند الجمهور.

والترجيح هو أحد الأقوال في المسألة، ومن العلماء من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالجمع<sup>(٢)</sup>.

أما الحالة الثانية من أحوال التعارض فهي أن يكون بين دليلين خاصين كما تقدم، وللخروج من التعارض طرق:

الأول: الجمع كما تقدم. ومثاله: حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه ﷺ صلى الظهر يوم الحر

عمركة<sup>(٣)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلاها بمعنى<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: (ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر عرفة في أول وقتها، ثم رجع إلى مني، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك ..)<sup>(٥)</sup>.

الثاني: فإن لم يمكن الجمع فالثانية ناسخ إن علم التاريخ. ومثاله: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلْهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَا أَعْجِبُكَ حَسَنَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، فالثانية ناسخة للأولى. فحرم الله تعالى على نبيه ﷺ أن يتزوج على نسائه، والإباحة دلت عليها الآية الأولى. وهذا على أحد الأقوال<sup>(٨)</sup>.

الطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجح. ومثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها

وهو حلال<sup>(٩)</sup> وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٢، ١٨٣ والترمذى رقم ٨٥ والنسائي (١٠١/١) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر تحفة الأحوذى (٢٧٥/١).

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٣٠٨. وانظر لراما فتح الباري (٣/٥٦٧) وتغليق التعليق لابن حجر (٣/١٠١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٣/٨).

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٥٢.

(٨) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للكي ص ٣٣٦.

(٩) أخرجه مسلم رقم ١٤١١.

فيري جمع من أهل العلم ترجيح الأول لما يأتي:

- (١) أن ميمونة صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره. ومن قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره.
- (٢) لأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: و كنت الرسول بينهما<sup>(٢)</sup> فأبوا رافع رضي الله عنه هو رسوله إليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقع، وابن عباس ليس كذلك.
- (٣) أن ميمونة وأبا رافع كانوا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وعند الأصوليين ترجيح خير الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبه من الصبي لما تحمل<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة من أحوال التعارض: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، فيخصص العام بالخاص. ومثاله: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٤)</sup> فهذه الآية دلت على وجوب القطع في القليل والكثير. وحديث: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>(٥)</sup> يدل على تحديد نصاب القطع، فيكون الحديث مختصاً لعموم الآية على مذهب الجمهور والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فيجمع بينهما بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن دل على ذلك دليل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾<sup>(٦)</sup> فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفى عنها. وقوله تعالى: ﴿أولات الأهمال أجلهن أن يضعن حلهم﴾<sup>(٧)</sup> خاصة بالحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها. فيخصص عموم الأولى والثانية، فتخرج الحامل من عموم الأولى، وتكون عدتها وبضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

وقد دل على هذا التخصيص حديث سبعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النبي ﷺ أن تتزوج<sup>(٨)</sup> فدل ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٤) ومسلم رقم ١٤١٠.

(٢) أخرجه الترمذى رقم ٨٤١ وقال: حديث حسن.

(٣) انظر أضواء البيان (٥/٣٦٧).

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٦٤٠٧ ومسلم رقم ١٦٨٤، واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(٧) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٨) أخرجه البخاري رقم ٣٧٧٠ ومسلم رقم ١٤٨٤.

الجماع

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتْقَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ. وَنَغْزِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفَقَهَاءِ. وَنَعْنِي  
بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةِ الشَّرِعِيَّةِ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حِجَةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي  
عَلَى ضَلَالٍ) وَالشَّرِعُ وَرَدَ بِعُصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

هذا هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع بعد الكتاب والسنة. والإجماع لغة: العزم والاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

وقوله: (اتفاق): هذا قيد يخرج وجود خلاف ولو كان المحالف واحداً إذا كان يعتقد به فلا ينعقد

الاجماع

قوله: (علماء العصر) فسره بأن المراد بهم الفقهاء وهم المحتهدون، وهذا القيد يخرج المقلدين والعمام، فلا عبرة بهم في الإجماع وفافقاً ولا خلافاً. كما يخرج العلماء غير الفقهاء كالنحوين واللغويين وغيرهم.

وقوله: (على حكم الحادثة) الجار والجرور متعلق بقوله (اتفاق) والمراد بها هنا الحادثة الشرعية، لأنها محل نظر الفقهاء، وهذا القيد يخرج الاتفاق على حكم غير شرعي كلغوي، فلا مدخل له في الإجماع، لأن غرض البحث في الإجماع، على أنه من الأدلة الشرعية.

و بقی قیدان:

**الأول:** علماء العصر من هذه الأمة: لإخراج اتفاق علماء الشرائع السابقة فلا يعتبر كما ذكره المصنف، ولعله ترکه لوضوحة أو اكتفاء بذكره مستقلًا.

الثاني: بعد النبي ﷺ: لإخراج اتفاق الصحابة في عهد النبي ﷺ فلا يكون إجماعاً من حيث كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وإذا قال الصحابي: كنّا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان ذلك من المرفوع حكماً، وليس نقلًا لإجماع.

قوله: (وإجماع هذه الآية حجة دون غيرها) أي: والإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم. والمراد بالإجماع القولي الصريح. قوله: (دون غيرها) أي غير هذه الأمة من الأمم السابقة، فليس إجماعهم حجة علينا يجب اتباعها، ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا﴾<sup>(1)</sup> أي عدواً، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قد لاً وفعلاً<sup>(2)</sup>.

ومن الأدلة: قوله ﷺ "لا تجتمع أمي على ضلاله"<sup>(3)</sup> ووجه الدلالة: أن عموم الحديث ينفي وجود الضلال، والخطأ ضلاله فلا يحتمل الإجماع عليه، فليكون ما أجمعوا عليه حقيقة فهو جب اتباعه.

(١) سورة الرقة، آية: ٤٣

(٢) فتاوى الائمه (١٣٧/٣)

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٢٥٣ والترمذى رقم ٢١٦٧ واللقط له. وفي سيده ضعف، ولكنه ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، وله شواهد تؤيد معناه. انظر (المعن)، للدكتور كشك، ص ٥٧ وانظر السنة لابن حجر، عاصمه ١٤١.

## من مسائل الإجماع

(والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراص العصر على الصحيح، فإن قلنا: انقراص العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكت الباقيين عنه).

ذكر المصنف بعض مسائل الإجماع ومنها:

قوله: (والإجماع حجة على العصر الثاني . . ) أي أن الإجماع حجة يجب الأخذ به على أهل العصر الثاني بالنسبة لعصر أهل الاجتهاد؛ فإذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على حكم شرعي فليس للتابعين أن يخالفوا هذا الإجماع، بل هو حجة عليهم وعلى من بعدهم في أي عصر من العصور، لأن الإجماع يمنع من حدوث خلاف.

وقوله: (وفي أي عصر كان) أي: وجد الإجماع من عصر الصحابة فمن بعدهم إلى آخر الزمان<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا يشترط انقراص العصر على الصحيح) أي: لا يشترط انقراص عصر المجمعين، ومعنىه: أن يموت أهل الإجماع ثم يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وهذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنه لا يشترط انقراص العصر وهذا مذهب الجمهور، فينعقد الإجماع بمجرد اتفاق المجتهدين ولو كانوا أحياء، فلا تجوز مخالفته، لأن أدلة حجية الإجماع لا توجب انقراص العصر، وأن الإجماع هو الاتفاق، وقد حصل بما الذي يمنع من قوله؟ ولأن التابعين قد احتاجوا بإجماع الصحابة قبل انقراص عصرهم، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتاجوا به.

الثاني: أنه يشترط انقراص العصر، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد. ووجه اشتراطه: احتمال رجوع بعض المجتهدين عن رأيه، فيؤول ذلك إلى الخلاف.

والقول الأول هو الصحيح كما ذكر المصنف لقوته أدلة، ولأن القول باشتراط انقراص العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع، لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من ينشأ ويبلغ درجة الاجتهاد، وله أن يخالف، لأن الإجماع لم ينعقد، وهذا يؤدي إلى إبطال انعقاد الإجماع، وما أدى إلى ذلك فهو باطل. قال

(١) أعلم أن الإجماع القطعي وهو ما بعلم وقوعه من الأمة بالضرورة. كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى. وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتبني والاستقراء فهذا مختلف في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعدد غالباً، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فقد قال: (ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً). (مجموع الفتاوى ٣٤١/١٣) وقال: والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة) (العقيدة الواسطية).

القرافي: (وانقراض العصر ليس شرطاً خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيعتذر الإجماع)<sup>(1)</sup> أـ.

قوله: (فإن قلنا انقراض العصر شرط . . إلخ) بين بذلك ثرة الخلاف. والمعنى. إن قلنا: انقراض العصر بموت أهله (شرط) أي في حجية الإجماع. وهذا القول مقابل للقول الصحيح. (يعتبر) بالجزم على أنه جواب الشرط. أي: يعتبر قول من ولد في عصر المجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم أو في حياة بعضهم. فله أن يخالف. ولا يعد مخالفًا للإجماع. لأنه لم ينعقد.

قوله: (ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) هذه ثرة أخرى. أي: وللمجمعين أو بعضهم – على القول بالاشتراط – أن يرجعوا عن الحكم الذي أجمعوا عليه. ولا يعد ذلك نقضاً للإجماع. لأن لم يستقر.

قوله: (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) أي: أن الإجماع ينعقد ويتحقق بقول المجمعين وبفعلهم، أي: بكل منهما، ولهذا أعاد الباء، فإذا قالوا بجواز شيء فهذا إجماع على الجواز، وكذلك إذا فعلوا شيئاً فidel فعلهم على الجواز لعصمتهم عن الباطل تقدم.

والإجماع لابد له من مستند: إما من الكتاب أو السنة. سواء علمناه أو جهلناه، لأن القول في الدين بلا مستند لا يجوز.

قوله: (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين) هذا إشارة على الإجماع السكوتى، وهو أن يقول بعض المجتهدين قوله أو يفعل فعلًا مع انتشار ذلك في الباقين وسكتهم، وهذا فيه خلاف، فأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد أنه إجماع تنزيلاً للسكت منزلة الرضا والموافقة إذا مضت مدة كافية للنظر في ذلك القول بعد سماعه، وكان قادرًا على إظهار رأيه، وهذا ظاهر كلام المصنف.

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً. لرجحان الموافقة بالسكت على المخالفة، وليس إجماعاً لأن حقيقة الإجماع لم تتحقق فيه. وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، لأنه لا ينسب لساكت قول. وقيل غير ذلك<sup>(2)</sup>.  
وقول المصنف (وانتشار ذلك) مفهومه أنه إذا لم ينتشر في الباقين فليس بإجماع، لاحتمال ذهولهم عنه وعدم اطلاعهم عليه. والله أعلم.

(1) التسقیح ص ٣٣٠.

(2) انظر إرشاد الفحول ص ٨٤.

## قول الصحابي

(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، وفي القول القديم حجة).

قول الصحابي من الأدلة المختلفة في حجيتها.

والمراد به: ما أثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

والصحابي: من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رأه مؤمناً به وما ت على ذلك.

وقول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع كقوله أمنا أو نهينا أو من السنة كما فهو مرفوع حكماً، وهو حجة كما هو مقرر في علم الحديث، وإن لم يثبت له حكم الرفع فقد أجمع العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صاحبي آخر، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف. كما أجمعوا على الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ. كما أنه لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السادس. ومن العلماء من استثنى من الصحابي المعروف بالأخذ عن الإسرائييليات. وإنما الخلاف في قول الصحابي العاري عن كل ما سبق. فيه قوله:

القول الأول: إنه حجة. وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوله، ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن القيم، وذكر أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره بعد السنة الصحيحة<sup>(1)</sup>.  
ومن أدلة هؤلاء قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(2)</sup>  
قالوا: هو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

ومن الأدلة أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك لأنهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم، لأن الاتباع يجب حمله على فرد الكامل، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(3)</sup> ولأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته

(1) انظر أعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(2) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

(3) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

الوحي وقربه من الرسول ﷺ، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سِماعاً من رسول الله ﷺ لا سيما فيما يخالف القياس.

القول الثاني: أنه ليس بحججة. وهو قول الشافعى في الجديد<sup>(١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد، واحتياط الغزالي والأمدي وابن الحاجب والمصنف. وذلك لأن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ. الصحابي من أهل الاجتهاد، والجتهاد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسلوٰ.

والذي يظهر والله أعلم. أنه يجوز الأخذ بقول الصحابي حيث لا نص في الكتاب والسنة ولا إجماع. لاحتمال أن يكون سمع ذلك القول من النبي ﷺ ولكونه أعلم بالله وكتابه ورسوله من التابعين فمن بعدهم، فاحتمال الصواب في اجتهاده كثيراً جداً. لأنه شاهد التنزييل، ووقف على حكمة التشريع. وأسباب النزول. ولازم النبي ﷺ. قال ابن القيم: (لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكرون منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك . . . )<sup>(٢)</sup>.

ويشترط للأخذ بقول الصحابي شرطان:

(١) ألا يخالف نصاً. فإن خالف نصاً أخذ بالنص. ومثاله قول عمر رضي الله عنه: إن الجنب لا يتمم، مع أنه ورد في تيمم الجنب حديث عمار رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(٢) ألا يخالف قول صحابي آخر. فإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهم، ومثاله: صيام يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم ونحوه، فقد روى صيامه عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عن الجميع، وروي عن آخرين عدم صيامه، وهو الراجح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "إإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" فاجتهد ابن عمر رضي الله عنه وتفسيره (فأقدوا له). يعني: ضيقوا، لا يعارض به ما ثبت من قول الرسول ﷺ.

وقول المانعين: إنه غير معصوم كغيره. نقول: هذا صحيح، ولكن انتفاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية. ونحن لا نقول بقطعية حجية قول الصحابي. وإنما هو حجة ظنية<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة قول الصحابي قول الراوى، قال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟)<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة الفعل قول البخاري رحمه الله: (وأم ابن عباس وهو متيمم)<sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١) لقد نفى ابن القيم نسبة هذا القول للشافعى في كلام ماتع تجده في أعلام الموقعين (٤/١٢٠) وللزركشى - من بعده - كلام مفاده أن الشافعى في مذهبة الجديد يرى أن قول الصحابي حجة. فيكون له قولان في الجديد واحد موافق للقديم. فانظر البحر المحيط (٦/٥٣).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/١٥٢) مذكرة الشنقيطي ص ١٦٥ حجية قول الصحابي في مجلة (أعضاء الشريعة) العدد الثامن ص ٣٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٨٢).

(٣) انظر أعلام الموقعين (١/٢٩) وانظر طرح التشريب (١/١٠٣).

(٤) انظر أصول الفقه للبرديسي ص ٣٢٩.

(٥) انظر فتح الباري (١/٢٢٥).

---

(١) انظر فتح الباري (٤٤٦/١).

# الأَخْبَار

(وَأَمَا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ. وَالْخَبْرُ يُنْقَسِمُ عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ. فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمُ، وَهُوَ أَنْ يَرَوْيَ جَمَاعَةً لَا يَقُولُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذْبِ مِنْ مِثْلِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مَشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ).

اعلم أنه جرت عادة الأصوليين بإيراد مباحث من علوم الحديث في أصول الفقه، وذلك لأن الكتاب والسنة هما مدار البحث في علم الأصول. ولما كان القرآن لا يحتاج إلى نظر في سنته، لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى صار البحث مقتصرًا على النظر في دلالة النص على الحكم.

أما السنة فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين:

١) نظر في ثبوتها.

٢) ونظر في دلالة النص على الحكم.

لذا أورد الأصوليون هذه الشذرات من علوم الحديث.

قوله: (وَأَمَا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ): الأخبار: جمع خبر. وهو: ما يدخله الصدق والكذب. أي: يتحمل الصدق والكذب، لكن أورد على هذا التعريف أن من الأخبار ما لا يدخله الكذب، ومنها ما لا يدخله الصدق، فإذا زيد على التعريف كلمة (لذاته) زال هذا الإيراد، إذ يخرج بهذا القيد الخبر الذي لا يتحمل الصدق أو لا يتحمل الكذب باعتبار المخبر به، فالأول كخبر مدعى الرسالة بعد الرسول ﷺ، والثاني كخبر الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ الثابت عنه، فإذا قال إنسان: قدم أخوك. فهذا خبر يتحمل الصدق والكذب لذات الخبر، فإن طاب الواقع فهو صدق، وإن خالفه فهو كذب. وذلك إما على السواء إن كان القائل مجھول الحال، أو مع رجحان الصدق إن كان المخبر عدلاً، أو الكذب إن كان فاسقاً.

قوله: (وَالْخَبْرُ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ) لما عرف الخبر ذكر أقسامه.

فالخبر باعتبار وصوله إلينا قسمان: ١) آحاد. ٢) متواتر.

قوله: (فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمُ، وَهُوَ أَنْ يَرَوْيَ جَمَاعَةً . . . إِلَخ) ذكر تعريف المتواتر وبيان ما يفيد، وبدأ المصنف بالمتواتر لطول الكلام على الآحاد ولاعتباره في معنى الآحاد نفي معنى المتواتر. فالمتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر الشيء أي: جاء بعضه في إثر بعض، ومنه تواتر المطر أي: تتبع نزوله. قال الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة . . .<sup>(١)</sup>.

(١) الصحاح للجوهرى (٨٤٣/٢).

واصطلاحاً: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. هذا تعريف المصنف، وهو تعريف يحتاج إلى تقدير، لأن المتواتر ليس هو رواية الجماعة، بل ما يرويه جماعة، والرواية نفسها هي التواتر فيقدر: حال المتواتر أن يرويه جماعة. ولو قال: (ما رواه جماعة) لكان أحسن.

ومن هذا التعريف وما بعده يتبيّن أن شروط المتواتر أربعة:

(١) أن يرويه عدد، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (أن يروي جماعة) وقد اختلف العلماء في العدد المطلوب على أقوال كثيرة، كلها ضعيفة لتكافئها في الدعوى، ولأن أدلةها لا تعلق لشيء منها بالأخبار، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونسبة إلى الأكثرين المخربين، وقد يحصل بصفتهم لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تختلف بالخبر يحصل بمجموعها العلم. وقد يحصل بتلقي الأمة له بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلاله، وقد يحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢) أن تخيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأشار إليه بقوله: (لا يقع التواطؤ من مثلهم على الكذب).  
(٣) أن يستوي جميع طبقات السند بالشروطين السابقين على أن ينتهي إلى المخبر عنه. وأشار إليه بقوله: (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه).

(٤) أن يكون مستند خبرهم عن مشاهدة أو سماع كقولهم: "سمعنا أو رأينا" لا عن اجتهاد، لأن الاجتهاد يمكن فيه الغلط بخلاف المشاهدة، فإن من أخبر عن وجود حادثة إخباراً عن مشاهدة لم يجز عليه الغلط. وأشار إليه بقوله: (ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

قوله (المتواتر ما يجب العمل) أي أن المتواتر يفيد العلم. وهل هو العلم الضروري أو النظري؟ قوله: أرجحهما أن المتواتر يفيد العلم الضروري أي اليقين الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً حازماً، كوجود الأئمة الأربع، وجود مكة ودمشق مثلاً بالنسبة لمن لم يرها، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع، وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى الجمهور، وقال: إنه الحق<sup>(٢)</sup>.

وكما يفيد المتواتر العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه عن كان طلباً. ومثال المتواتر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من كذب عليًّا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(٣)</sup>. فالمندرى: وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصدح والسنن والمسانيد وغيرهما، حتى بلغ مبلغ التواتر، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٤٨، ١٦/١٨).

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١١٠ ومسلم رقم ٣.

(٤) الترغيب والترهيب (١١١/١) وانظر نظم المتواتر من الحديث المتواتر للكتابي.

## الآحاد

(والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده. فإن كان من مراasil غير الصحابة فليس بحجة إلا مراasil سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ).  
هذا هو النوع الثاني من أنواع الخبر باعتبار وصوله إلينا وهو الآحاد.

والآحاد لغة: جمع أحد كأجل وآجال. معنى واحد. وهما مبدلة من واو فأصله واحد، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد.

واصطلاحاً: ما لم يتواتر

أي لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر به واحداً أو اثنين أو أربعة أو خمسة أو غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل في حد التواتر.

قوله (يوجب العمل) أي يجب العمل بما تضمنه خبر الآحاد بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طليباً، بشرط صحته عن رسول الله ﷺ لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد على القول الصحيح، لعموم الأدلة في وجوب العمل بخبر الواحد، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(1)</sup>.

فهذا دليل ظاهر في العمل بخبر الواحد، فإن الصحابة رضي الله عنهم تحولوا عن بيت المقدس على الكعبة بخبر الواحد، فصدقوا خبره، وعملوا به.

ومن الأدلة أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى النواحي والقبائل لتبلغ الأحكام الشرعية، فلو لا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

ومن الأدلة أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على قبول خبر الواحد والعمل به في وقائع لا يمكن حصرها، فقد رجعوا إلى الغسل من الوطء من غير إزالته إلى قول عائشة رضي الله عنها. وفي توريث الجدة إلى قول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وغير ذلك كثير<sup>(2)</sup>.

يقول النووي: (وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم)<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري رقم ٣٩٥ ومسلم رقم ٥٢٦. وتقدم ذكره.

(2) انظر روضة الناظر مع شرحها (١/٢٦٨).

وقال أيضاً: (فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . . .).<sup>(2)</sup>

واعلم أن التفريق بين العقائد والأحكام في الاستدلال بأحاديث الآحاد قول غريب محدث، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. بل هو مخالف لما عليه سلف الأمة، فإن الأدلة التي يستدل بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية هي أدلة على وجوب الأخذ بها في العقائد لعمومها، ومن أدعى تخصيصها بالأحكام فعليه الدليل.<sup>(3)</sup>

قوله: (ولا يوجب العلم) هذا قول الجمهور: أن الآحاد لا تفيض العلم، بل تفيض الظن، وهو رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف هذا باختلاف رتبتها فالصحيح لذاته ليس كالحسن لغيره. وهكذا. وذلك بأنه لو أفاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه، ونحن لا تصدق كل خبر نسمعه، فدل على أنه لا يفيض العلم، وأن أعدل رواة الآحاد يجوز في حقه الكذب والغلط، فالقطع بصدقه مع تجويز الكذب والغلط عليه لا معنى له.

وهناك قول آخر، وهو أن أخبار الآحاد تفيض العلم، وهو مذهب الظاهريه، وقد نصره ابن حزم<sup>(4)</sup>. وهو قول جماعة من أهل الحديث، ولم أر دليلاً ذكرها ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة).<sup>(5)</sup>

والمحترر أن أخبار الآحاد تفيض الظن، وربما أفادت العلم بالقرائن مثل أن تتلاقاه الأمة بالقبول تصديقاً وعملاً به، أو كونه مرويًّا في الصحيحين، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: (وينقسم إلى مرسل ومسند) أي أن أخبار الآحاد تنقسم إلى مرسل ومسند، وهذا باعتبار اتصال السنن وانقطاعه. فالمسند لغة: اسم مفعول من الإسناد، وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يقال: أنسد الخبر إلى فلان إذا نسبه إليه.

قوله: (فالمسند ما اتصل إسناده) هذا تعريف المسند.

اصطلاحاً: وهو ما اتصل إسناده، والمراد بالاتصال أن يروي شخص عن شخص إلى المخبر عنه. ومثاله: قول البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).<sup>(1)</sup>

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٧/١).

(2) المصدر السابق (٢٤٦/١).

(3) انظر أصل الاعتقاد ص ٥٧ رسالة الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للألباني.

(4) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/١).

(5) انظر أصل الاعتقاد للدكتور عمر الأشقر ص ٤٢.

وتعريف المصنف للمسند فيه عموم، لأنه يشمل كل ما اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه، بأن ذكر في السند رواته كلهم فيدخل فيه الموقوف إذا جاء بسند متصل<sup>(2)</sup>.

وأكثر ما يستعمل المسند في المروي إلى النبي ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.  
قوله: (والمرسل ما لم يتصل إسناده)

المرسل لغة: اسم مفعول مشتق من الإرسال: وهو الإطلاق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع رواته.

وأما في الاصطلاح: فذكره بقوله (ما لم يتصل إسناده) وهذا عند الأصوليين.

ومعناه: أن يسقط بعض الرواية، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند، ففيه رواية الراوي عمن لم يسمع منه. وعليه فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه المنقطع والمعلل، كما يدخل فيه مرسل الصحابي.

قال ابن الأثير: (المرسل من الحديث هو أن يروي الرجل حديثاً عمن لم يعاصره) أـ هـ<sup>(3)</sup>.

والمنقطع هو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي. والمعلل هو الذي سقط منه اثنان.

وأما المرسل عند المحدثين فهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وذلك بأن يسقط منه الصحابي. ومن أمثلته ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال: حدثنا محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والخاقلة<sup>(4)</sup>.

فسعيد بن المسيب تابعي كبير روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ وهو الصحابي.

قوله: (فإن كان من مراضيل غير الصحابة فليس بمحنة) هذا بيان حكم الاحتجاج بالمرسل. وقد ذكر المصنف حكم مرسل غير الصحابي، وسكت عن مرسل الصحابي وذلك لأنه حجة عند جمahir أهل العلم قال الحافظ: (وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث) أـ هـ<sup>(5)</sup>.

وذلك لأن مرسل الصحابي موصول مسند، لأن روايتهم غالباً عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر، لأنهم كلهم عدول.

ولهذا لم يعد ابن الصلاح مرسل الصحابي من الحديث المرسل، لأنه في حكم الموصول المسند فقال: (لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من

(1) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥ ومسلم رقم ٦٠٧.

(2) انظر شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص ٥٨.

(3) جامع الأصول (١١٥/١).

(4) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٩.

(5) النكت على ابن الصلاح (٥٤٨/٢) وانظر المجموع شرح المذهب (٦٢/١).

أحاديث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روایتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

ومرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول النبي ﷺ أو فعله أو لم يسمعه أو يشاهده، لأنه لم يدرك زمانه إما البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . . . الحديث<sup>(2)</sup> فهذا من مراسيل الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، لأنها ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين<sup>(3)</sup>.

ومثاله – أيضاً – ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن الزبير أنه خطب فقال: قال محمد ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة)<sup>(4)</sup> فهذا مرسل صحابي لأن عبد الله بن الزبير ولد عام الهجرة<sup>(5)</sup>. وقد ذكر الحافظ في الفتح<sup>(6)</sup> أنه تبين من الروايتين أوردهما البخاري بعد هذا المرسل أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر رضي الله عنه، وذكر الحافظ أنه لم يقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ (لن) بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ (لم) والله أعلم.

قال السيوطي في تدريب الرواوى: (وفي الصحيحين من مراسيل الصحابة ما لا يحصى، لأن أكثر روایاتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروایاتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رواوها بيانوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقفات) أـ هـ<sup>(7)</sup>.

هذا هو مراسيل الصحابة. وأما مراسيل غير الصحابة كمرسل التابعى فيه خلاف، وقد ذكر المصنف أنها ليست بحجة، وذلك للجهل بالساقط في الإسناد لاحتمال أنه تابعى، ثم يتحمل أنه ضعيف. وبتقدير كونه ثقة يتحمل أنه روى عن تابعى أيضاً، ويتحمل أنه ضعيف وهكذا، وهذا قول جمهور المحدثين، وكثير من أهل الأصول والفقهاء. يقول الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)<sup>(8)</sup> ومثل ذلك حكى ابن عبد البر وابن الصلاح والنوي وغيرهم. قال ابن حجر في شرح النخبة ( وإنما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل المذوف) أـ هـ<sup>(9)</sup>.

(1) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

(2) انظر فتح الباري (٢٣/١).

(3) انظر الإصابة لابن حجر (٣٨/١٢).

(4) انظر فتح الباري (٢٣/١).

(5) الإصابة (٨٣/٦).

(6) فتح الباري (١٠/٢٨٩) وقد ذكر الحافظ ثلاثة من مراسيل ابن الزبير فمن أرادها رجع إلها.

(7) تدريب الرواوى (٢٠٧/١).

(8) صحيح مسلم (٢٤٥/١).

(9) شرح النخبة ص ٤١.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى قبول المرسل إذا كان المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ . . . إلا إذا سمعه من ثقة.

وقال بعض أهل العلم ومنهم الشافعى: يحتاج بمراسيل كبار التابعين الذين أكثر روایتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وذلك بشرط أن يعضده مرسل آخر أو قول صحابي أو قياس أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم<sup>(1)</sup>.

وقد مشى المصنف على القول بالمنع ولم يستثن إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وعلل ذلك بأنه فتش عنها فوجد أن سعيداً أسقط الصحابي، وعزها للنبي ﷺ والغالب أن يكون الصحابي هو صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه. والمفتش لها هو الشافعى رحمه الله على ما نقله المصنف في كتابه (البرهان)<sup>(2)</sup> والله أعلم. وأعلم أن المصنف لما نص على أن مرسل غير الصحابي ليس بمحجة فهم منه أن مرسل الصحابي حجة، كما تقدم فيكون ذكر حكم النوعين، والله أعلم.

---

(1) انظر الرسالة للشافعى ص ٤٦١ وانظر تفصيل هذه الشروط في كتاب (الحديث المرسل) للدكتور محمد حسن هيتو ص ٣٦ وما بعدها.  
(2) البرهان (٤١١/١).

## صيغ أداء الحديث

(والعنونة تدخل على الأسانيد. وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حديثي أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حديثي. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني وأخبرني إجازة).

لما فرغ المصنف من بيان أقسام الخبر شرع في ذكر كيفية تحمله وأدائه وللحديث تحمل وأداء. فالتحمل:أخذ الحديث عن الغير. والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

قوله: (والعنونة تدخل على الأسانيد) العنونة من صيغ أداء الحديث، وهي رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان دون تصريح بالتحديث أو السماع.

وقوله (تدخل الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة، وهذا يفيد أن الحديث المعنون في حكم الحديث المسند في القبول والعمل به، لا في حكم المرسل في رده وعدم العمل به، وذلك لاتصال سنته في الظاهر، وإنما نبه عليه دون غيره لوقوع الخلاف في حكم المعنون، فالجمهور على أن المعنون من المتصل، كما ذكر المصنف بشرطين:

الأول متفق عليه: وهو سلامة معنونه وبراءته من التدليس، فلا يحکم بالاتصال من مدلس إلا أن يصرح بالتحديث.

الثاني مختلف فيه: وهو لقاء الراوي لمن روی عنه واجتمعهما ولو مرة واحدة، وبه قال البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث. وهذا الرأي هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن، ما قال النووي في شرح مسلم<sup>(1)</sup>: ومنهم من اكتفى بإمكان اللقاء والمعاصرة كالأمام مسلم، والمعنى كثير في الصحيحين وغيرهما.

ومثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن حبیر بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتطور<sup>(2)</sup>. فهذا الحديث صحيح وسنته متصل. وأما العنونة فهي محمولة على الاتصال، لأن رواته غير مدلسين، فمالك إمام حافظ، وابن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، ومحمد بن حبیر ثقة. ثم ذكر المؤلف ألفاظ الرواية من غير الصحابي، ولها مراتب بعضها أقوى من بعض، ومنها:

(1) شرح صحيح مسلم (٢٤٢/١).

(2) أخرجه البخاري رقم ٧٣١ وأخرجه مسلم رقم ٤٦٣.

- (١) قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه، فيقرأ الشيخ على الرواة وهم يسمعون. وهذه المرتبة هي الغابة في التحمل، وللراوي في هذه المرتبة أن يقول: حديثي فلان أو أخربني.
- (٢) قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع. فيقول: نعم أو يسكت. فتجوز الرواية عنه بذلك فيقول التلميذ: أخبرني أو حديثي قراءة عليه. وهل يسوغ له ترك (قراءة عليه)؟  
قولان: المصنف ومن وافقه يرى المنع، لأنَّه لم يحدِّثه، والقول الثاني: الجواز لأنَّ القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ، وكل من الصيغتين صالح لذلك. والأول قال به مسلم وهو مذهب الشافعي وأصحابه ورواية عن أحمد، وبالثاني قال البخاري وبعض أهل العلم.
- (٣) الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، كأن يقول له: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري. فيقول التلميذ: أجازني، أو أخبرني إجازة.  
وقوله: (من غير قراءة) أي من غير قراءة من الشيخ على الراوي ولا من الراوي على الشيخ. والله أعلم.

## القياس

(وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله).

هذا هو الأصل الرابع من الأصول التي يستدل بها وهو القياس، وخالفه يه الظاهرية وآخرون، وقالوا: ليس من الأصول لأنه لا يفيد إلا الظن.

والصواب مع الجمهور، فإن القياس يثير ظنًا غالباً يعمل به في الأحكام الشرعية، وقولهم: لا يفيد إلا الظن، نقول: خبر الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن في الأصل، ومع هذا يستدل به.

وقد دل على اعتبار القياس دليلاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، الميزان ما توزن به الأمور ويقياس به بينها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والقياس الصحيح من العدل. فإنه تسوية بين متماثلين. وت分区 بين المختلفين . . .)<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله ولد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأئن ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فعلل ابنك هذا نزعه عرق)<sup>(٣)</sup> متفق عليه. قال ابن العربي: (فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير)<sup>(٤)</sup>.

ومن أقوال الصحابة ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه (ثم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قياس الأمور عندك واعرف الأمثال. ثم اعتمد فيما ترى إلى أح بها إلى الله وأشبها بالحق . . .)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٩٩٩ ومسلم رقم ١٥٠٠.

(٤) فتح الباري (٤٤٤/٩).

(٥) هذا الكتاب من عمر رضي الله عنه كتاب حليل القدر تلقاه العلماء بالقبول. وقد شرحه ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين. وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر تحقيق هذا الكتاب وبيان ما تضمنه من توجيهات للقضاء للدكتور ناصر الطريفي ص ١٩٦ - ٢٥٤.

ونقل ابن القيم في أعلام الموقعين عن المزني من كبار الشافعية أنه قال: (الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم) وقال: (وأجمعوا على أن نظير الحق، ونظير الباطل باطل)<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأما القياس فهو رد الفرع على الأصل . .).

القياس لغة: التقدير والمساواة. تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به.

واصطلاحاً: (رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما)، والباء في قوله: (علة) سببية أي بسبب علة، ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله مساوياً له وراجعاً إليه في الحكم، حيث إن الفرع لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، لأن موضوع القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا وجدت علة الأصل في الفرع أعطي حكم الأصل.

ومثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا<sup>(٢)</sup>، والعلة التي تجمعهما هي الطعم والكيل مثلاً. وقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجماع الرق في كل منهما. ودليل الأصل آية سورة النساء. كما تقدم في التخصيص.

وأركان القياس أربعة:

(١) الفرع، وهو المخل الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمى القياس. وهو الأرز في المثال الأول والعبد في المثال الثاني.

(٢) الأصل، وهو المخل المعلوم بشبوط الحكم فيه، ويسمى المقيس عليه، وهو البر، والأمة. (٣) والحكم، وهو الأمر المقصود إلهاق الفرع بالأصل فيه. وهو جريان الربا في المثال الأول. وتنصيف الحد في الثاني.

(٤) العلة، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي لإثبات الحكم في الفرع. وهي الطعم والكيل مثلاً في الأول، والرق في الثاني.

قوله: (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام) لما ذكر تعريف القياس شرعاً في تقسيمه بحسب علته. فذكر أنه ثلاثة: قياس العلة وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وعرف كل قسم منها.

قوله (فقياس العلة: هو ما كانت العلة فيه موجبة الحكم).

أي: هو ما كانت العلة التي تجمع الفرع والأصل في الحكم (موجبة الحكم) أي: مقتضية للحكم، معنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها في الفرع بأن توجد هي في الفرع ولا يوجد الحكم. ومثاله: قياس ضرب

(١) أعلام الموقعين (١/٥٠٢).

(٢) انظر نثر الورود على مراقي السعودية (٢/٤٥٤).

والوالدين أو أحدهما على التأليف المخصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفَّ﴾<sup>(١)</sup> والحكم هو التحرير، والعلة هي الإيذاء. فلا يحسن عقلاً تخلف الحكم في الفرع بأن يباح الضرب، وينع التأليف مع وجود العلة في الفرع على أتم وجه<sup>(٢)</sup>. وهذا على قول من يرى أن ثبوت الحكم في الفرع في هذا القسم بطريق القياس فيكون بطريق المنطوق ونقل في البرهان<sup>(٣)</sup> عن أكثر الأصوليين أنه بطريق مفهوم الموافقة، وهو أن يوافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، وقد يكون أولى وقد يكون مساوياً والضرب أولى بالتحرير من التأليف.

والمشهور أن قياس العلة هو الجمع بين الفرع والأصل بنفس العلة، كما إذا قلنا: يجري الربا في الأرض قياساً على البر بجامع الطعام والكيل مثلاً. وهو إما جلي أو خفي، وما ذكره المصنف هو من قياس العلة الجلي، وهو ما علم من غير معاناة وفكـر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وقياس الدالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) قوله: (هو الاستدلال) أي هو أن يستدل بأحد النظيرين على النظير الآخر. المراد بالنظيرين: الشيئان المتشاركان في الأوصاف كاشتراك الأسنان والبر في وصف الكيل، وقوله: (أن تكون العلة دالة على الحكم) أي على ثبوت الحكم في الفرع.

وقوله: (ولا تكون موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية لثبت الحكم كما في قياس العلة. ومثاله: قياس الأسنان<sup>(٥)</sup> على البر في جريان الربا بجامع الكيل. فالعلة وهي الكيل دالة على الحكم، وهو جريان الربا في الأسنان، ولكنها ليست موجبة لثبت الحكم في الفرع، لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم، لاحتمال إيجاد فرق بين الأصل والفرع، بأن البر مطعم والأسنان غير مطعم.

والمشهور أن قياس الدالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، لا بالعلة نفسها: كالشدة في الخمر أو الرائحة، فإن الشدة أو الرائحة ليست هي العلة. سمي بذلك لأن المذكور دليل العلة. وقد يكون أثر العلة كأن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص: كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي: القتل العمد العدوان. وقد يكون حكم العلة كأن يقال: تقطيع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجماع وجوب الديمة. وهو حكم العلة، ولا منفأة بين هذا وما ذكر المصنف لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وقياس الشبه: هو الفرع المتعدد بين أصلين).

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٢) ويسمى هذا قياس الأولى وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل كهذا المثال أو مساوياً له كقياس تحرير إتلاف اليتيم باللبس على تحرير إتلافه بالأكل انظر حاشية البناني (٢٢٤/٢).

(٣) البرهان (٥٧٣/٢).

(٤) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط (٣٦/٥).

(٥) الأسنان: بفتح الحمزة وكسرها شجر معروف كان يستعمل قديماً في غسل الثياب.

(٦) انظر الشرح الكبير للورقات للعبدادي (٤٧٤/٢).

مثاله<sup>(١)</sup>: العبد. هل يملك بالتمليك أو لا؟ وهل إذا قتل فيه الديمة أو القيمة؟ فهو متعدد بين أصلين مختلفي الحكم.

الأول الحر فالعبد يشبه الحر من حيث إنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، وتلزمته أوامر الشرع ونواهيه.

الأصل الثاني: المال أو البهيمة كما عبر بعضهم، فهو يشبه هذا الأصل من حيث إنه يباع ويُوهب ويوصى به ويرهن ويورث وغير ذلك من أحوال المال.

فالعبد فرع أشبه الحر فيملك بالتمليك وفيه الديمة، وهذا الأصل الأول، وأشبه البهيمة فلا يملك بالتمليك وفيه القيمة. وهذا الأصل الثاني.

قوله: (فيلحق بأكثرهما شبهًا به) أي يلحق هذا الفرع بأكثر الأصلين شبهًا به في صفات مناط الحكم. وهو المال. فیأخذ حكمه . لأنه يشبهه في الحكم والصفة معاً أكثر مما يشبه الحر فيهما.

قوله: (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ، ومعناها: أن هذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين، إذ ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام، مع أنه ينافيه أصل آخر. والله أعلم.

---

(١) انظر أمثلة أخرى في شرح الروضة لابن بدران (٢٩٦/٢) ومذكرة الشنقيطي ص ٢٦٦.

## من شروط القياس

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلوماتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة).

لما ذكر تعريف القياس وأقسامه ذكر بعض شروط أركان القياس.

قوله: (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) أي: ومن شروط الفرع لأنه مفرد مضاد فهو للعموم. (ومن) للتبييض، لأن له شروطاً أخرى. والأظهر أن المراد بالمناسبة: المناسبة في العلة بأن تكون علة الحكم وصفاً مناسباً لكل من الأصل والفرع، مثل تشويش الفكر وانشغال القلب وصف مناسب لمنع الحاقن من القضاء قياساً على منع الغضبان منه، وكالاستعجال في قياس قتل الموصى له للموصى على قتل الوارث مورثه، وكالإسكار وصف مناسب لحرم النبيذ قياساً على الخمر<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيعني عن ذكره ما تقدم في التعريف من قوله (علة تجمعهما) إلا أن يقال: إن الشرطية قد لا تستفاد من التعريف؛ لأن هذه الورقات وضعت للطالب المبتدئ الذي هو قريب الغفلة عن استفادته ذلك من التعريف.

ويحتمل أن يراد بالمناسبة كون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص. فالحكم في الأصل هو عين الحكم في الفرع، ذكره في غاية المرام<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشوكاني أن من شروط الفرع مساواة علته لعلة الأصل، ومساواة حكمه لحكم الأصل، فهذا يفسر به كلام المصنف<sup>(٣)</sup>. فلا يقاس التفاح على البر في جريان الربا، لأن الفرع ليس مساوياً للأصل في العلة، وهي الكيل مثلاً حيث إن التفاح ليس مكيلاً والله أعلم.

قوله: (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) هذا شرط لحكم الأصل كما عبر به غيره، ومعنى ذلك أن يكون حكم الأصل الذي يراد إثباته للفرع ثابتاً بدليل نص أو إجماع، متفق عليه بين الخصمين المتنازعين، لأن البحث بينهما فإذا ذكر المستدل الحكم مقترباً بدليله من نص أو إجماعاً لم يشترط موافقة الخصم، لأن دلالة النص الصريح أو الإجماع على الحكم يؤمن معه الانتشار.

(١) يكثر في كتب الأصول ذكر هذا المثال. وفيه نظر لأن النبي ﷺ صرخ بأن كل مسكر حرام. ومن شرط الفرع ألا يكون منصوصاً على حكمه. ومن لا يشترط ذلك يجيز هذا القياس فانظر الشرح الكبير (٢٨٧/٢) (أضواء البيان (٣١٢/٣)).

(٢) غاية المرام ص ١٩٨.

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ٢٠٩، غاية المرام شرح مقدمة الإمام للتلمساني ص ١٩٧.

وإنما شرط ذلك لئلا يمنع الخصم الحكم فيحتاج الآخر على إثباته فيكون انتقالاً من مسألة على مسألة أخرى، وينتشر الكلام فيفوت المقصود.

ومثاله قول الحنفي: جلد الميالة بخس فلا يظهر بالدباغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، وهو أن جلد الكلب لا يظهر بالدباغ، بل هو يظهر به عندي.

فحكم الأصل المقيس عليه ليس متفقاً عليه بينهما، فلا يصح القياس، وهذا من القوادح في باب القياس، ويسمى (المنع).

فإن لم يكن خصم، بل أريد مجرد إثبات ذلك الحكم في الفرع، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائل وهو المشتب للقياس.

قوله: (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها).

أي ومن شرط العلة من حيث إلحاق الفرع بالأصل بواسطتها أن تطرد، ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم كالإكسار، فكلما وجد الإكسار في شيء وجد التحرير فيه، كالكيل والطعم - مثلاً - فكلما وجد الكيل والطعم في شيء حرم الربا فيه.

والمراد بـمعلولاتها الأحكام المعللة بها كتحريم الربا في البر معمل بالكيل والطعم على أحد الأقوال. وقوله: (فلا تنتقض لفظاً ولا معنى) هذا تفريع على شرطية الاطراد، والانتفاض أن يوجد الوصف في صورة من الصور، ولا يوجد معه الحكم، وهذا من القوادح التي تبطل القياس ويسمى (النقض).

ولا حاجة لقول المصنف (لفظاً) لأنه إذا انتقض معنى انتقض لفظاً، بل لو اقتصر المصنف على قوله (فلا تنتقض) لكتفى، لأن العلة لا تكون إلا معنى، والألفاظ دالة عليها، ولعله جمع بينهما للإيضاح والتأكيد، أي فلا ينتقض لفظ العلة ولا معناها<sup>(١)</sup> أو يقال: إن كانت العلة مركبة من عدة أوصاف نظر إلى اللفظ، وإن كانت أمراً واحداً نظر على معنى. وسيأتي إن شاء الله مثال ذلك<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن المصنف عمم النقض، وهو تخلف الحكم، سواء كان المانع أو لغير مانع، فيفسد القياس، وهو ما مشى عليه في جمع الجواجم<sup>(٣)</sup>. ونقله عن الشافعي واختياره جماعة. ويرى آخرون أن تخلف الحكم عن الوصف فيه تفصيل: فإن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة أو فقد شرط تأثيرها، فلا يكون ذلك مبطلاً للعلة، بل هو تخصيص لها، وإلا فهو نقض وإبطال. وبه قال التلمساني في مفتاح الوصول، ونسبة الشنقيطي لأكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

(٢) انظر قرة العين للحطاب ص ٧٥.

(٣) جمع الجواجم بحاشية البناني (٢٩٤/٢).

(٤) مفتاح الوصول ص ١٤٢، ١، أضواء البيان (٤٧٩/٣، ٢٥٨/٢).

ومثال النقض أن يقال: القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص إجماعاً، لكن ينتقض ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب القصاص، فلا يقتل به مع وجود العلة، وهي الأوصاف الثلاثة: القتل، والعمد، والعدوان. فيقال: إن العلة تختلف مانع وهو الأبوة، لأنها مانعة من تأثير العلة في الحكم، فلا يقال هذه العلة منقوضة لتخلف الحكم عنها في هذه الصورة، بل هي علة منع من تأثيرها مانع، فلا تبطل في غير الأب، فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجوب القصاص، حيث لا مانع من تأثيرها. وهذا نقض على رأي الأولين، وتحصيص على القول الثاني.

ومثال فقد الشرط: الزنا علة الرجم إجماعاً. وشرطه: الإحسان. فإذا تخلف الحكم - وهو الرجم - مع وجود العلة - وهي الزنا - فلا يقال: إنها علة منقوضة، بل علة تختلف شرط تأثيرها.

وإن كان تخلفها لغير ذلك لم يصح التعليل بها، كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجماع دفع الحكم عنها في الجواهر كاللآلئ لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير، ومع هذا فلا زكاة فيها، فهي علة منقوضة حيث وجد المعنى المعلل به، وهو دفع حاجة الفقير، ولم يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة.

قوله: (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) المراد بالحكم حكم الأصل من حيث صحة إلحاد الفرع فيه بسبب علته، أي: ومن شروط الحكم أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود وعدم، فإن وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتهت انتفأ. وهذا الشرط أعم من الشرط المذكور في العلة، لأن ذاك خاص بوجود الحكم عند وجود العلة، وهذا عام للوجود والانتفاء، فال الأول هو الطرد، والثاني هو العكس. وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة: كحرق الخمر لعلة الإسکار، فمتي وجد الإسکار وجد التحرير، ومتي انتفى الإسکار انتفى التحرير، فإن كلن للحكم علل متعددة لم يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم، فيثبت بالعلة الأخرى كالبول والغائط والنوم لنقض الموضوع، فلو عدم البول والغائط ثبت النقض بالنوم.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف اشتراط الانعكاس في العلة، ومعناه كلما انتهت العلة انتفى الحكم، ومن يشترط ذلك يمنع تعليل الحكم بعلتين، لأنه إذا انتهت علة لم ينتف الحكم لوجود العلة الأخرى وقيامها مقامها. والصحيح أن ذلك لا يشترط وإن كان هو الغالب. ونسبة في الشرح الكبير للورقات إلى الجمهور<sup>(1)</sup>، فيجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وذلك لوقوعه، وأن العلة عالمة على وجود الحكم، ولا مانع من تعدد العلامات.

ومثاله ما تقدم من تعليل إيجاب الموضوع بالبول والغائط والريح والنوم، ومثاله أيضاً تعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع.

(1) الشرح الكبير (٤٩٧/٢).

قوله: (والعلة هي الجالبة للحكم) هذا أحد تعاريف العلة، وهي الركن الرابع من أركان القياس كما تقدم.

ثم إن أريد بالجالبة للحكم أي بذاتها فغير صحيح، لأن الله تعالى لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته جل وعلا، يخلق ما يشاء ويختار.

وإن أريد أن الشارع جعلها جالبة للحكم فهذا لا بأس به. ولكن التعبير (بالمعرفة للحكم) أولى من الجالبة للحكم للاحتمال المذكور، وذلك لأن العلة معرفة لوجود الحكم، فمتي عرفت العلة عرف ثبوت الحكم معها، بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ترتيب الحكم عليها، فالإسكار علة أي أن هذا الوصف علامة معرفة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ. فالخل قبل أن يصير مسكراً مباح، فإذا ظهرت فيه القوة المسكرة وصار خمراً حرم. فعلة التحرير وهي الإسكار تدل على ترتيب الحكم عليها وتعلقه بها، فإن وجدت وجد، وإن لم توجد لم يوجد الحكم.

قوله: (والحكم هو المخلوب للعلة) هذا تعريف الحكم وهو أحد أركان القياس كما تقدم.  
ومعنى ذلك أن الحكم هو ما جلبته العلة واقتضته من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء  
ونحو ذلك، فتحريم الخمر حكم شرعي اقضته العلة وهي الإسكار. وإنما كان الحكم مخلوباً للعلة لمناسبتها له،  
فإنه ما ثبت حكم الأصل في الفرع إلا بسبب هذه العلة والله أعلم.

## الحظر والإباحة

(وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول: بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع [ومنهم من قال بالتوقف]).

قول (وأما الحظر والإباحة) معطوف على قوله في أول الورقات (وأما أقسام الكلام) فهو من جملة ما أراد تفصيله بعد إجماله.

والمراد بالحظر: المنع. والإباحة ضده. وهذه المسألة<sup>(١)</sup> وهي مسألة الأعيان المتنفع بها ذكر المصنف فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء المتنفع بها على الحظر إلا ما دلت الشريعة على إباحتها فهو مباح، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فإنه يتمسك بالأصل وهو الحظر، واحتج القائلون بذلك بأن جميع الأشياء مملوكة لله حل وعلا، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه.

القول الثاني: أن الأصل في المنافع الإباحة إلا ما حظره الشرع. ومن أدلة قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جمِيعاً، ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في حرم، وخاص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى ما عدتها مباحاً بموجب الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَضِعْهَا لِلأنَّامِ﴾<sup>(٣)</sup> (١٠) فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام (١١) والحبّ ذو العصف والريحان (١٢) فامتن الله تعالى على الأنعام بأن وضع لهم الأرض، وجعل لهم فيها أرزاقهم من القوت والتفكه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يخرج من فحرم من أجل مسأله)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من وجهين:

١) أن الأشياء لا تحريم إلا بتحريم خاص لقوله: (لم يحرم).

(١) انظر كتاب (المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه) للدكتور محمد العروسي ص ٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٣) سورة الرحمن، الآيات: ١٠ - ١٢.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٨٥٩ ومسلم رقم ٢٣٥٨ وأبو داود رقم ٤٦١٠.

٢) أن التحرير قد يكون لأجل المسألة. وبين بهذا أنها بدون ذلك ليست محرمة.  
والقول الثالث: التوقف (وهذا ثابت في بعض النسخ) ودليله أن المباح ما أذن فيه صاحب الشرع،  
والمحظور ما حرم صاحب الشرع، فإذا لم يرد الشرع وجوب إلا يكون مباحاً ولا محظوراً، فوجب أن يكون  
على التوقف.

والقول الثاني أرجح الأقوال في المسألة لقوة أداته. وما علل به الأولون ضعيف لا يقف في مقابلة  
النصوص. وأما الثالث ففيه نظر، فإن الله تعالى خلق لنا وسخر ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جُمِيعاً مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup>  
نستفيد منها، فالتصريف فيها ينبغي أن يكون مباحاً بهذا الأصل العام، وقد نصر القول بالإباحة شيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن المسألة خاصة بالأعيان المنتفع بها، وكلام المصنف عام حيث عبر بالأشياء، وهي تشمل  
المنافع والمضار، كما تشمل الأقوال والأفعال، وقد فصل شارح الورقات جلال الدين الحلبي وبين حكم المنافع  
 وأنه الحل، والمضار وأنه التحرير، وقال: إن هذا هو الصحيح<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

---

(١) سورة الجاثية، آية: ١٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٣) شرح الورقات ص ٢٩.

## استصحاب الحال

(ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها. وقول المصنف ( ومعنى استصحاب الحال ) يشعر بأن الاستصحاب تقدم له ذكر كغيره من المباحث السابقة. وليس كذلك لأن المصنف لم يذكره في مجمل الأبواب أول الورقات، وكان الأنسب أن يعنون له بمسألة ونحوها.

والاستصحاب لغة: طلب الصحبة كالاستسقاء طلب السقية، والصحبة مقارنة الشيء ومقارنته.

واصطلاحاً: هو الحكم بأن ما ثبت في الزمن الماضي، فالالأصل بقاوئه في الزمن المستقبل.

فإذا ثبت شيء فالمستدل يطلب صحبه في الحال والاستقبال حتى يدل دليل على رفعه.

فلو ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه. ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال. إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

والاستصحاب أنواع:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد الدليل الناقل عنه، وهذا النوع هو الذي ذكره المصنف بقوله: (أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي). المراد بالأصل: العدم الأصلي. وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية. فالالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد دليل شرعي على تغييره: كنفي صلاة سادسة. وعدم وجوب صوم رجب.

وقوله: (عند عدم الدليل الشرعي) المراد بعدم الدليل باعتبار ما يظهر للمجتهد لا بالنظر للواقع ونفس الأمر. فإذا بحث المجتهد ولم يجد الدليل استصحب البراءة الأصلية.

وهذا النوع حجة. قال السبكي في الإهاج شرح المنهاج: (والجمهور على العمل بهذا، وادعى بعضهم الاتفاق) أـ<sup>(١)</sup> وقد ذكر المصنف أنه حجة في كلامه على ترتيب الأدلة كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: الاستصحاب الذي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه كاستصحاب الطهارة بناءً على ما مضى من الوضوء حتى يثبت ناقض، واستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، وبقاء الملك في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً، وبقاء شغل ذمة من أتلف شيئاً بناء على ما صدر منه من إتلاف. فالحكم بذلك استصحاب للحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه. ولم يقم دليل على تغييره.

وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به عند الأصوليين على أن يثبت معارض له. قاله الزركشي<sup>(٢)</sup>.

(١) الإهاج (٣/١٦٨).

(٢) البحر الحيط (٢/٦٢) وانظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٨٦٣).

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. فالعموم يستصحب إلى أن يرد تخصيص. لأن تعطيله بدعوى البحث عن مخصوص تعطيل للشريعة. والنص يستصحب إلى أن يرد نسخ. ومن أمثلة ذلك أن فريقاً من أهل العلم قالوا بجواز نكاح الزانية قبل وضع حملها. وال الصحيح عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾<sup>(1)</sup> فيجب استصحاب هذا العموم حتى يثبت تخصيصه بما يدل على جواز الصورة المذكورة<sup>(2)</sup>.

النوع الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهذا النوع راجع إلى حكم الشرع. بأن يتفق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه. ويختلف المجمعون فيه. فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

ومثال ذلك: استدلال من يقول: إن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته. لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك. فاستصحاب هذا الإجماع إلى أن يدل دليلاً على أن رؤية الماء مبطلة. وهذا النوع هو محل الخلاف. فأكثر الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي على أنه ليس بحججة. لأن الإجماع إنما دلّ على دوام الصلاة حال العدم. فأما مع وجود الماء فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الاختلاف. وقال بعض الأصوليين والفقهاء: إنه حجة. وبه قال داود الظاهري واحتاره الآمدي وابن الحاجب وابن القيم وغيرهم. قال الشوكاني: (والقول الثاني هو الراجح، لأن المتمسك بالاستصحاب باقي على أصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به)<sup>(3)</sup>. لكن نوقش ذلك بأن البقاء على الأصل القائم إنما يكون مع النص أو العقل. أما حين يكون دليلاً الإجماع فلا. لأن الإجماع في مسألة التيمم - مثلاً - مشروط بالعدم. فلا يكون دليلاً عند الوجود. والله أعلم.

ومن الأدلة على صحة الاستدلال بالاستصحاب ما عدا النوع الرابع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأُمْرَهُ إِلَيْهِ اللَّهُ﴾<sup>(4)</sup>. ووجه الدلالة: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيّنت الآية أن ما اكتسبوا قبل التحريم على البراءة الأصلية، فهو حلال ولا حرج عليهم فيه<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الطلاق، آية: ٤.

(2) انظر أضواء البيان (٦/٨٣).

(3) انظر أعلام الموقعين (١/٣٤١) رسالة في أصول الفقه للعكيري ص ١٣٦ إرشاد الفحول ص ٢٣٨ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ٣٠٣ وانظر الشرح الممتع على الزاد للشيخ محمد بن عثيمين (١/٣٤١).

(4) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(5) مذكرة الشنقيطي ص ١٥٩.

ومن الأدلة أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله، فإنه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقاءه كما كان. والعمل بالظن واجب<sup>(1)</sup>.

ومن الأدلة – أيضاً – قيام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك – ما تقدم – مع وجود الشك في رافعها<sup>(2)</sup>.

هذا وقد استنبط الفقهاء بعض القواعد من الاستصحاب وأدلته ومن ذلك:

- ١) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره.
- ٢) الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
- ٣) الأصل في الأشياء الضارة التحرم.
- ٤) اليقين لا يزول بالشك.
- ٥) الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
- ٦) الأصل في الذبائح التحرم.
- ٧) الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع.  
وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام والله أعلم.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي (٢/٨٦٩).

(2) المصدر السابق (٢/٨٧٠).

## ترتيب الأدلة

(وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والوجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

قوله: (وأما الأدلة) أي وأما ترتيب الأدلة كما ذكر ذلك في أول الورقات.

والأدلة جمع دليل، المراد به هنا ما ثبتت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا قول الصحابي على أحد القولين، والاستصحاب على القول المختار. ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض، لهذا كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذه الكلمات اليسيرة مع التعارض المتقدم بحثه، لأن ترتيب الأدلة يحتاج إليه عند التعارض، وهذا ما فعله المؤلفون في أصول الفقه، ولعل المصنف أخر موضوع الترتيب إلى هنا، لأنه يجري في الأدلة الأربع التي آخرها القياس. فلما فرغ من الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها.

قوله: (فيقدم الجلي منها على الخفي) أي يقدم من أدلة الكتاب والسنة (الجلي) وهو ما اتضحت منه المراد (الخفي). وهو ما خفي المراد منه، وذلك كالظاهر والمؤول، سواء كان الظاهر ظاهراً بنفسه أو بالدليل كما تقدم في بابه، في معناه المحازي، لأن الحقيقى هو الظاهر من اللفظ.

وهذا على القول بوقوع المحاز في القرآن، وتقدم بيان ذلك.

قوله: (والوجب للعلم على الموجب للظن) أي ويقدم ما يفيد العلم وهو اليقين على ما يفيد الظن، وذلك كالمتواتر والآحاد، فإن المتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، إلا أن يكون المتواتر عاماً والآحاد خاصاً. فإن الآحاد يختص المتواتر، كما في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾<sup>(1)</sup> مع حديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" وتقدم ذلك في الخاص.

قوله: (والنطق على القياس) أي ويقدم النطق على القياس، والمراد بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ، كما تقدم تعريفه في التخصيص، فيقدم ذلك على القياس إلا إن كان النص عاماً فإنه يختص بالقياس، ومثاله تقدم في التخصيص.

قوله: (والقياس الجلي على القياس الخفي) القياس الجلي ما نص على عنته أو أجمع عليها أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل.

(1) سورة النساء، آية: ١١.

ومن أمثلته قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه في آية سورة النساء في التحرير بجماع الإتلاف إذ لا فرق بينهما.

والقياس الخفي ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع بنفي الفارق بين الفرع والأصل، كما تقدم في قياس الأسنان على البر في تحرير الربا بجماع الكيل مثلاً، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال: إن البر مطعوم، والأسنان غير مطعوم.

قوله: (إإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإنما فيستصحب الحال): أي أن وجد في الكتاب والسنة ما يغير الأصل وهو البراءة الأصلية عمل بالنص وترك الأصل، وإن لم نجد نصاً فإننا نعمل بالاستصحاب، وهو عدم الأصلي كما تقدم، والله أعلم.

## شروط المفتى

(ومن شرط المفتى أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استبطاط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردات في الأحكام والأخبار الواردة فيها).

لما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على صفات من يشتغل بالأدلة وهو المجتهد، فذكر شروطه، وهذا مسلك لبعض الأصوليين، وهو تأخير مبحث الاجتهاد عن مبحث الأدلة، والأكثرون قدموها باب الاجتهاد على مباحث الأدلة، لأنها من عمل المجتهد.

قوله: (ومن شرط المفتى) أي المجتهد، والمفتى: اسم فاعل من أفتى الرباعي، ومصدره الإفتاء. قال في القاموس: (أفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا والفتوى (وتفتح) ما أفتى به الفقيه) أهـ.

والمراد هنا: المخبر عن حكم شرعي.

وللمفتى شروط لا يكون صالحاً للإفتاء إلا بها ذكر بعضاً منها.

قوله: (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً) هذا الشرط الأول من شروط المجتهد، وإنما اشترط علمه بالفقه لأن المقصود، والمراد بالفقه هنا مسائل الفقه، وليس المراد ما تقدم في أول الورقات، وهو معرفة الأحكام الشرعية لغلا يصير المعنى: أن يكون عالماً بمعرفة الأحكام وهذا غير مراد.

والمراد بقوله: أصلاً وفرعاً: أي أصول الفقه وفروعه. فأصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وفروعه: مسائله الجزئية.

وفي إدخال أصول الفقه في الفقه كما يدل عليه قوله (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً) مسامحة، لأن أصول الفقه ليس داخلاً في الفقه، إلا إن كان يريد بالأصل أمehات المسائل التي هي كالقواعد، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه للمجتهد، إلا أن يدخل في قوله (كامل الآلة) كما سيأتي إن شاء الله<sup>(1)</sup>.

قال ابن الجوزي: (قال العلماء: من الواجب على الفقيه اللازم له طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع) أـ<sup>(2)</sup>.

وقوله: (وفرعاً) أي يعرف المسائل الفقهية التابعة لهذه القواعد وغيرها، وليس المراد حفظها، إنما المقصود أن يحفظ جملة منها، ليتمكن من معرفة ما يرد عليه أثناء الفتوى، إذ لا يتصور العلم بجميعها.

(1) انظر شرح الخطاب ص ٨٠.

(2) الإيضاح ص ٧.

وقوله: (خلافاً ومذهباً) أي يشترط في المفتى مع علمه بالفقه وأصوله أن يكون مطلعاً على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ليذهب إلى قول من أقوالهم. كما أنه لابد من معرفة الإجماع، لئلا يفتى بخلاف ما أجمع عليه. فيكون قد حرق الإجماع.

والمراد بقوله (ومذهباً) ما يستقر عليه رأيه، وما يسوغ الذهاب إليهن لأن العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب إليه وهذا إن حمل كلامه على المجتهد المطلق. فإن حمل على المجتهد المقيد فالمراد بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه. فيجب أن يكون عالماً بقواعد مذهب إمامه، ليجتهد في التحرير على أصوله، أو يجتهد في ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض، وذكر في جمع الجواamus<sup>(١)</sup> أنه لا يشترط علم المجتهد بتفاصيل الفقه، لأنها إنما تحصل بعد الاجتهاد فكيف تشرط فيه؟ وهذا خلاف ما عليه المصنف. والظاهر بعض القواعد الفقهية كما تقدم.

وقوله: (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) هذا الشرط الثاني من شروط المفتى، والمراد بكمال الآلة: صحة الذهن، وجودة الفهم بعده، فيكون ما بعده شرطاً آخر. أو يريد بكمال الآلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً. وهذا على أنه لا يفتى إلا مجتهد، وبه قال جمع من أهل العلم، ويرى آخرون أن المفتى إذا كان متبحراً في مذهب إمامه، فاهما لکلامه، عالماً لراجحه من مرجوحه كفى، ولو لم يكن مستطيناً استنباط الأحكام من أدلةها، وذلك لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتى يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم، ويضاف إلى ذلك ما نشاهده في واقع الأمة الإسلامية من كثرة الجهل بأحكام الدين في كثير من أفرادها، وكثرة مشاغل المتخصصين في أحكام الشريعة مما قد يجعل بينهم وبين بلوغ درجة الاجتهاد. والقضاء مع أنه مركز عظيم لا يشترط فيه الاجتهاد، فليكن المفتى كالقاضي الذي ينفذ الأحكام<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

قوله: (عارض بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو اللغة) أي: لابد أن يكون المجتهد عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو. أما اللغة فلأن القرآن والسنة بلسان العرب ورداً، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة. وأما النحو فلأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب. فلا بد من معرفة النحو والإعراب.

قوله: (ومعرفة الرجال) أي: رواة الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجرور.

قوله: (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) أي ومن شرط المجتهد أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام. فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام. ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفة مظاها في أبوابها ليراجعها وقت الحاجة إليها.

(١) جمع الجواamus (٣٨٥/٢).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/٢١٢) وقد رأى هذا الرأي جمع منهم ابن السبكي فيما نقله عنه محمد علي بن حسين المالكي في كتابه (هذيب الفروق) ج ٢ ص ١١٧ وانظر المفتى في الشريعة للدكتور عبد العزيز الريبيعة ص ١٢.

ومن كما الآلة عند المحتهد أن يكون على علم بأصول الفقه، لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد، وتقدمت الإشارة إلى ذلك. ومن شروط الاجتهاد أن يكون المحتهد عالماً بالناسخ والمنسوخ لئلا يعمل ويفي بالمنسوخ والله أعلم.

## ما يشترط في المستفتى

(ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتى في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد [وقيل يقلد]).

لما فرغ المصنف رحمة الله من بيان شروط المفتى شرع في بيان ما يشترط في المستفتى، والمستفتى: اسم فاعل من الاستفتاء. معنى طلب الفتوى، فالسجين والتابع للطلب، والمراد هنا: السائل عن حكم شرعى. قوله: (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أي: أهل حواز التقليد لا من أهل الاجتهاد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

قوله: (فيقلد المفتى في الفتيا) أي: أن المقلد يجب عليه تقليد المفتى لقصوره عن إدراك الأحكام من أدلالها. وقوله (في الفتيا) أي: في جواب المفتى عن السؤال الموجه إليه من المستفتى. ومعنى تقليله: قبول قوله والعمل به كما سيأتي، وظاهر قوله في (الفتيا) أنه يقلده في الفتوى، ولا يقلده في الفعل، فلو رأى الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليله فيه حتى يسأله، إذ لعله فعله لأمر لم يظهر للمقلد.

قوله: (وليس للعالم أن يقلد) أي: وليس للمجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد إلا إذا اجتهد بالفعل ولم يظهر له الحكم، أو نزلت به حادثة تقتضي الفورية، فيجوز أن يقلد حينئذ للضرورة. أما إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له أن ينتقل عنه، ويقلد غيره من المجتهدين باتفاق.

وقوله: (وقيل: يقلد) هذا ثابت في بعض النسخ. والظاهر أن الخلاف فيما لم يجتهد، فهل له أن يقلد غيره؟ الأرجح أنه مننوع من التقليد إلا في الحالتين المذكورتين والله أعلم<sup>(1)</sup>.

واعلم أنه يجب على المستفتى أن يريد باستفتائه الحق والعمل به. فلا يسأل عما لا يعني. أو يتبع الشخص أو يقصد إفحام المفتى، أو يقول: أفتايى غيرك بكلنا. أو نحو ذلك من المقصود السيئة.

ولا يستفتني إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعاً. وقيل: يجب ذلك لأن الغرض حصول ظن الإصابة، وهي إلى الأفضل أقرب، والله أعلم<sup>(2)</sup>.

(1) انظر غاية المرام ص ٢١٦.

(2) انظر الأصول من علم الأصول ص ٥٦.

## التقليد

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً).

لما بين المصنف أن الاجتهاد لا يقلد بين حقيقة التقليد.

والتقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به. وذلك الشيء (قلادة) والجمع (قلائد) ويطلق على تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة.

واصطلاحاً عرفه بقوله: (قبول قول القائل بلا حجة) أي بلا حجة يذكرها القائل للسائل.

قوله (فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً) أي: فعلى هذا التعريف يكون قبول قول النبي ﷺ تقليداً لأنطبق التعريف عليه، لأنه ﷺ يذكر الحكم، ولا يذكر دليل الحكم، لكن جاء عن المصنف في (البرهان) خلاف ذلك، فإنه قال: (وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذا المسلك منع أن يكون قبول قول النبي ﷺ تقليداً فإنه حجة في نفسه) أـ هـ<sup>(1)</sup>. ويظهر أن من أطلق عليه تقليداً قصد المحاز والتتوسع، قال الآمدي: ( وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ) أـ هـ<sup>(2)</sup>. قوله: (ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أى قاله) أي لا تعرف مأخذها. وهذا يخرج أحد القول مع معرفة دليله فهذا اجتهاد.

ولو قيل في تعريفه هو: (اتباع من ليس قوله حجة) لكن أخضر وأشمل وأوضح. لأن معظم الأصوليين خصصوا حدودهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به، فإن الاتباع في الأفعال المبينة كالاتباع في الأقوال<sup>(3)</sup>. ويخرج به اتباع الرسول ﷺ فليس تقليداً لأنه اتابع للحجية، وكذا اتباع أهل الإجماع لأن الإجماع حجة، وكذا اتباع قول الصحابي على القول بأنه حجة.

قوله: (إن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) هذا تفريع على الحد الثاني الذي ذكره للتقليد. وهو أننا إذا قلنا إن الرسول ﷺ يجوز له أن يحكم بالقياس أي: يجتهد ولا يقتصر على الوحي، وليس المراد خصوص القياس، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد كما عبر في البرهان<sup>(4)</sup>.

(1) البرهان (٢/٨٨٨).

(2) الإحکام (٤/٢٢٧).

(3) انظر الشرح الكبير (٢/٥٦٢).

(4) انظر البرهان (٢/٨٨٨).

قوله: (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً) أي: لأننا لا نعلم مأخذ قوله من الاجتهاد أو من الوحي، وإن قلنا إنه لا يجوز له أن يجتهد فلا يسمى قبوله تقليداً، لأننا نعلم أن ما يقوله يقوله عن وحي. فلا ينطبق عليه هذا التعريف.

والصحيح أن الرسول ﷺ يجوز له الاجتهاد، ولا يسمى قبول قوله تقليداً كما تقدم.

أما الاجتهاد في أمر الدنيا فهو جائز وواقع بالإجماع، كما حكاه ابن حزم وغيره<sup>(1)</sup> مثل قصة اجتهاده في تأيير النخل<sup>(2)</sup> وأما أمر الشرع فعلى أصح الأقوال لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»<sup>(3)</sup> وطريق المشاوراة: الاجتهاد. ولأنه قد وقع كما في قصة أسارى بدر<sup>(4)</sup> وكما في رجوعه ﷺ لقول العباس في قوله: (إلا الأذخر) كما تقدم في مباحث الاستثناء في باب التخصيص، ولو كان ذلك بوحي لم يتغير، فدل على أنه باجتهاد والله أعلم.

---

(1) انظر الأحكام لابن حزم (٢/٧٠٣) وإرشاد الفحول (ص ٢٥٥).

(2) أخرجه مسلم رقم ٢٣٦٣.

(3) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(4) أخرجه مسلم رقم ١٧٦٣.

## الاجتهداد

(وأما الاجتهد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول [الكلامية] مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد". وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى [والله سبحانه أعلم].

لما تكلم عن التقليد وشروط المjtهد، وأن الاجتهد يجب على من اجتمع في شروطه ذكر تعريف الاجتهد، لأن الاجتهد يقابل التقليد. وهو لغة: بذل الجهد<sup>(١)</sup> واستفراغ الوسع لإدراك أمر شاق. ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة. تقول: اجتهد في حمل الصخرة. ولا تقول: اجتهد في حمل العصا. واصطلاحاً عرفه بقوله: (بذل الوسع في بلوغ الغرض) والوسع: بضم الواو: الطاقة والقوة<sup>(٢)</sup>.

وهذا تعريف عام، هو التعريف اللغوي أقرب، فلا بد من تقديره بالحكم الشرعي، لأن المراد البحث في الاجتهد الذي هو طريق لإثبات حكم شرعي. فيكون المراد بالغرض: الحكم الشرعي المطلوب. ولو قيده بالفقير وقال: بذل الفقير وسعه لبلوغ الغرض لكان كافياً، كما في جمع الجواب، لأن الفقير لا يتكلم إلا في الأحكام الشرعية. وللمجتهد شروط تقدم أكثرها في الكلام على المفتى.

قوله: (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهد . . . ) أي: محسلاً لجميع آلات الاجتهد كما تقدم بيانه، فيكون مستقلاً بمعرفة الأحكام. والظاهر أن مراده المjtهد المطلق. لأنه هو الذي يكون كامل الآلة، ويكون بذلك احترز من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى<sup>(٣)</sup> وإن لم يتقدم لهما ذكر، وإن كان الذي يظهر جريان الحكم المذكور فيهما، أو يكون لدفع توهם بعض المساحة في بعض شروط الاجتهد، وعلى كل فلو أسقط قوله (إن كان كامل الآلة) لكان أولى والله أعلم.

قوله: (إإن اجتهد في الفروع) المراد بها المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع. لأن هذا هو موضع الاجتهد.

(١) المجهد بالضم الجيم: الطاقة. وبفتحها: المشقة. انظر اللسان (١٣٣/٣) مادة (جهد).

(٢) المصباح المنير (٦٥٩/٢).

(٣) المjtهد المطلق من توفرت فيه شروط الاجتهد. ومجتهد المذهب هو العالم بمنذهب إمامه المتتمكن من تحرير ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه ومجتهد الفتوى. من قصر اجتهاده على ما صر عن إمامه ولم يتمكن من تحرير غير المنصوص [انظر أعلام المؤquin ٤/٢١٢].

قوله: ( فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) المراد بالإصابة أن يوفق ما أداه إليه اجتهاده ما هو الحكم في الواقع. قوله: (أجران) أي: نصيبان من الشواب يعلمهما الله كمية وكيفية: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق، لكونه سنّ سنة يقتدي بها فيتبعه المقلدون، ويظهر الحق. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وخطئه مغفور له، لأنه غير مقصود إلا إن قصر في الاجتهاد.

وهذا هو القول الصحيح في المسألة، أنه ليس كل مجتهد نصيباً، بل المصيب واحد، ومن عداه مخطئ.

وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول، والشافعية والحنابلة.

قوله: (ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) هذا القول الثاني في المسألة، وهو قول آخر لأبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين. فيكون له على هذا القول أجران.

ومنشأ الخلاف هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهد؟ أو ليس له حكم معين، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ فأصحاب حكمه ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فما غالب على ظنه فهو حكم الله.

وقال الجمهور: إن الله تعالى في كل مسألة حكمًا معيناً قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب، ومن لم يوفقه فهو مخطئ.

قوله: (ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب) المراد بالأصول الكلامية: مسائل العقيدة المنسوبة إلى علم الكلام. وهو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها وأعرضوا بها عما جاء في الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>. والمعنى: أنه لا يصح أن يقال كل من اجتهد في أمور العقائد فهو مصيب. بل المصيب واحد، ومن عداه مخطئ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك. ومخالفة بعضهم لا يعتد بها<sup>(2)</sup>.

قوله: (لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين) هذا تعليل لما تقدم. أي: لأن هذا القول يؤدي إلى تصويب من أخطأ من أهل الضلال. وأن كل ما أدى إليه اجتهادهم فهو موافق لما هو الحق. وتصويبهم باطل. وما أدى إلى الباطل فهو باطل.

وقوله: (أهل الضلال) أي: أهل الباطل.

وقوله: (من النصارى) وهم من يتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى عليه السلام. وأصلها دين نزل من الله. لكنها حرفت وبدلت. وهم يقولون بالثلثة. ومعناه: أن الله عندهم ثلاثة: الإله الأب. والإله الابن، والإله الروح القدس. تعالى الله عما يقولون.

(1) فتح رب البرية بتلخيص الحموي لابن عثيمين ص ٥٠.

(2) انظر غابة المرام ص ٣٢٣.

وقوله: (والمحوس) هم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة والشمس والقمر ويزعمون أن للكون إلهين.  
أحدهما: النور. والثاني: الظلمة.

وقوله: (والكافر) جمع كافر. والكفر: كفر أكبر مخرج من الملة. وهو كفر التكذيب، وكفر الاستكبار، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وكفر النفاق. وكفر أصغر لا يخرج من الملة. ويتناول جميع المعاصي<sup>(1)</sup>.

وقوله: (والملحدين) مفرد: ملحد وهو من كفر بالآديان كلها.

قوله: (ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة). قوله ﷺ: "من اجتهد فأصاب فله أجران .. إلخ"<sup>(2)</sup> أي من حملة ما استدل به القائلون بأنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة. هذا الحديث. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبةً. وقسمًا مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيبةً لم يكن لهذا التقسيم معنى، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب (الغلو في الدين) ص ٢٥٢.

(2) رواه البخاري برقم ٦٩١٩ ومسلم برقم ١٧١٦ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه واللفظ المذكور لم أقف في الكتب الستة.

## أسماء المراجع

- ١) الإهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ و ولده عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ. دار الكتب العلمية في بيروت. توزيع مكتبة دار البارز.
- ٢) الإحکام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ أشرف على طبعه أحمد شاكر. توزيع دار الاعتصام.
- ٣) الإحکام في أصول الأحكام. لسیف الدین علی بن ابی علی بن محمد الامدی المتوفی سنة ٦٣١ هـ. تحقيق د. سید الجمیلی. الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٤) آداب البحث والمناظرة. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ. الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم بجدة.
- ٥) أدلة التشريع المختلف فيها. د. عبد العزيز الربيعة (معاصر). مؤسسة الرسالة.
- ٦) الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ. تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر. بيروت.
- ٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. دار المعرفة في بيروت.
- ٨) الاستدلال عند الأصوليين. د. علي بن عبد العزيز العميري (معاصر). مكتبة التوبة.
- ٩) الاستقامة لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٠) الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق. د. طه محمد الزيني. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١١) أصل الاعتقاد. د. عمر بن سليمان الاشقر. (معاصر).
- ١٢) أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. مطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة (١٣٧٢ هـ).
- ١٣) أصول الفقه لحمد زكريا البرديسي (معاصر) المكتبة الفيصلية. مكة. الطبعة الثالثة.
- ١٤) أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي (معاصر) دار الفكر.
- ١٥) الأصول من علم الأصول. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. ط: جامعة الإمام.
- ١٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ.

- (١٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- (١٨) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ. دار الفكر.
- (١٩) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. محمد بن عثمان الماردينى المتوفى سنة ٨٧١هـ. تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة. الطبعة الأولى.
- (٢٠) الإيضاح في علوم البلاغة. للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩هـ المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- (٢١) الإيضاح لقوانيں الاصطلاح لأبی محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق. د. فهد السدحان. مكتبة العبيكان.
- (٢٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوحه. لمكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ تحقيق. د. أحمد حسن فر Hatchat. الطبعة الأولى مطبع الرياض.
- (٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ الطبعة الثانية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- (٢٤) بدائع الفوائد لأبی عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ. الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- (٢٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق عبد العظيم الدibe. مطبع دار الوفاء. مصر.
- (٢٦) بطلان المجاز. لمصطفى عبد الصيادنة. (معاصر) دار المراجج للنشر والتوزيع.
- (٢٧) تبصرة الحكماء لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ مطبوع بهامش (فتح العلي المالك) ومطبوع وحده في مجلد. كتبه دار الباز.
- (٢٨) التأسيس في أصول الفقه. تأليف أبي إسلام مصطفى بن سلام (معاصر) الناشر مكتبة خالد بن الوليد بميت عقبة.
- (٢٩) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. دار الفكر بيروت.
- (٣٠) تدريب الرواى في شرح تقریب النووى. بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.
- (٣١) تسهيل المنطق. لعبد الكريم بن مراد الأثري (معاصر) دار مصر للطباعة.
- (٣٢) التعريفات. لعلي بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- (٣٣) تفسير القرطبي: الجامع الأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (٣٤) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ دار الشعب.
- (٣٥) التقيد والإيضاح. شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ. دار الفكر العربي.
- (٣٦) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم للحافظ خليل بن كيكلي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق د. عبد الله آل الشيخ. الطبعة الأولى.
- (٣٧) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنفي المتوفى سنة ٥١٠هـ دراسة وتحقيق: مفید محمد أبو عمّشة (ج ١، ٢) و محمد بن علي بن إبراهيم (ج ٣، ٤) منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- (٣٨) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٢٩هـ. تحقيق محمد حسن هيتو. طبع مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٣٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الحزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. طبع مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ.
- (٤٠) جمع الجماع. لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. طبع مع (حاشية البناي على شرح الحلبي عليه) طباعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- (٤١) حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد الخطيب الجاوي. طباعة مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ.
- (٤٢) الحديث المرسل. لمحمد حسن هيتو (معاصر) دار البشائر الإسلامية.
- (٤٣) الحكم التكليفي. د: محمد أبو الفتح البانوي (معاصر) دار القلم دمشق.
- (٤٤) الحكم الوضعي عند الأصوليين. سعيد بن علي الحميري. المكتبة الفيصلية مكة المكرمة. ط الأولى.
- (٤٥) الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٤٢٠هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر.
- (٤٦) رسالة في أصول الفقه للإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ تحقيق د. موفق بن عبد القادر. ط الأولى.
- (٤٧) روضة الناظر وجنة المناظر. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ (ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر) لعبد القادر بن بدران. المطبعة السلفية. مصر ١٣٤٢هـ.

- ٤٨) سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية.
- ٤٩) سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد من ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طباعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- ٥٠) سنن الترمذى (جامع الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٨٩هـ. تحقيق محمد أحمد شاكر وتكملة محمد فؤاد عبد الباقي وراجعه إبراهيم عطوة. الناشر دار الحديث بالقاهرة.
- ٥١) سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ باعتماء عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى المفهرسة دار البشائر بيروت ١٤٠٦هـ. وهي مصورة عن الطبعة الأولى المصرية في القاهرة ١٣٤٨هـ. مع شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. وحاشية أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨هـ.
- ٥٢) السنة للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الصحاكي بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ. تحقيق الألباني. المكتب الإسلامي.
- ٥٣) سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤هـ تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٥٤) شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول. لشهاب الدين أحمد بن إدریس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر ١٣٩٣هـ.
- ٥٥) شرح صحيح مسلم. لحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مراجعة خليل الميس. دار القلم بيروت.
- ٥٦) شرح العبادي. أحمد بن قاسم العبادي الشافعى المتوفى سنة ٩٢٢هـ على شرح الجلال الحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ. على الورقات بهامش (إرشاد الفحول للشوکانى). دار المعرفة في بيروت.
- ٥٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ. وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ. وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٨) شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشى المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلي ونزيره حماد. طبع مركز البحث العلمي بمكة. جامعة أم القرى. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٥٩) شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة.
- ٦٠) شرح الورقات. لخلال الدين محمد بن أحمد الحلبي المتوفى سنة ٨٦٤هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها. مصر. وينظر طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٦١) الصاحح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٧هـ.
- ٦٢) صحيح البخاري. اعني به د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ودار اليمامة في بيروت ودمشق.
- ٦٣) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤) صفة الفتوى والفتوى وأبي الحمد بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ. خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٦٥) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم بدمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٦٦) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وأكمله ولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٢٦هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ٦٧) العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق أحمد سير المباركي ط الثانية ١٤١٠هـ.
- ٦٨) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام. لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المالكي المتوفى سنة ٨٩٩هـ. دراسة وتحقيق الأخ / خالد بن شجاع العتيqi (رسالة ما جستير).
- ٦٩) غاية الوصول شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ. طبعة مصطفى الباجي الحلبي. مصر ١٣٦٠هـ.
- ٧٠) فتاوى العز بن عبد السلام. عن الدين عبد العزيز بن عبد السلام عبد الرحمن بن عبد الفتاح. دار المعرفة.
- ٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. علق على الأجزاء الثلاثة الأولى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز. توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ٧٢) الفروق في اللغة. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المتوفى بعد سنة ٣٩٥هـ. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٧٣) الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ. تحقيق بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ٧٤) القاموس المحيط لمحمد بن عبد الله الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ والرجوع إلى (ترتيب القاموس) للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. دار الكتب العلمية. ودار المعرفة. بيروت.
- ٧٥) قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للشيخ محمد بن محمد الرعيين المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ دار ابن خزيمة. ومطبوع بهامش (لطائف الإشارات على تسهيل الطرق لنظم الورقات) طباعة الحلبي.
- ٧٦) القواعد النورانية الفقهية لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة ١٣٧٠هـ.
- ٧٧) القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنفي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ.
- ٧٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوبي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ٧٩) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٤هـ
- ٨٠) لطائف الإشارات. شرح منظومة العمريطي للورقات. لعبد الحميد بن محمد بن علي قدس. طباعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.
- ٨١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي اليرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق يوسف المرعشلي ومعه كتاب (تخيير أحاديث اللمع). عالم الكتب بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٨٢) مجموع الفتاوى لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٤٨هـ. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الأولى بالرياض ١٣٨١هـ.
- ٨٣) الحصول في علم الأصول لفخر الدين أبي عبد الله بن محمد بن عمر بن حسن الرازي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق طه حابر العلوانى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩هـ.
- ٨٤) مختصر الروضة وقد طبع باسم (البلبل في أصول الفقه) لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، مكتبة الإمام الشافعى بالرياض.
- ٨٥) مدارج السالكين. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٨٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٨٧) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. ط الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٨٨) المسائل المشتركة بين أصول الفقه. وأصول الدين، لحمد العروسي عبد القادر (معاصر). دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٩) المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ دار صادر.

٩٠) مستند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار صادر.

٩١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مطبعة المدى القاهرة ١٣٨٤هـ.

٩٢) المعтир في تخريج أحاديث المنهاج والختصر. لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي. دار الأرقم الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٣) معجم لغة الفقهاء. وضع محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي جار النفائس. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٩٤) المعني شرح مختصر الخرقى. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق محمد عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

٩٦) المنحول من تعليقات الأصول. لأبي حامد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩٧) منع جواز المجاز في المنزل للتبعيد والإعجاز. للشنقيطي. رسالة مطبوعة ضمن الجزء العاشر من أضواء البيان.

٩٨) المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباھي المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق عبد الجيد تركى.

٩٩) المواقفات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطي المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تعليق عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت.

١٠٠) نثر الورود على مراقى السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي. توزيع دار المنارة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع المكتبة العلمية.

١٠٢) النسخ في دراسات الأصوليين. نادية شريف العمري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٠٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر. لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ دار الكتب السلفية بمصر. الطبعة الثانية.
- ١٠٤) النكث على كتاب ابن الصلاح. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. تحقيق ربيع بن هادي عمير. دار الرأي. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٥) النهاية في غريب الحديث والأثر. بحد الدين أبي السعادات المبارك بان محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي. المكتبة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
- ١٠٦) نواسخ القرآن لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى ٥٩٧ هـ تحقيق محمد أشرف علي الملباري. طبع المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالمدينة النبوية.
- ١٠٧) الواضح في أصول الفقه. محمد بن سليمان الأشقر (معاصر) الدار السلفية. الكويت.
- ١٠٨) عدد من المخطوطات للورقات.

# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تقديم

مقدمة الطبعة الثانية

مقدمة الطبعة الثالثة

مقدمة الطبعة الأولى

مبادئ علم أصول الفقه

مقدمة الورقات

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

الأحكام الشرعية

الواجب

المندوب

المباح

المحظور

المكروه

الصحيح والباطل

الفقه، العلم، الجهل

أقسام العلم

النظر، الاستدلال، الدليل

الظن، الشك

تعريف أصول الفقه باعتباره علماً

أبواب أصول الفقه

الكلام

أقسام الكلام من حيث مدلوله

أقسام الكلام من حيث استعماله

الحقيقة وأنواعها

المجاز وأنواعه

الأمر

من مسائل الأمر

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل؟

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

النهي

العام

الخاص

المخصص المتصل

١) الاستثناء

٢) الشرط

٣) الصفة

المطلق والمفيد

المخصص المنفصل

المحمل والمدين

الظاهر والمؤول

الأفعال

الإقرار

النسخ

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

أقسام النسخ باعتبار الناسخ

التعارض بين الأدلة

الإجماع

من مسائل الإجماع

قول الصحافي

الأخبار

١) المتواتر

٢) الآحاد

صيغ أداء الحديث

القياس

من شروط القياس

الحظر والإباحة

الاستصحاب

ترتيب الأدلة

شروط المفتي

شروط المستفتى

التقليد

الاجتهاد

أهم المراجع